وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

العقوبات الاقتصادية الدولية

بين

الشرعية و مبدأ احترام حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص : حقوق

الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :

امحمد بوجـــلال

تحت إشراف الأستاذ

أ.د/ علي أبو هاني

لجنة المناقشة :

أ.د/ أحمد بلقاســـــــم – أستاذ التعليم العالي – جامعـــــة البليـــدة – رئيـــــــسا

أ.د/ علي أبو هانـــــــي – أستاذ التعليم العالي – جامعـــــة المديـــــة – مشرفا و مقـررا

د/ سليمان ولـــد خسال – أستاذ محاضر قسم أ – جامعـــة المديـــة – عـــضـــوا

د/ توفيـــــق قادري – أستاذ محاضر قسم أ – جامعـــة المديـــة – عـــضـــوا

السنة الجامعية 2014/2013

و أنا أنهي هذه المذكرة استوقفني قول العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء :

((.... إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابا في يومه ، إلاّ و قال في غده ، لو كان هذا لكان أحسن ، و لو زيد لكان يستحسن ، و لو ترك هذا لكان أفضل ، و هذا من عظيم العبر ، و هو دليل استيلاء النقص على جملة البشر....))

((.. رب أوزعني أن أشكر نعمتك الّتي أنعمت علىّ و على والديّ و أن أعمل صالحا ترضاه و أصلح لي في ذرّيتّي إنّي تبت إليك و إنّي من المسلمين))

صدق الله العظيم

الآية 15 من سورة الأحقاف

شكـر و عـــــرفان

أتقدم أولا بالحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل و إنجازه على هذا الوجـه ،

كما أتقدم بخالص شكري و فائق تقديري إلى كافة أساتذتي الكرام بكلية الحقوق (جامعة المديـة) ، و أخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور علي أبو هاني الذي تفضل بالإشراف على رسالتي و ما قدمه لي من مساعدة و توجيه و إرشاد ، فله مني كل تقدير و امتنان .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الرسالة .

كما لا أنسى فضل العاملين في مكتبة الكلية و كل موظفي الكليات التي زرتها ، أشكرهم على رحابة صدورهم و سعة بالهم و مساعدتهم للطلبة.

إلى كافة الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ، بكلمة ، بفكرة ، بمرجع

لكم مني جميعا أسمى العرفان و التقدير

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح والدي العزيز رحمة الله تعالى عليه ، و إلى الوالدة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الغالية التي وفرت لي الراحة النفسية لإنجاز هذا العمل

إلى أبنائي ، عصام ، و عبد الرحيم ، و نسيم ، و وائل

إلى أخواتي و إخوتي و خاصة حسان

إلى الذي أعتبره بمثابة أبي ، عبد الرحمان خذرية أطال الله في عمره

و كل أفراد العائلة و خاصة نصر الدين

كما لا أنسى أخي رضا الذي أمدني بيد العون

خلال مساري الدراسي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى كل من وقعت بين يديه هذه الرسالة

إلى بلدي الحبيب الجزائر

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مقدمـــــة

يعتبر موضوع العقوبات الدولية و في مقدمتها العقوبات الاقتصادية من المواضيع القديمة ، و التي استخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ ، غير أنها كانت في تلك المرحلة تنطوي على القصاص و الانتقام الذي كان دائما بيد الأقوى كوسيلة لحماية مصالحه الحيوية من الاعتداء عليها ، فعلى الرغم من عدم شيوع هذا المصطلح في مراحله التاريخية المبكرة ، إلاأن بعض حالات اتخاذ إجراءات ذات طابع اقتصادي آنذاك يدفع إلى تصنيفها ضمن هذا المفهوم ، فقد طبقت هذه العقوبات بصيغ مختلفة لتحقيق أهداف متنوعة تطورت و تغيرت متأثرة بالعديد من العوامل الدولية ، باعتبار أن التبادل الاقتصادي كان و لايزال عصب حياة الشعوب و عاملاأساسيا في العلاقات الدولية ، به تحصل هذه الشعوب على حاجاتها و تصرف منتجاتها للعيش من مردودها ، و من هنا كانت الوسيلة المثلى التي قد يتم اللجوء إليها لعقاب الدولـــة ، هي قطع خطوط التبادل الاقتصادي ، منها و إليها .

فقد سجل التاريخ أنأول استخدام للعقوبات الاقتصادية يعود لعام 432 قبل الميلاد ، عندما قامت أثينا بفرض عقوبات ضد ميغارا (Megara)[1]، ردا على تعاونها في إحدى النزاعات المسلحة مع أعداء أثينا مستخدمة أسلوب حظر التجارة بينهما ، كما شهدت فترة ظهور الإسلام تطبيق العقوبات التي انطوت على جانب اقتصادي و المفروضة من قبيلة قريش ضد الرسول محمد صلى الله عليه و سلم و أتباعه في صحيفة المقاطعة ، و في العصور الوسطى كان الهدف من استخدام بعض أشكال العقوبات الاقتصادية هو تجويع العدو لإنهاك قواه قبل البدء بالعمليات العسكرية ، هذه الحالات و غيرها التي سجلها التاريخ كانت تفتقد إلى فكرة التنظيم الدولي كآلية تكفل و ضع هذه التدابير في إطارها القانوني المحدد .

و مع ظهور المنظمات الدولية ، قامت عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولىبتضمين فكرة العقوبات الاقتصادية في عهدها ، و كانت هذه المرحلة الأولى من مراحل العلاقات الدولية التي عرف فيها نظام قانوني دولي تم بموجبه توقيع عقوبات اقتصادية ضد دولة من الدول التي خالفت التزاماتها الدولية ، غير أن هذا النظام جاء ضعيفا و قليل الفاعلية من حيث كيفية صدور قرارات العقوبات الاقتصادية المتعلقة به ، و من حيث كيفية تنفيذ هذه القرارات في حال صدورها .غير أنه مع ميلاد الأمم المتحدة ظهر نظام للأمن الجماعي أكثر تقدما و تضمن عقوبات اقتصادية أكثر فاعلية ، غير أن دور المنظمة في توقيع العقوبات الاقتصادية لم يكن محل اهتمام كبير أثناء الحرب الباردة ، إذ لم تتم إثارتهإلا مرات قليلـــة ؛ منها حالـــــة جنوب إفريقيا و حالة روديسيا .

[1]- جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، العقوبات والقانون والعدالة ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1998 ، ص 214 .

و بالانتقال إلى حقبة التسعينيات نشط دور المنظمة بإصدار موجة من العقوبات الاقتصادية ، بطريقة غير معهودة ، فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم كأحد سبل تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ، و لقد عقد المجتمع الدولي آمالا كبيرة على هذه التدابير باعتبارها خيارا تبتعد في تنفيذها الأمم المتحدة عن المخاطر التي ينطوي عليها اللجوء إلى وسائل ذات طابع عسكري ، و بالتالي كان ينتظر منها تحقيق الفعالية من جهة ، و تجنب الآثار الكارثية التي تنجم عادة عن اللجوء إلى السلاح من جهة أخرى ، إلا أن هذا الواقع اصطدم بمنطق الإنسان و حقه في الحياة و الصحة و التعليم .. و عدة حقوق أخرى برزت مع إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و الذي تعزز بمجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الآليات التي تهتم بمراقبة و تعزيز احترام حقوق الإنسان ، و في مقدمتها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966 ، فبدأت الآثار السلبية لهذه التدابير بالظهور لتجد الأمم المتحدة نفسها إزاء هذه العقوبات بين خيارين، فإما الاستمرار في نهجها الذي درجت عليه في استخدام هذه العقوبات و تحمل آثار هذا النهج بما قد يعود سلبا عليها ، حيث ستجد نفسها في تناقض بين تحقيق هدفها المتعلق بحماية السلم و الأمن الدوليين من جهة ، و تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها من جهة أخرى ، و أما لخيار الثاني فيكمن في البحث عن حلول إصلاحية.

أهمية الموضوع

تبرز هذه الأهمية من خلال ما تتركه العقوبات الاقتصادية ، التي يفرضها مجلس الأمن الدولي و خاصة الشاملة ، من آثار سلبية على الدول التي تعرضت لها ؛ كالعراق و ليبيا ، و مدى تعارضها مع قواعد قانون حقوق الإنسان ، و قد اتضح من خلال التطبيق العملي لهذه العقوبات أنها لا تميز بين المدنيين و النظام الحاكم المعني بالعقوبات مما تسبب في معاناة لشعوب الدولة المستهدفة ، حيث تبرز لنا ثلاثة عناصر في مجمل هذه العملية المأساوية و هم : النظام الحاكم (المسبب للعقوبات الاقتصادية) ، و المنظمة الدولية المنفذة له (مجلس الأمن) ، و الشعب (الضحية) الواقع بين مطرقة المنفذ و سندان المسبب ، حيث اثبت الواقع أن هذه العقوبات لم تضر بالنظام بقدر ما أضرت الشعوب التي تقف بين ظلم العقوبات الاقتصادية من الخارج و ربما القهر و انتهاك حقوق الإنسان من الداخل ، مما أدى إلى تناقض في عمل الأمم المتحدة و التشكيك في مصداقيتها.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال تفعيل دور العقوبات الاقتصادية الدولية ، نتيجة مخالفة قواعد القانون الدولي ، كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية و دفع الاعتداء و ردع الدول المخالفة مما يبرز نقطة واضحة في مزايا و عيوب آلية العقوبات الاقتصادية .

أسباب اختيار الموضوع و الدراسات السابقة

إن **أي** موضوع من مواضيع البحث العلميلا سيما البحوث العلمية القانونية ، لا تخلو من أسباب ذاتية و أخرى موضوعيـــة في اختيارها ، و نحن على مقاعـــد الدراسات الجامعية العليا و تحديدا في إحدى المواضيع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، شد انتباهي موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية التي تتقرر و تفرض على نظام دولة ما ، نتيجة انتهاكها أوإخلالها لقواعد القانون الدولي غير أن ذات العقوبات تتسبب في ذات الوقت في معاناة و مأساة شعب الدولة المستهدفة الذي ليس له ذنب في سياسة نظام بلده ، هذا بالإضافةإلىأسبابأخربكخضوع فكرة العقوبات الاقتصادية لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الإحاطة بمعايير و ضوابط لتوقيع هذه العقوبات مع إبراز دور مجلس الأمن الدولي في توقيع مثل هذه العقوبات ، مع الإشارةإلىالضغوط التي يتعرض إليها حتى يكون أداة تتماشى مع سياسات دول بعينها ، و كذلك تبيان علاقة العقوبات الاقتصادية مع حقوق الإنسان ، خاصة و أن هذه الأخيرة عرفت انتهاكات جسيمة جراء هذه العقوبات مما يستدعي البحث في السبب الحقيقي وراء ذلك ، فيما إذا كان يكمن في بنية العقوبات الاقتصادية كفكرة أمأنالأمر يرتبط بثغرات في آلية تطبيق مجلس الأمن لهذه الفكرة.

أما بالنسبة للدراساتالسابقة ، فإننا لا ندعي السبق في دراستنا لهذا الموضوع ، بل قد وجدنا دراسات سابقة كانت لنا العون في الغوص في أعماق الموضوع ، لكنها لم تكن بالقدر الكافي ، حيث تناول الكثير من الباحثين و المهتمين بحقوق الإنسانموضوع العقوبات الاقتصادية و لكن القليل منهم من تناولها من الناحية القانونية و علاقتها بحقوق الإنسان ، و هذا ما أردنا التطرق إليه من مناقشة شرعية هذه العقوبات و نقصد بذلك الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية ، مع الإحاطة بأهم التطبيقات العملية لهذه العقوبات عن طريق اخذ نموذجين للتحليل و استنباط النتائج و هما : دولتا العراق و ليبيا ، لتشابه آليةإصدار العقوبات الاقتصادية على كل من البلدين ، و إن تفاوتت درجة هذه العقوبات و تنوعت في الأبعاد و اختلفت في الآثار ، هذا بالإضافةإلى تزامن القضيتين بعد انتهاء الحرب الباردة و هيمنة سيادة القطب الواحد أين اختلفت مفاهيم المصالح و الأغراض السياسية.

الصعوبات و العراقيل

بالنسبة لمعالجـــة و دراسة هذا الموضوع ، فلا نخفي أنـــه واجهتنا بعض الصعوبات و العراقيل التي تتمثل في قلـــة الدراسات والمراجع المتخصصـــة التي تتناول هذا الموضوع ، و خاصة الفرنسية وهذا ما لمسناه من عملية إعداد هذه المذكرة ، فكل ما تناولته هذه المراجع ، في الغالب ، و خاصة التقارير هو دراسة آثار هذه العقوبات أما فيما يخص التقييم القانوني لهذه الآلية و مدى فعاليتها و انعكاساتها على السكان و تأثيرها على حقوق الإنسان ، فهذا لم يتعرض إليهإلا القليل .

فنظرا لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ،على الرغم من أهميته ، جعلت منه موضوعا يستحق الدراسة خاصة و أنه يثير الكثير من التساؤلات لاسيما الجوانب القانونية للعقوبات الاقتصادية متمثلة في الأساس القانوني لهذه الأخيرة ، خصوصا أمام الشكوك التي أثيرت بشأن النزاع الليبي حول مدى اتساق قرارات مجلس الأمن و قواعد الشرعية الدولية ، هذا بالإضافةإلى جوانب أخرى لا تقل أهمية عما سبق ذكره ، وهو البحث في مدى فعالية هذه العقوبات و آثارهاالإنسانية و الاقتصادية على شعب الدولة المستهدفة ، و مدى ضمان أمن الإنسان و سلامته و تمتعه بحقوقه و حرياته.

الإشكاليـــة

إن خيار العقوبات الاقتصادية التي تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة الممثلة في مجلس الأمن ، أبْرَز أن هذه الآلية تستخدم كوسيلة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان و أضحت في الوقت ذاته وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان بما تتركه من آثار على شعب الدولة المستهدفة ، نتيجة الطريقة التي تم استخدامها فيها ، مما أدىإلى تناقض حقيقي في عمل الأمم المتحدة ، لذلك جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية :

ما مدى شرعية و جدوى العقوبات الاقتصادية الدولية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي و مدى توافقها مع مبدأ احترام حقوق الإنسان ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلةتتمثل في :

- هل تستند عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية إلى مرجعية قانونيـة (أساس قانوني) في تنفيذها ؟ و ما مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة و أحكام حقوق الإنسان و مقتضيات القانون الدولي الإنساني ؟

- هل نجحت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الدول في ثني أنظمتها عن انتهاك حقوق الإنسان و الشرعية الدولية ، كما ينسب إليها من قبل مجلس الأمن ؟

- ما مدى فاعلية هذه العقوبات في تحقيق أهدافها؟ و ما مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في توقيع مثل هذه العقوبات ؟

- ما الآثار الناتجة عن توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان؟ و هل تفرض بهدف تحقيق السلم و الأمن الدوليين أم رغبة في تحقيق أهدافأخرى ؟

مناهج الدراسة

مادام المطروح علما و نظرا لأهمية الموضوع ، تحتم دراسة هذا الأخير استخدام جملة من المناهج المساعدة على تحقيق الوصول إلىالإجابة على الأسئلة المطروحة :

- **المنهج التحليلي :**الذي يفرض نفسه في مثل هذه الدراسات ، و ذلك بتحليل بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة الواردة خصوصا في الفصل السابع منه تحليلا قانونيا ، كما سنعمد إلى التحليل السياسي الذي سيأخذ حظه بحكم طبيعة هذه الدراسة من خلال دراسة بعض الأحداث و الوقائع الدولية و الغاية من توقيع العقوبات الاقتصادية بموجب القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي ، فيما إذا كانت حقيقة ترمي إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين أم ترمي إلى تحقيق غايات أخرى .

- **المنهج التاريخي :**نظرا لطبيعة موضوع العقوبات الاقتصادية ، و الذي له جذور تاريخية تعود إلى العهد اليوناني ، و موضوع العقوبات الاقتصادية على كل من ليبيا و العراق و أهم التطورات التي عرفتها منذ البداية إلى غاية رفع هذه العقوبات ، فقد فضلنا استخدام المنهج التاريخي للوقوف على النشأة و التطور التاريخيين للكثير من مفاصل البحث ، التي كنا في حاجة للرجوع إلى ماضيها لفهم حاضرها و مستقبلها.

- **المنهج المقارن :** بالرغم من أن موضوع دراستنا ليس من الموضوعات أو الدراسات المقارنة ، إلاأننا وجدنا أنفسنا في مناسبات كثيرة من هذه المذكرة ملزمين باستخدامه ، من أجل الاستفادة من المقارنة المعقودة ، و نذكر كمثال سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية مع سلطات الجمعية العامة ، و كذا مقارنة العقوبات الاقتصادية التقليدية مع العقوبات الذكية كنهج بديل للأولى ، و الوضعية الإنسانية و الاقتصادية قبل و بعد فرض العقوبات الاقتصادية.. .

إضافةإلى هذه المناهج استخدمنا أسلوبين يعدان من المنهج الوصفي و هما دراسة حالـــــة و تحليل المضمون ، فاستخدامنا للأول كان في معرض اختيارنا لقضيتين عرفتا توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية (ليبيا و العراق) كنموذجين لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة بحماية القانون الدولي ، أما الثاني فكان في معرض شرحنا و وصفنا و تحليلينا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بكل من ليبيا و العراق لفهم أهدافها ، ومدى توافقها و القواعد الدولية لاسيما حقوق الإنسان.

خطة البحث

انطلاقا من عنوان المذكرة المتمثل في " العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية و مبدأ احترام حقوق الإنسان" ، فإن الترتيب المنطقي لعرض الأفكار المعبرة عن هذا العنوان يقتضي أنيأتي في فصلين :

نتطرق في**الفصل الأول :**إلىالإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية ، حيث نتعرض من خلاله إلىماهية العقوبات الاقتصادية الدولية(المبحث الأول)، لنصل في (المبحث الثاني) إلىشرعية العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة، بينما تناولنا في **الفصل الثاني**:انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوقالإنسانومدى فعاليتها ،و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث نتطرقفي (المبحث الأول) إلىانعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على كل من ليبيا و العراق ، ثم نليه بفعالية العقوبات الاقتصادية الدولية ، وذلك في (المبحث الثاني).

و في الأخير **نختم**بأهم الاستنتاجات المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، و عرض بعض الاقتراحات ذات الصلة.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

بغض النظر عن الصدام الفكري و الجدل الذي ثار بين فقهاء القانون الدولي و أقرانهم من فقهاء القانون الوطني ، حول تعريف الجزاء و فكرته في القانون الدولي العام[1]، يبقى للجزاء أهميةأساسية لما يوفره من حماية للقاعدة القانونية عند مخالفتها ، إذ كيف تلقى القاعدة القانونية احتراما من المخاطب بأحكامها بدون تصور وجود جزاء ، الذي من أجله وجد القانون ، الذي يقتضي بحكم طبيعته و وظيفته أن تكون أحكامه متبعة و مطاعة ، سواء كان ذلك باختيار المخاطبين به أو نتيجة لإجبارهم على ذلك ؟.

لقد تبلورت فكرة الجزاء الدولي ، بنشأةالأمم المتحدة في أعقابالحرب العالمية الثانية ،مع تبلور فكرة نظام الأمن الجماعي و ماتضمنه من نظام للجزاءات الدولية أكثر تبلورا عما عرفه عهد عصبة الأمم ، و أصبح ميثاق الأمم المتحدة بمثابة القانون الأساسي للجماعة الدولية تسمو أحكامه و التزاماته على ما عداها من أحكام و التزامات[2] ، و بالتالي فان فرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة و القانون الدولي عامة ، التي لا تتعارض مع أحكام الميثاق ، تعد فرضا للشرعية الدولية.

تتنوع الجزاءات الدولية و تتعدد صورها ، فمنها الجزاءات الجنائية و منها الدبلوماسية...إلاأنأبرزها تلك التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة ماتعتبره تهديدا أو إخلالاللسلم و الأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، و الجزاءات الاقتصادية التي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية ، هي نوع من أنواع هذه الجزاءات ، التي أصبحت لها أهمية كبيرة في العلاقات الدولية الحديثة[3] ، باعتبارها إحدى الوسائل المستعملة لفرض القانون الدولي و الامتثال له.

و ترتيبا على ما تقدم و تفصيلا لهذه المعاني ،عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلىمبحثين؛ نتناول في الأول ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية ، و في الثاني نتطرق إلىشرعية العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة.

[1]-ينكر غالبية فقهاء القانون الخاص ، الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية لعدم اقترانها بالجزاء ، في حين أكد اتجاه آخر وجود هذا الجزاء ، و لكن بشكل و بطبيعة تختلف عن نظيره في القوانين الداخلية . انظر : ماهر عبد المنعم أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2004 ، ص 66 و ما يليها.

[2]-تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

[3]- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2008 ص9.

المبحث الأول : ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية من أهم وأحدث أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية ، بوصفها إحدى الوسائل الأكثر ضغطا وتأثيرا في فرض احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي (الشرعية الدولية) ، فهي تمثل علاجا صامتا [1] بوسائل أقل عنفا عن استخدام القوة المسلحة ، وهي قديمة قدم التاريخ نفسه ، وإن كانت قد تطورت من عصر إلى آخر حتى أصبحت في صورتها الحالية ، وقد تم استخدامها من قبل الدول والمنظمات الدولية أثناء الحرب الباردة [2] ، وازدادت تطورا بعد هذه الحرب بغرض تحقيق أهداف مختلفة ومتباينة ، ووضعت لها ضوابط من قبل فقهاء القانون الدولي حتى لا يقع الخلط بينها وبين أشكال أخرى ، فكانت مثار اهتمام الدول والمنظمات الدولية ، لذلك اقتضت الضرورة أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في (الأول) مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية ، و نتطرق في (الثاني) إلى أهداف وأنواع وتمييز العقوبات الاقتصادية الدولية ، و يكون (المطلب الثالث) موضوع التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول :مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

إن الوقوف على تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية من الأهمية بمكان ، وأي توسع في هذا التعريف يؤدي إلى توسع الضغوطات واتساع مجال الضغط الاقتصادي على المستوى الدولي[3] ، إلاأنناارتأينا قبل ذلك أن نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجزاء الدولي في (الفرع الأول) ، ثم نستعرض مفهوم الشرعية الدولية في (الفرع الثاني) ،ونخصص (الفرع الثالث) لتعريف العقوبات الاقتصادية الدولية ، متوخين في ذلك الانتقال من العام إلى الخاص و من الإجمال إلى التحديد.

الفرع الأول : تعريف الجزاء الدولي

نود بداية أن نشير إلى أن مصطلح الجزاء لا يقتصر في اللغة العربية على معنى الثواب

[1]- دعا الرئيس الأمريكي السابق " وودرو ويلسون " ، إلى العقوبات الاقتصادية كبديل عن الحرب ، قائلا : " كلا ليس الحرب بل شيء أكثر هولا من الحرب ، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ، و لن تعود هناك حاجة إلى القوة ، المقاطعة هي البديل عن الحرب ". انظر في ذلك : رودريك إيليا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2009 ، ص 9 .

[2]- منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 و إلى غاية 1990 ، انتهاء الحرب الباردة ، لم توقع العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة إلا مرتان فقط ، فكانت الأولى ضد روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) عام 1966 ، و الثانية ضد جنوب إفريقيا عام 1977 ، بينما تم توقيع هذه العقوبات منذ عام 1990 إلى غاية 1998 في سبع قضايا و هم : العراق ، و ليبيا ، و الصومال ، و يوغسلافيا السابقة ، و ليبيريا ، و هايتي ، و انجولا. انظر في ذلك : فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 158.

[3]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009 ، ص70 .

فحسب بل يتعداه إلى معنى العقاب[1] ، و قد يرد شاملا للمعنيين معا ، فقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الثواب في قوله تعالى :"..لا يسمعون فيها لغوا و لا كذابا ،جزاء من ربك عطاء حسابا.."[2] ، كما ورد بمعنى العقاب في قوله جل و علا : " .. لا يذوقون فيها بردا و لا شرابا ، إلا حميمـــــا و غساقا ، جزاء وفاقا .."[3] ، و جاء متضمنا للمعنيين معا في قوله تعالى : ".. اليوم تجزى كل نفس بما كسبت .."[4].

كما أن معنى كلمة (sanction) ، التي تضمنتها كل من اللغتين الفرنسية و الانجليزية يكاد يتطابق تقريبا مع معنى كلمة الجزاء في اللغة العربية ، فهما يطلقان على الثواب و العقاب[5] ، بيد أن تحديد مفهوم الجزاء الدولي من وجهة نظر الفقه الدولي ، كان مثار جدل و عدم اتفاق حول وضع تعريف محدد له ، و هو ما يتعين علينا التعرض له في (أولا) ، مع تناول كل من الاتفاقيات و القضاء الدوليين من مفهوم الجزاء الدولي في (ثانيا).

أولا : التعريف الفقهي للجزاء الدولي

لقد تعددت و تنوعت التعاريف الفقهية للجزاء الدولي بين كل من تعريف الفقه العربي (أ)، و كذا الفقه الغربي (ب) ، و هو ما سنتطرق إليه تبعا .

أ ـ تعريف الفقه العربي للجزاء الدولي

لقد عرّف الأستاذ محمد طلعت الغنيمي الجزاء بأنه : " إجراءإكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع ".

كما عرّفه الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه : " ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية ، متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها "

و يعرّفه الأستاذ الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم بأنه : " إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي و منع انتهاكاته " ، و هو نفس المفهوم الذي ذهب إليهالدكتور عبد العزيز سرحان بقوله : " إن الجزاء هو رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه احد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع " .

و يعتقد الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد : " أن الجزاء ليس وصفا يلحق التصرف أو الفعل و لكنه أمر خارج عنه فينسب إلىالإرادة التي أنتجته ، كما يرى انه لا جدال من أن الجزاء مرتبط

[1]- لسان العرب لابن المنظور ، المجلدان الأول و الرابع ، دار المعارف ، القاهرة ، الصفحتان 619 و 3027.
[2]- سورة النبأ ، الآيتان (35 و 36).
[3]- سورة النبأ ، الآيات (24 ، 25 ، 26).
[4]- سورة غافر ، الآية 17.
[5]- MICRO ROBERT, dictionnaire du français primordial, nouvelle édition, canada, 1986, p 973.

بالقوة مؤكدا على أن المنظمة الدولية التي تقوم بتوقيع الجزاء الدولي يلزم لها قوات تستطيع أن تترجم هذا الجزاء إلى واقع يفرض الردع على الدولة المخلة[1].

ب - تعريف الفقه الغربي للجزاء الدولي

لقد عرّف الأستاذ تونكن الجزاء الدولي بأنه : " النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء ، و الذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر".

و يرى الأستاذ هانز كلسن (Hans kelsen) ، أن الجزاء هو : " الأثر المترتب على انتهاك أحكامالقانون الدولي " ، و هو التعريف الذي أخذ به العديد من فقهاء القانون الدولي مثل الأستاذ شارل لبن (Ch. Leben) و الأستاذ (Claus Dieter).

و يذهب الأستاذ جورج سل (G. Scelle)إلىأن الجزاء : " هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون و لمنع انتهاكاته " .

و يعرّف الأستاذان هانز مورجينتو (Hanse Morgenthau) و لويس كفاريه (L. Cavaré)أن الجزاء الدولي هو : " رد الفعل الاجتماعي تجاه احد أعضائه عن طريق استخدام الإكراه المادي ".

و يذهب الأستاذ فيشر (John Fischer Wiliams)، و كذا (Jean Combacau) إلىأن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية "[2].

من خلال ما تقدم من تعاريف ، نجد أن المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى كل من الفقه الدولي (العربي و الغربي) ، يدور حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذات طبيعة عقابية و يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا ، أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام ، كما نجد أن جميع هذه التعريفات تجمع فيما بينها عناصر مشتركة تتمثل في وجود قواعد قانونية ، إخلالبأحكام تلك القواعد ، إجراء قسر يطبق على المخل بهذه القواعد .

ثانيا : موقف الاتفاقات و القضاء الدوليين من مفهوم الجزاء الدولي

نتطرق في هذه الجزئية إلى موقفي المعاهدات و الاتفاقات الدولية (أ) ، و كذا القضاء الدوليين من مفهوم الجزاء الدولي (ب).

[1]- مشار إلى هؤلاء الكتاب عند : السيد أبو عيطة ،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر ،2000 ، ص 92 و93.

[2]- المرجع نفسه ، ص 93 و 94 .

أ- موقف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من مفهوم الجزاء

نستعرض من خلال هذه الجزئية موقف الاتفاقيات الدولية إزاء مفهوم فكرة الجزاء الدولي ، و ذلك من خلال استقراء نصوص العديد منها سواء العالمية مثل ؛ ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الجزائي ذاته كتلك المرتبطة بالجرائم الخاصة بسلم و أمن الإنسانية و ذلك على النحو التالي :

لقد نصت المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم في فقرتها الأولى على أنه : " إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (12 ، 13 ، 15) من عهد العصبة ، فإنه يعتبر بفعله هذا ، أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية و المالية و تحريم أي اتصال مالي ، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد و رعايا أي دولة أخرى ، سواء كانت عضوا في العصبة أو لم تكن كذلك "[1].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المفهوم الردعي التقليدي هو المفهوم السائد لدى المعاهدات ، و على هذا النهج القسري للجزاء سار ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و هو ما نجده في الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الثانية من الميثاق و كذا الفصل السابع منه[2].

فهذا المفهوم العقابي للجزاء هو المفهوم الذي أخذت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في قرار الجمعية رقم 260 المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ، و الذي دخل حيز النفاذ طبقا للمادة الثامنة ، في 11 نوفمبر 1970 ، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه : "لأي من الأفرادالمتعاقدة أن يطلب إلىأجهزةالأمم المتحدة المختصـــة أن تتخذ طبقا للميثاق الأممالمتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع و قمع أفعالالإبادة الجماعية أو أي من الأفعالالأخرى المذكورة في المادة الثالثة " ، و هو نفس المفهوم الذي أكده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمـــــــة و معاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو من 26 أوتإلى 06 سبتمبر1985 ، حيث جاء ضمن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة و القضاء الجنائي في سياق التنمية ، أنه ينبغي الأخذ بعقوبات أو جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حينما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة و خطورتها[3].

[1]- راجع المادة 16 من عهد عصبة الأمم.

[2]- تنص المادة 5/2 من ميثاق الأمم المتحدة : " كما يمتنع (أي أعضاء الأمم المتحدة) عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع و القمع ".

[3]- السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 96.

ب- موقف القضاء الدولي من مفهوم الجزاء الدولي

من خلال استقراء العديد من أحكام المحاكم الدولية - قديما أو حديثا- ، سواء الجنائية أو محكمة العدل الدولية بوصفها أكبر محفل قضائي عالمي في المجتمع الدولي المعاصر ، نجدها قد أخذت بالمفهوم السائد للجزاء الدولي ، و هو المفهوم الردعي أو العقابي ، حيث قضت محكمتا نورمبرغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بالعديد من العقوبات الردعية مثل الإعدام و السجن مدى الحياة ، الأمر الذي يؤكد المفهوم العقابي الردعي للجزاء الدولي ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى نجد أن لائحتي ذات المحكمتين قد أخذتاأو استخدمتا كلمة جزاء بالمفهوم العقابي الردعي دون غيره من المفاهيم الأخرى ، الأمر الذي يدعم المفهوم التقليدي للجزاء الدولي ، و هو ذات المفهوم الذي تأكد في حكم محكمة العدل الدولية ، عند تصديها لمشكلة لوكربي ، الصادر بتاريخ 14 افريل 1992[1].

و يتضح من كل ما سبق ذكره ،أن فكرة الجزاء في القانون الدولي ، إنما تنصرف في واقع الأمرإلى الجانب السلبي منه و الذي يقصد به العقوبة أو الردع و ليس هناك وجود بمعنى التحفيز الذي ينطوي عليه المعنى اللغوي لمصطلح الجزاء ، فالمفهوم الردعي العقابي هو المفهوم السائد لدى كل من الفقه و الاتفاقيات و القضاء الدوليين[2].

و لكن يثور التساؤل حين محاولة تطبيق الجزاء في العديد من القضايا و الأزمات الدولية كتلك التي تخص العقوبات على ليبيا مثلا ، و التضارب المتواصل حول مدى الالتزام بالشرعية الدولية في تطبيق تلك العقوبات ، ذلك أن فكرة الشرعية تفرض نفسها كحتمية لتطبيق العقاب الدولي ، و هو ما يدفعنا إلى الوقوف على مدلول الشرعية الدولية عامة و العقابية خاصة ؟.

الفرع الثاني : مفهوم الشرعية الدولية

لقد كثر في الآونةالأخيرة استعمال مصطلح الشرعية الدولية و تردد استعماله على ألسنة الساسة و في وسائل الإعلام ، و لما كان تحديد مفهوم مصطلح معين مسألة فقهية بالدرجة الأولى ، فإننا سوف نحاول عرض موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية للعقوبات الدولية (أولا) ، ثم نعرض بعد ذلك لموقف القضاء الدولي حول هذا الموضوع (ثانيا).

[1] - السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 97.

[2]- لذلك نفضل استخدام مصطلح العقوبة في مختلف جوانب هذه المذكرة على تعبير الجزاء ، فليست العقوبة سوى إحدى صورتي الجزاء ، فضلا على أن مصطلح الجزاء أوسع من كلمة عقوبات و أعم منها ، إذ أن الجـــزاء يشمل " كل إجراء تكون غايتـــه الحض على تطبيــق قاعدة قانونية معينة ، أو قمع عدم تطبيقها " ، و يتساوى في ذلك الإجراءات الزجريـــة و غير الزجريـــة من سياسيـــة و اقتصاديـة و دبلوماسية ، انظر عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومـة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 186

أولا : موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية

تجدر الإشارة أولا إلى انه يوجد فرق بين مصطلح الشرعيـــة (légalité) ، و مصطلح المشروعية (légitimité) ، فالشرعية تعني وجود النص القانوني ، أما المشروعية فتعني اتساق العقوبة مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي[1].

و لكن ما يلاحظ على مفهوم الشرعية ، أنه تم استعماله كمترادف مع مفهوم المشروعية من قبل بعض الفقهاء حتى أصبح المفهومان عبارة عن مفهوم واحد[2] ، فرغم هذا الفارق الواضح إلا أنهم قد خلطوا بين المصطلحين ، فيرى الأستاذ لويس كفاريه (Louis Cavaré) مثلا ، أن انتهاك المعاهدات الدولية و العرف الدولي ، و سائر قواعد القانون الدولي تؤدي حتما إلى التشكيك في إلزامية و مشروعية قواعده ، و ضرب لنا مثلا على ذلك بحالة انتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية.

و هو نفس ما ذهب إليهالأستاذ (David Suzié) ، حيث تحدث عن مدى شرعية العقوبات الاقتصادية التي وقعت على روديسيا الجنوبية من قبل مجلس الأمن الدولي ، و هو بذلك يعني مدى اتساق هذه القرارات العقابية مع أحكام الفصلين السادس و السابع من الميثاق ، أي مدى مشروعيتها و ليس شرعيتها ، فنجد كل من هذين الفقيهين قد اختلط عليهما الأمر و تحدثا عن المشروعية تحت مظلة الشرعية الدولية ، فانتهاك قواعد القانون الدولي تعني خرقا للمشروعية لا الشرعية ، لأن هذه الأخيرة تعني - كما تقدم - وجود النص ، أما المشروعية فتعني مدى اتساق السلوك للنص ذاته.

غير أن الراجح فقها يذهب إلىأن الشرعية الدولية تعني افتراض و استلزام وجود النصوص القانونية الملزمة و التي تحدد شكل و مضمون الارتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة ، كما تحدد الأهداف و المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الدولية المختلفة ، غيرأن هذه النصوص قد تغفل جانبا أوأكثر من الجوانب التي قد تنشأ في إطار الحياة الدولية بصفة عامة
و المؤسسات الدولية بصفة خاصة ، ففي مثل هذه الحالة فإن المؤسسات الدولية تمارس عملها على ضوء الأهداف و المبادئ التي وضعت في الميثاق[3].

و يعرف الدكتور ميلود المهذبي ، الشرعية الدولية بأنها : " تعني عموما في علم القانون وجود حكم أو نص أو قاعدة قانونيـــة أو قاعدة عرفية مجمع عليها و لا مطعن في مصدرها "[4] ،

[1]- السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 176 و 177 .

[2]- مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 21

[3]- السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 180.

[4]- ميلود المهذبي ، قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي ، جدلية الشرعية و المشروعية ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، الطبعة الثانية ، ليبيا ، 2004 ، ص 55. و هذا التعريف للشرعيـــة هو الذي نتبناه من خلال دراستنا هذه لاشتمالـــــه على جميع العناصر المكونة للشرعية الدولية .

ويضيف قائلا بأن الشرعية هنا تأخذ عند البعض ، المعنى المرادف لمصطلح القانونية ، فالكثير يطلق مصطلح الشرعية و يقصد به معنى القانونية ، في حين يطلق البعض مصطلح القانونيـــــة و يعني به مفهوم الشرعية ، و في اعتقاده ، أن مصطلح القانونية ليس بالضرورة مرادفا لمصطلح الشرعية ، فمصطلح القانونية ، يعني النص أو الحكم ، أو القاعدة القانونية - مكتوبة أو عرفية -في حالة السكون ، أي قيام الحكم القانوني بذاته و مجردا عن التطبيق ، أما الشرعية في علم القانون فإنها تعني مدى مطابقة التصرف أو الفعل ، أو الواقعة للنص ، أو للحكم ، أو للقاعدة القانونيـــة ، و بالتالي فالشرعية بهذا المعنى - في رأي الدكتور- هي القواعد القانونية منظور إليها في حالة الحركة.

و نرى في هذا الشأن و نتفق مع ما ذهب إليهالأستاذ مشهور بخيت العريمي ، حيث يرى هذا الأخيرأن مصطلح الشرعية في مجال القانون الدولي قد يكون من غير الجائز النظر إليه في حالة الحركة ، و ذلك لأن الشرعية الدولية ترمي إلى وجود حكم و نص أو قاعدة عرفية مجمع عليها ، فهذه القاعدة أو النص أو الحكم مادامت كذلك - في حالة السكون - ، فإنه هنا يمكن أن يطلق عليها مصطلح الشرعية ، أماإذا انتقلت من حالة السكون إلى حالة الحركة و التطبيق ، فإنها هنا تأخذ صفة المشروعية ، فمثلا حق تقرير المصير يعتبر حقا شرعيا نصت عليه كل المواثيق الدولية ، و لكن عندما يطبق هذا الحق فإنه ينظر إليه على أنه مشروع أو غير مشروع ، و ليس شرعيا أو غير شرعي ذلك لأنه شرعي بالأصل[1].

و يضيف الدكتور محمود صالح العادلي أن للشرعيـــــة الدولية معنيان : الأول عضوي و ينصرف إلىأشخاص القانون الدولي التي يُسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي ، أما المعنى الثاني موضوعي فيتحدد بالقواعد القانونيـــــة الدولية ، أي المواثيق و الأعراف الدولية التي جرى إقرارهاأو الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية ، و التي تتمثل في الوقت الحالي في منظمـــــــــة الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى التي ترتبط معها إقليمية كانت أو متخصصة [2].

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن مفهوم الشرعية الدولية مفاده وجوب وجود نصوص قانونية ، بيد أن مفهوم شرعية العقوبات الدولية - بما فيها الاقتصادية - لا تختلف عن هذا المفهوم ، و هو ما ذهب إليه العديد من فقهاء القانون الدولي الذين أكدوا على ضرورة أن يتوافر في شرعية العقوبات الدولية وجود النص العقابي، وهو ما يعبر عنه بمقولة(لا عقاب دولي دون نص قانوني)

[1]- مشهور بخيت العريمي ، مرجع سابق ، ص 23.
[2]- محمد صالح العادلي ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003 ، ص 7.

، و هكذا بات من الواضح اتفاق المفهوم العام للشرعية الدولية مع المفهوم الخاص للشرعية الدولية العقابية[1].

ثانيا : موقف القضاء الدولي من مفهوم الشرعية الدولية

لقد جسد القضاء الدولي موقف الفقـــه الدولي في تحديد مفهوم شرعية العقوبات الدولية ، و لقد تأكد ذلك في العديد من أحكامه من المواقف الدوليـــة ، على أن الشرعية الدولية ، بصفة عامة و شرعية العقوبات الدولية بصفة خاصة ، تعني ضرورة وجود نص قانوني ملزم ، فليس هناك عقاب دولي دون نص قانوني .

فميثاق الأمم المتحدة يتمتع بقوة عليا ملزمة على سائر التشريعات الأخرى[2] ، و بنوع من العلو و السمو إزاءالأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمة ، كما هوعليه الحال أيضا بالنسبة لمواثيق و أجهزة المنظمات الدولية الأخرى ، و بالنتيجة فإن الأعمال القانونية التي تصدر عن الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات مخالفة لأحكام هذه المواثيق و قواعدها الأساسية ، فإنه يحكم عليها بعدم المشروعية و كذا الحال بالنسبة لسلوك الدول المخالف لهذه القواعد العليا .

و كانت أول حالة تصدت لها محكمة العدل الدولية حول مفهوم الشرعية الدولية بصفة عامة و شرعية العقوبات بصفة خاصة ، هي حالة حكمها الصادر حول مسألة إنشاء لجنة خاصة تهتم بحماية البحار من التلوث و رقابة سلوك الدول عند استخدامها للبحار ، و ما قد ينجم عن ذلك من سوء استغلال ، حيث قررت المحكمة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع أن تنشئ لجانا فرعية متخصصة في سبيل تحقيق المهام الموكلة إليها ، و التي نص عليها الميثاق باعتباره الدستور العام للمنظمة و على الدول أن تلتزم بذلك ، و في حالة انتهاك هذه الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ، فإنه للجمعية العامة الحق بأن تلجأ إلى مجلس الأمنلإجبار الدول الالتزام بأحكام الميثاق ، كما له أن يفرض عقوبات على ذلك بموجب الفصلين السادس و السابع[3].

كما كان لمحكمة العدل الدولية رأي أخر و هو الرأي الاستشاري الصادر في 03 مارس 1950 ، حول مدى شرعية قرارات الجمعية العامة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فيما إذا كان للجمعية العامة أن تقرر قبول أعضاء جدد دون صدور توصية من مجلس الأمنإعمالا للمادة الرابعة في فقرتها الثانية[4]، حيث قررت المحكمة أن توصية مجلس الأمن هي الشرط الأوللقرار الجمعية ..حتى تتم عملية الانضمام.

[1]- حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيـــــة ، القاهرة ، 1979 ، ص 136 و ما بعدها ، نقلا عن السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 181.

[2]- انظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 182.

[4]- انظر المادة 04 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

و كذلك يمكن استنتاج موقف محكمة العدل الدولية من الشرعية الدولية في رأيها الاستشاري بشأن النفقات التي قررتها الجمعية العامة بخصوص عمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، و عمليات قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط ، نفقات مالية تدخل في نطاق الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه : " يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة " ، و جاء حكم المحكمة مؤيدا لموقف الجمعية العامة و مؤكدا على أنها تدخل في نطاق هذه المادة و تعتبر مشروعة ، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الاتحاد السوفيتي (سابقا) من أن هذه النفقات غير مشروعة بحجة أنها لا تدخل في نطاق تطبيق المادة السالفة الذكر.

و خلاصة القول أن كلا من الفقه و القضاء الدوليين قد أسسا شرعية العقاب الدولي على فكرة مفادها ضرورة وجود نص قانوني ملزم في ميثاق المنظمة الدولية ، فإذا صدر قرار يتضمن عقوبات من منظمة دولية ما ، و لم يستند إلى نص في الميثاق المنشئ لهذه المنظمة ، عُد هذا القرار غير شرعي و هو المعنى الذي أكدته نص المادة التاسعة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث جاء فيها : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أوإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمنالدوليينأوإعادتهإلى نصابه" ، و هي المادة التي سنتناولها بالدراسة و التحليل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثالث : تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

تتسم العقوبات الاقتصادية الدولية بعدم توافر تعريف شامل وجامع لها لتشابهها مع إجراءات أخرى ذات طبيعة اقتصادية وتعدد المصطلحات التي تطلق عليها ، فمن الباحثين والسياسيين والكتاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية وفريق يسميها بالحظر أو العدوان الاقتصادي[1]، وهناك من اعتمد مصطلح العقوبات الاقتصادية ، فضلا على أن الفقه الدولي نفسه أورد لها تعريفات مختلفة ، فمنه من أعطى لها تفسيرا موسعا وآخرون حاولوا تضييقها إلى أبعد حد[2]، هذا بالإضافة إلى خلو كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من تعريف وتسمية لهذه العقوبات ، وهو العنصر الذي سنتطرق إليه في (أولا) ، ونليه بأهم التعاريف الفقهية لهذه العقوبات (ثانيا) .

[1]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص31 .

[2]- باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 ، دراسة في وقائع النزاع ومشروعية الحرب ، بدون رقم الطبعة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ص43 .

أولا : تعريف العقوبات الاقتصادية في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة

لم يرد تعريف للعقوبات الاقتصادية في كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ، ومرد ذلك – حسب بعض الدارسين –بالأساس إلى التطور الذي يعرفه المجتمع الدولي مع تطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المستهدفة ، حيث يصعب حصرها في مجموعة واحـــدة[1] .

كما غاب على الوثيقتين تسمية الإجراءات الاقتصادية بالعقوبات الاقتصادية ، واكتفتا بالإشارة إلى أنواع وأشكال هذه العقوبات ، وكل ما جاء في الميثاق مصطلح التدابير (Mesures)، التي لا تتطلب استخدام القوة ، وهذا على الرغم من أن بعض المتدخلين في مناقشة مشروع عهد عصبة الأمم أطلقوا عليها مصطلح الجزاءات الاقتصادية والبعض الآخر المقاطعة الاقتصادية وآخرون الحصار الاقتصادي[2] ، إلا أن العرف والفقه الدوليين فقط أطلقا عليها اسم العقوبات الاقتصادية[3].

مما يعني أن واضعي كل من العهد والميثاق توجهوا بداية إلى إضفاء الصبغة السياسية على مواد الوثيقتين أكثر من إضفائهما الصبغة القانونية ، لأنه إذا تم النص على العقوبة أو الجزاء وتم خرق أحكام الميثاق أو المبادئ القانونية الدولية كخطوة أولى ، فإن ذلك يستدعي تطبيق العقوبات كخطوة ثانية ، على العكس من ذلك إذا لم ينص صراحة عليها فتبقى القضايا معلقة ، وبالنتيجة تفتح المجال للأهواء والاتجاهات السياسية لحسمها[4] .

وهو ما جعل الدول الصغرى تبذل قصارى جهدها ، أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1944 ، مطالبة إضفاء الصبغة القضائية على مجلس الأمن لتحديد الأفعال غير المشروعة دوليا والعقوبات المحددة لها ، إلا أن الدول الكبرى رفضت ذلك وأقرت على أن تظل قرارات مجلس الأمن سياسية المحتوى والمضمون والدافع .. ، هذا فضلا على أنه عند إقرار العقوبات الاقتصادية من طرف الدول وحتى داخل المنظمات الدولية تراعي في ذلك أوضاع سياستها الخارجية ومصالحها الوطنية[5] ، وهو ما يعني أن قرارها سيتأثر بمواقف سياسية دولية متباينة .

[1]- سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص66 .

[2] -حيث اقترح المندوب الفرنسي كلمـــة " SANCTIONS " ، وهو أول من استخدم هذا المصطلح ، في حين اقترح الجنرال سمطس اصطلاح المقاطعة " BOYCOT " كما استخدم اللورد سيسل كلمـــة " BLOKADE " أي الحصار ، انظر : جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 32 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 33 .

[5]- ومثال ذلك ما صوت عليه مجلس الأمن الدولي في ديسمبر عام 1986 ، على ضرورة تعجيل فرنسا بمنح الاستقلال لكاليدونيا الجديدة ، وهو ما جسد مصالح الدول المصوتة ، صوتت اليابان على القرار لكونـــــه أكبر مستورد للنيبال الكاليدوني ، بينما تغيبت كل من كندا والولايات المتحدة لتحاشي غضب فرنسا ، انظر في ذلك : خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 33 .

إذا وأمام غياب تعريف وتسمية للعقوبات الاقتصادية في كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة ،نجد الكثير من التعاريف المختلفة التي أعطاها الفقهاء في هذا المجال ، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

ثانيا : التعريفات الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية

لقد تعددت التعريفات الفقهية – كما أسلفنا – للعقوبات الاقتصادية ، حيث وضع جانب من الفقه تعريفا موسعا بأنها : " أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدول في سياستها الاقتصادية الخارجية [1] " .

والملاحظ أن هذا التعريف لم يضع أية ضوابط تحدد العقوبات الاقتصادية ، مما يجعلها تتسع لأي إجراء اقتصادي يمارس ضد دول أخرى ، فضلا على أن هذا التعريف جعل التصرف سياسيا في حين أنه عمل قانوني يصدر من جهة مخولة لذلك ، وإن كانت القرارات التي تصدر عنها ذات صفة سياسية.

أما أصحاب الاتجاه الضيق فإنهم يعرّفون العقوبات الاقتصادية بأنها : " إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافهإذا كانت قد بدأته بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2] "، كما عُرّفت بأنها : " إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة دولية عالمية أوإقليمية ، ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا ، و يكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي : العدوان المسلح على دولـــة أخرى، أو خرق القانون الدولي أو المعاهدات و الالتزامات الدولية ، أو تهديد الأمن و السلم الدوليين[3]" ، ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف آخر يقترب من التعريف السابق يرى فيه أن العقوبات الاقتصادية هي : " إجراءات تعتمد على الأدوات الاقتصادية ، تأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي ، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات سيادة ، بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة ، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي[4] ".

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2]- باسم كريم سويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2009 ، ص 21 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 22 .

ويتضح من خلال هذا التعريف أن العقوبات الاقتصادية تعتمد اعتمادا أساسيا على الأدوات الاقتصادية والتي تتخذ بشكل منفرد أو في إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات سيادة ، بهدف إجبارها على الالتزام بأحكام قواعد القانون الدولي .

كما عرّفها جانب آخر من الفقه بأنها : " عمل قسري يعلق عن عمد العلاقات الاقتصادية المعتادة ، التجارية والتبادلات المالية مع دولة أخرى[1] " .

من خلال ما تقدم من تعاريف ، يتضح لنا أن للعقوبات الاقتصادية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، وتتمثل في كونها :

أ- إجراء اقتصادي دولي

يعتبر المعيار الاقتصادي هو الأساس في إضفاء الطبيعة الاقتصادية للعقوبات ، خاصة وأن التعامل الاقتصادي في المجتمع الدولي في تزايد ، وأصبح الاقتصاد يمثل الركيزة الأساسية في النظام الدولي ، فالعقوبات الاقتصادية تستهدف الدولة المعنية لكي تترك آثارا سلبية على التنمية في هذه الدولة وعلى قدراتها الاقتصادية ، وهو بالتالي تصرف دولي تقوم به دولة أو منظمة دولية في مجال التبادل الاقتصادي ، ويهدف إلى زعزعة السياسة الاقتصادية للدولة المستهدفة ، والتأثير على مواردها الاقتصادية ومصالحها التجارية والصناعية وإعاقة التنمية فيها[2].

ب- إجراء قسري

يطبق على الدولة المستهدفـــــة بشكل إجباري لحملها على الامتثال لقواعد القانون الدولي ولالتزاماتها الدوليـــــة ، بحيث لا تجد الدولة المستهدفة مفرا من الانصياع لمطالب الدولـــة أو المنظمة الفارضة[3] ، دون اللجوء إلى استعمال القوة[4].

ج- إجراء عقابي دولي

يتحقق لمواجهة وقوع عدوان أو التهديد به ، وهو ما يؤثر سلبا على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية[5] ، أو يكون نتيجة وقوع أي عمل من الأعمال الأخرى التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، دون أن يفرض هذا الإجراء كوسيلة تعبر عن اختلاف أو انتقام بين منظمة

[1]-Krishna gagné , Une analyse de la sanction économique en droit international , Thèse présenté à la faculté des études supérieures en vu de l'obtention de grade de maîtrise en droit , université de Montréal , 2005 , p 09.

[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 43 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 44 .

[4] -Krishna gagné , op , cit, p 10.

[5]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 25 .

دولية والدولة المستهدفة[1]، وهو ما أكده " بطرس غالي " السكرتير العام للأمم المتحدة الأسبق (1992-1996) ،بأن : **"** الغرض من إجراءات العقوبات الدولية ... أن يكون الأساس منها تعديل سلوك طرف يهدد الأمن والسلام الدوليين وليس عقابا وانتقاما[2]**"**

د- إجراء دولي يستهدف إصلاح سلوك الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي حماية لمصالح الدول الأخرى[3] ، أو العمل على استقرار المجتمع الدولي ، وبالتالي لا عقوبات دولية إلا في إطار مخالفة دولية لقواعد القانون الدولي .

وبهذا يمكن تمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عن الضغوط السياسية والاقتصادية الأخرى التي تمارسها الدول الكبرى ، خارج الشرعية الدولية ، على الدول الصغربهدف التأثير على سياستها الخارجية أو لإرغامها على تحقيق مطالب معينة قد تتعارض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي[4] .

بقي أن نقول أنه عند فرض العقوبات الاقتصادية ، لا بد من قيام جهة دولية مستقلة قادرة على إصدار قرارات العقوبات كالمنظمات الدولية المتخصصة أو الإقليمية أو مجلس الأمن الدولي أو غيرها من المنظمات التي تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، منحها المجتمع الدولي هذا الاختصاص ، على أن تكون هذه القرارات قد صدرت تنفيذا لأحكام دولية أقرتها غالبية الدول ، حتى تمنع أي تجاوز لحدود العقوبات وأهدافها[5].

المطلب الثاني :أهداف وأنواع وتمييز العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد تعددت أشكال العقوبات الاقتصادية – في العصر الذي نعيشه – بتعدد الزوايا التي ينظر فيها إلى الهدف المراد تحقيقه ، فالعقوبات الاقتصادية تشكل إحدى أدوات السياسة الدولية التي تتخذ الأساليب الاقتصادية للتأثير على استخدام الدولة المستهدفة لمواردها الاقتصادية ، وعليه فقد تطورت العقوبات الاقتصادية بفعل العديد من المتغيرات الدولية[6] ، وازدادت أهمية بفعل إحساس المجتمع الدولي بضرورة وجودها ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع

[1]- Michael Lessard , Les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990-2003) étaient-elles compatibles avec le respect Effectif de la charte de L'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire ?, essai de maîtrise en relations internationales , Institut québécois des hautes études internationales , p 30.

[2]- هويدا محمد عبد المنعم ، القانون الدولي وحقوق الإنسان ، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007 ، ص 153 .

[3]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ،مرجع سابق ، ص 72 .

[4]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 34 .

[5]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ،مرجع سابق ، ص 44 .

[6]- حيث تراجعت فكرة استعمال القوة في تسوية المنازعات الدولية ، وظهرت وسائل أخرى مثل التحكيم والتفاوض والوساطة ... ، وعند فشل هذه الوسائل استحدثت وسائل أخرى لعقاب الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي من بينها العقوبات الاقتصادية ، انظر في ذلك : فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 35 .

، حيث نتطرق في (الأول)إلى أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية ، ثم نليه بأنواعالعقوبات الاقتصادية (الفرع الثاني) ، و نتناول في (الفرع الثالث) ، تمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عما يشابهها من إجراءات.

الفرع الأول : أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد وجدنا من المفيد البحث في الأهداف التي يتوخاها المجتمع الدولي من وراء سعيه فرض العقوبات الاقتصادية خصوصا أمام تعدد الآراء الفقهية في هذا الشأن (أولا) ، ورغم هذا الاختلاف في الآراء حول الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية ، فإن هذه الأخيرة غالبا ما تخفي وراءها أهدافا خفية (حقيقية) غير تلك المعلن عنها (ثانيا).

أولا : تعدد الآراء الفقهية حول الغاية من العقوبات الاقتصادية

لقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تحديد الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية ، حيث أن من شأن هذه العقوبات إحداث آثار كبيرة في الدولة المستهدفة ، لذلك نجد عدة آراء تنازعت هذا الموضوع :

أ – الرأي الأول : يذهب هذا الرأي إلى أن الهدف الأساسي للعقوبات الاقتصادية يتمثل في إنزال العقاب على الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية ، وليس إصلاح ما ترتب عنها من جهة ، وأن يصدر هذا العقاب من جهة مؤهلة قانونا للقيام بذلك ، نتيجة المساس بمصالح أساسية للمجتمع الدولي وليس لمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة من جهة أخرى[1].

ب - الرأي الثاني : يرى هذا الأخير عكس ما ذهب إليه الرأي الأول بأن الهدف من توقيع العقوبات الدولية عامة والاقتصادية خاصة ، هو إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي ، مستندين في ذلك أن الدولة التي تتضرر من فعل مخالف لقواعد القانون الدولي ، تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقتها والحصول على التعويض المناسب على خلاف العقاب والردع الذي يعتبر غير مجد بالنسبة للدولة المتضررة[2] .

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 23 .
[2]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 30 -31 .

ج – الرأي الثالث : إن العقوبات الاقتصادية وفق هذا الرأي ، سياسية بالدرجة الأولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة ، أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة أو غامضة ومستترة بأهداف أخرى ، وهو ما سنراه في (ثانيا) .

ثانيا : الأهداف الخفية (الحقيقية) من توقيع العقوبات الاقتصادية

أردنا في هذه النقطة أن نتطرق - بإيجاز- إلى المسألة العراقية كمثال من بين الأمثلة التي عرفها الواقع الدولي، أين كانت الأهداف الحقيقية من توقيع العقوبات الاقتصادية عليها غير الأهداف المعلنة ، التي ترتبط في مجملها بأهداف السياسة الخارجية للدول العظمى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن قبل ذلك نعرض إلى الأهداف المعلنة (أ) ، ثم نلـيها بالأهداف الحقيقية (ب) .

أ – الأهداف المعلنة

دون الخوض في أساس النزاع بين دولتي العراق والكويت – الذي سيأتي لاحقا - ، نستعرض الأهداف المعلنة من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لاسيما القرار 660 والقرار687 ، وكذا تصريحات المسؤولين الأمريكيين في هذا الشأن .

1 - الانسحاب العراقي من الكويت : وهو بالأساس الهدف من عملية فرض العقوبات الاقتصادية التي تضمنها القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990[1] ، والذي يدين فيه العدوان العراقي والمطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية من الكويت .. وتحقق الانسحاب الفعلي للعراق من الكويت بتاريخ 26 فيفري 1991 .

2 - امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل : هذا بالإضافة إلى مساعيه لامتلاك السلاح النووي وهو الهدف الذي تجسد في القرار رقم 707 بتاريخ 15 أوت 1991 ، الذي طالب العراق الكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل ، والقذائف التي يزيد مداها 15 كيلومتر ، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها ، إضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى بما فيها تلك التي تدعي أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية .

3 **- استعادة الكويت لسيادتها مع ترسيم الحدود و دفع التعويضات :** و هي أهداف تضمنها القرار 687 المؤرخ في 03 أفريل 1991، الذي نص على استعادة الكويت لسيادتها واستقلالها و حكومتها

[1]- قدم مشروع هذا القرار كل من فرنسا ، بريطانيا ، أمريكا ، وقد حاز على أربعة عشر صوتا وامتناع اليمن عن التصويت .

الشرعية ، كما طالب نفس القرار بترسيم الحدود بين العراق و الكويت من خلال لجنة خاصة بذلك[1] ، و تحديد الأسس الخاصة بعملية التعويض[2].

4– **الإطاحة بنظام صدام حسين :** و هو الهدف الذي صرحت به الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وزير خارجيتها الأسبق " هنري كيسنجر" ، في تعليق له عن حرب الخليج في أوت 1990 ، قائلا : " إن الهدف يجب أن يكون إزاحة صدام حسين لأنه يشكل تهديدا لعصب الحياة الاقتصادي للعالم[3] " ، كما صرحت الناطقة باسم البيت الأبيض سابقا " مارلين فيتزووتر" أن : " العقوبات الممكنة جميعا ستبقى حتى يذهب النظام[4] " ، وهو نفس الكلام الذي أكده بوضوح الرئيس جورج بوش ، بعد أحداث سبتمبر 2001 ، في خطابه الموجه إلى الشعب الأمريكي في 17مارس 2003 ، الذي أمهل فيه الرئيس العراقي 48 ساعة للرحيل عن العراق وإلا سيواجه عملا عسكريا في وقت تحدده الولايات المتحدة الأمريكية قائلا : " ... إن النظام العراقي يستمر في امتلاك الأسلحة وله تاريخ في العدوان على جيرانه وعلى أمريكا وعلى أصدقائنا ، وقد درب إرهابيين من تنظيم القاعدة و استخدام أسلحة بيولوجية وكيميائية .. لذلك سنفعل كل ما في وسعنا لإلحاق الهزيمة بهذا النظام قبل أن يستفحل ..[5] ".

هذا وبعد الانسحاب الفعلي للعراق من الكويت بتاريخ 26 فيفري 1991 ، باعتباره الهدف الرئيسي من توقيع العقوبات ، كان يفترض إلغاء التدابير المتخذة بموجب القرار 661 ، ولكن الواقع أن العقوبات استمرت حوالي ثلاث عشرة سنة ، وهذا يقودنا إلى طرح تساؤل قانوني مشروع عن الأهداف الحقيقية لفرض العقوبات على العراق ؟.

ب – الأهداف الخفية (الحقيقية) من توقيع العقوبات

بعد أن تطرقنا إلى الأهداف المعلنة من توقيع العقوبات الاقتصادية على دولة العراق ، نستعرض الأهداف الحقيقية التي تخدم المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية التي لم يرد الإعلان عنها حتى لا تفسد على نفسها نشوة الاحتلال[6] ، والتي سنلخصها فيما يلي :

1 - الانشغال المستحوذ على أمريكا : وذلك منذ ضربات 11 سبتمبر 2001 ، بتجنيب دولة العراق الاتصال والإرهاب الدولي ، وهو ما تأكد على لسان كاتب الدولة للدفاع – في عهد الرئيس كلينتن

[1] - رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2] - صدر القرار رقم 705 في 05 أوت 1991 الذي بموجبـــه تم تحديد نسب التعويض التي على العراق دفعها على الخسائر ، بحيث لا تزيد عن 30 %من قيمة الصادرات السنوية العراقية من النفط و المنتجات النفطيـة ، انظر في ذلك : رودريك إيليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 139 .

[3]- فتيحة ليتيم ، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 41 .

[4]- جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 80 .

[5]- رودريك إيليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 190 .

[6]- محمد سعادي ، القانون الدولي العام في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، 2008 ، ص 182 .

- ويليام كوهين "Wiliam Cohen" بقوله : " سنتصدى لإمكانية بأن يبحث فاعلون إقليميون جيش من النوع الثالث ، مجموعات إرهابية وحتى طوائف دينية للحصول من سلطة غير متناسبة ، على امتلاك أو استعمال لأسلحة الدمار الشامل[1] " وهذا يعني خوف الولايات المتحدة الأمريكية من وجود دولة خارجة عن القانون تمكن الإرهابيين من الحصول على امتلاك أو استعمال أسلحة الدمار الشامل وهو الأمر الذي أكده الرئيس جورج بوش قائلا : " إن خشيتنا تكمن في أن يجد الإرهابيون دولة خارجة عن القانون التي تُمكنّهم من الحصول على تكنولوجيا من أجل القتل[2] ".

2– مراقبة الخليج العربي و مصادره النفطية : لقد كان الهدف الرئيسي منذ البداية ، هو نفط العراق ، المورد الوطني الضخم الذي دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية كلها وثاني أكبر احتياطي في العالم بعد ذاك الموجود في السعودية [3] ، فيعتبر الخليج العربي عامة و العراق خاصة من المواقع والأهداف الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية التي لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال ، وهو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي السابق " جيمي كارتر " بأن : " كل محاولة من طرف أي قوة أجنبية كانت من أجل التحكم في منطقة الخليج ستعتبر كأنها هجوم ضد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية[4] " ، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن استمرار العقوبات الاقتصادية الاقتصادية لمدة ثلاث عشرة سنة لخير دليل على مراقبة الخليج العربي ومصادره النفطية .

3 – التأكيد على هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم [5] : حيث تجسدت هذه الهيمنة بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بشن حرب ضد العراق أثناء حرب الخليج الثالثة في 21 مارس 2003 دون اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة لاستصدار قرار شرعي وقانوني للحرب على دولة العراق ، وهذا بدليل تصريح الرئيس " جورج بوش " استنادا إلى مفهوم الحرب الاستباقية قائلا : " إذا احتجنا إلى اتخاذ إجراء فإننا سنفعل ذلك ، نحن في الحقيقة لا نحتاج إلى موافقة الأمم المتحدة لنفعل ... عندما يتعلق الأمر بأمننا لا نحتاج إلى إذن من أحد ... مهمتي هي حماية الأمريكيين[6] " .

هذا التصريح فيه من الدلالة ما يؤكد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم ، كما كانت من الأهداف الرئيسية - غير المعلنة - تدمير للشعب العراقي ولمنشآته المختلفة[7] ، وتحويل

[1]- المرجع نفسه ، ص 187 .
[2]- محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 188 .
[3]- رودريك إيليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 164 .
[4]- محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 189 .
[5]- المرجع نفسه ، ص 189 .
[6]- رودريك إيليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 188 .
[7]- من بين هذه المنشآت: محطات توليد الطاقة الكهربائية ، منشآت تصفية المياه والخزانات ، الجسور والطرق ومعابر الطرق السريعة ، معامل تصنيع الغذاء ومخازن الغذاء ، آبار النفط ونظم ضخه ، وأنابيب ومصافي النفط ، الجامعات والكليات ... انظر في ذلك : جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 39 .

البلد إلى حالة ما قبل الصناعة بحيث لا تستطيع بغداد تعميرها بلا مساعدة أجنبية ، وتأكدت هذه السياسة في لقاء جمع وزير الخارجية الأمريكي " جيمس بيكر " بنائب رئيس الوزراء العراقي " طارق عزيز " في 09 جانفي 1991 بقوله : " سيحول العراق إلى دولة متأخرة وضعيفة [1] " .

ومما تقدم يظهر لنا جليا بأن حسابات الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن لها علاقة بتحرير الكويت كسبب رئيسي من توقيع العقوبات الاقتصادية ، بل استهدفت بنهجها هذا وتعاطيها مع هذه القضية معاقبة الشعب العراقي وإحكام قبضتها العسكرية والاقتصادية على منطقة غنية بالنفط ، والتصدي لكل محاولة من شأنها إحداث أي تصدع في هيمنتها على العالم ، كما لا ننسى هدفا مهما ،غير معلن ، سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ومازالت وهو ما أكده الخبير الهايتي في العلاقات الدولية الدكتور " جورج ميشال " : " ضمان أمن المصالح الأمريكية وأمن إسرائيل[2] " .

وأيا كان الأمر ، يبقى الهدف الأساسي من توقيع العقوبات الاقتصادية ، هو فرض الامتثال لقواعد القانون الدولي ، والتغيير القسري أو الجبري للسلوك المخالف لهذه القواعد .

الفرع الثاني : أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد سمح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن ، حفاظا على استقرار المجتمع الدولي ، باتخاذ عقوبات غير عسكرية ضد دولة خالفت أحكام القانون الدولي خرقا ، أو عدوانا ، أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، التي تشمل عدة مجالات ؛ كالعلاقات الاقتصادية والمواصلات ، والاتصالات ، والعلاقات الدبلوماسية ، المستمدة في مجملها من نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، ولتعدد هذه الأشكال سنوضح ونبرز التي تندرج تحت مفهوم العقوبات الاقتصادية والأكثر شيوعا واستخداما في العلاقات الدولية .

أولا : الحظر الاقتصادي (EMBARGO)

لقد انحصر تعريف الحظر - سابقا – في مفهوم المجال الحصري للحق البحري ، حيث كانت تحتجز البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من أجل إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب[3]،كما كان يعدشكلا من أشكال القصاص ، ومع مرور الزمن أخذ الحظر شكلا آخر وهو ما ما سنعرفه من خلال الآتي :

[1]- المرجع نفسه ، ص 38 .

[2]- محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 190 .

[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 28 .

أ – تعريف الحظر

الحظر هو : " منع التصدير من قبل الدول فرادى أو مجتمعين لإجبار الدول الأخرى على التوقف عن ممارسة الأنشطة غير القانونية أو غير المرغوب فيها ، أو لمنعهم من استخدام أنواع معينة من السلع تتعلق غالبا بالمواد الحربية في سبيل إنجاز الأهداف التي ترمي إليها الدول الممارسة للحظر[1]".

فالهدف من الحظر إذن هو حرمان دولة أو عدة دول من الحصول على بعض السلع والمواد التي تكون في الغالب مواد عسكرية ، إلا أنه قد لا يقتصر على هذه الأخيرة فقط ، فقد يمتد ليشمل كافة السلع التي تحتاجها الدولة المستهدفة بهذا الإجراء[2] ، لذلك يعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية ، إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي إلى حالة السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة ، ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي[3].

ب – تمييز الحظر عن بعض المصطلحات

إنه من الضرورة تمييز الحظر عن غيره من المصطلحات ، حتى لا يختلط مفهومه مع هذه الأخيرة ، لذلك سنعمد إلى تمييز الحظر عن المقاطعة الاقتصادية ، ثم نليه بالحظر والانغلاق الاقتصادي .

1 – الحظر والمقاطعة الاقتصادية : قد يختلط مفهوم الحظر مع مفهوم المقاطعة الاقتصادية ، فيرى البعض أن الحظر يعني المنع المفروض على الصادرات جميعها أو جزء منها ، المتجهة إلى دولة أو مجموعة دول معينة ، في حين يرى بعضهم الآخر أنه قد يشمل منع الصادرات أو الواردات أو منعهما معا[4] .

فالحظر إذا لا يتعدى حدود إيقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين ، بينما تسعى المقاطعة الاقتصادية - التي سنأتي إليها لاحقا -إلى إيقاف تيار العلاقات الاقتصادية بأوجهها وأنواعها كافة بما فيها إيقاف حركة تبادل السلع ، وبمعنى آخر أن المقاطعة الاقتصادية قد تكون شاملة للجوانب الاقتصادية جميعها ، ومن ثم يكون مفهوم المقاطعة أشمل وأوسع معنى من مفهوم الحظر ، أي أن الحظر أحد إجراءات المقاطعة[5].

[1]- باسم كريم السويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص 45 .
[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجـــع سابق ، ص 75 .
[3]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 36 .
[4]- باسم كريم السويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص 45 .
[5]- المرجع نفسه ، ص46 .

2 – الحظر والانغلاق الاقتصادي : يختلف الحظر عن الانغلاق الاقتصادي ، كون أن الأول يتم بموجب قرار إجباري خارج عن إرادة الدولة المعنية رغما عنها ، في حين أن الانغلاق الاقتصادي ليس إلا قرارا ذاتيا اختياريا تتخذه سلطة وطنية وفق ما تراه من تصورات اقتصادية مرتكزة في جوهرها على الاعتماد على الذات ، وعلى القدرات والموارد الطبيعية الداخلية ، بهدف إرساء نموذج اقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل[1].

وجدير بالإشارة أن الحظر هو إجراء قانوني منعي ، يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ، وغالبا ما تحث المنظمة الدولية الدول على فرض الحظر على الدولة المستهدفة ، وتبقى لها السلطة الكاملة في اختيار نوع الصادرات المحظورة ، بينما في حالات أخرى تقوم المنظمة باختيار نوع السلع التي يشملها الحظر وتحديدها ، فتقيد بذلك التعامل مع الدولة المستهدفة فتشمل - على سبيل المثال - مواد البترول والأسلحة والذخيرة ، ومواد الطاقة الذرية ، والمواد الداخلة في إنتاج الأسلحة[2].

ج – أمثلة عن الحظر

هناك العديد من الأمثلة التي تتعلق بتطبيق الحظر في العلاقات الدولية نذكر منها ؛ الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على ليبيا * بموجب القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 ، الذي يدعو فيه هذه الأخيرة التوقف عن جميع أشكال الإرهاب وتقديم المساعدة له ... ،وقد شمل الحظر منع تزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها ، وكذلك حظر بيع قطاع غيار السيارات والطائرات ومعدات الطيران ... ، وبتاريخ 11 نوفمبر 1993 ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 883 ، الذي وسع من رقعة العقوبات لتشمل منع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط ، وتجميد الأرصدة الليبية ، وقفل مكاتب الخطوط الجوية العربية في الخارج ، وقطع كل علاقة بها[3].

ثانيا : الحصار البحري (BLOCKADE)

يعتبر الحصار البحري [4] على غرار الحظر، من أهمو اشد العقوبات الاقتصادية ؛ نظرا لما يشكله من عزلة على الدولة المحاصرة ، باعتباره وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على الدولة

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص79 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 36 – 37 .

*- انظر الفصل الثاني من هذه المذكرة ، ص 153.

3- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 29 – 30 .

4- خولة محي الدين يوسف ، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الرابع ، ص 283.

المستهدفـــة من أجل إجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولي ، فقد اتخـذ صيغا مختلفـة و تطلب شروطا معينة لابد من التقيد بها لدى اللجوء إليه للقول بشرعية هذا السلوك ، كما كان مجال الملاحة البحرية هو المجال الأرحب لتطبيقه[1].

أ- المقصود بالحصار البحري

يقصد بالحصار البحري : " منع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة و خروجها منها ؛ بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر[2]"، و هذا المنع يعني حرمان الدولة المستهدفة من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر و زعزعة النظام الاقتصادي بها حتى يتم انصياعها لأحكام القانون الدولي ، و هنا تبرز شدة هذا الإجراء خصوصا أمام ما تمثله التجارة البحرية من أهمية في العلاقات الدولية [3] .

للحصار نمطان أساسيان،أولهما استخدم خارج نطاق العمليات الحربية،أما ثانيهما فقد استخدم في إطار هذه العمليات.

1- الحصار السلمي : هو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق القوات العسكرية لا يصل إلى درجة الحرب ، وإن كان استخدامه ينتهي بقيامها و يفرض على سفن الدولة المحاصرة دون غيرها ؛ فلا يجوز فرضه على سفن دولة ثالثة [4] ، و ينقسم- حسب الهدف المرجو منه- إلى ثلاثة أنواع :

- حصار سلمي قانوني : هدفه فرض احترام قواعد القانون الدولي ، و ذلك بإرغامإحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية ؛ كحصار هولندا من قبل فرنسا و بريطانيا عام 1832 ، لحملها على تنفيذ معاهدة لندن لعام 1830 ، و حصار اليونان من قبل انجلترا عام 1850 لحملها على تقديم التعويضات التي يقتضيها الإخلال بالتزام دولي .

- حصار سلمي إنساني : الهدف منه وضع حد للدول التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية ؛ كحصار زنجبار عام 1888 ، من قبل ألمانيا و ايطاليا و البرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

- حصار سلمي سياسي :يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ؛ كحصار السواحل الروسية عام 1919 ميلادي من قبل دول الحلف ، وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد[5] .

[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 30 .
[3]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 37 .
[4]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 31 .
[5]- هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 39 .

هذا ونشير إلى أن أول حصار بحري سلمي عرفه التاريخ هو ذاك الذي ضربته روسيا وفرنسا وبريطانيا عام 1826 على شواطئ اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية ، قصد قطع الإمدادات عنها وبالتالي تخلي تركيا عن اليونان ومنحه الاستقلال[1] .

2 - الحصار الحربي : مفاده إقامة نطاق من القوات المسلحة على دولة ما بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي بحوزتهم[2] ، وقد اتخذ الحصار الحربي بداية الطابع البحري ، ومع تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سُمي بالحصار الاقتصادي[3] ،الذي قد يتشارك مع الحصار الحربي في تنفيذه ، في أغلب الأحيان ، من قبل الأسطول البحري من جهة ، وفي سعيه للحيلولة دون دخول السفن وخروجها من سواحل الدولة المحاصرة وإليها من جهة أخرى ، لكن هناك ثلاث نقاط تجعل المفهومين مختلفين :

- أن الحصار السلمي إجراء يتم وقت السلم ، بينما الحصار الحربي يكون وقت الحرب .
- الحصار السلمي لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة ، في حين أن الحصار الحربي يشمل السفن المحايدة إذا حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه.
- يحق للدولة في حالة الحصار السلمي أن تحتجز هذه السفن وتعيدها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار ، على العكس من ذلك في الحصار الحربي أين يكون للدولة حق احتجاز السفن ومصادرتها * ، التي تحاول خرق الحصار سواء كانت تحمل علم الدولة المحصورة أو علم أية دولة أجنبية أخرى[4].

ومن أمثلة الحصار الحربي ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم 1199 عام 1999 ، والذي اعتبر ما يحدث في كوسوفا تهديدا للسلم والأمن الدوليين وقرر فرض حصار عسكري على صربيا[5] ، ومن ذلك أيضا ما فرضه مجلس الأمن على العراق بتطبيق الحصار كوسيلة فعالة لعقاب لعقاب الدول الخارجة عن أحكام القانون الدولي ، القرار رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 ، الذي منع بموجبه أي تعامل تجاري أو مالي مع العراق حتى يستجيب للمطالب الدولية وعززه في فترة وجيزة بقرار أخر رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 ، الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى

[1]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 46 .
[2]- خولة محي الدين يوسف ، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة ، مرجع سابق ، ص 285.
[3]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 45-46 .

* وهو ما يسمى بالاستيلاء الذي يؤدي إلى تملك الدولة نهائيا لسفن العدو، وقد كان استعماله شائعا فيما مضى ، إلا أنه في الوقت الحاضر لم تعد الدول تلجأ إليه ، انظر في ذلك : أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 30 ، وانظر كذلك : موضوع الحجز ، فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 83 .

[4]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 46 .
[5]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 32 .

التعاون مع حكومة الكويت والمساهمة بقوات بحرية لتأمين تنفيذ الحصار التجاري الصادر بموجب القرار 661 [1] ، وذلك باعتراض السفن المشتبه بانتهاكها لهذه العقوبات[2].

ومع كل ما تقدم بشأن الحصار، دار خلاف فقهي حول شرعيته لإعماله في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

ب – شرعية الحصار البحري

لقد قام خلاف فقهي حول شرعية الحصار، فهناك جانب من الفقه لا يقر بشرعيته مطلقا سواء كان سلميا أو حربيا ، وذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة أو التهديد بهافي العلاقات الدولية بموجب المادة 2 فقرة 4 ، والحصار لا يقوم إلا باستخدام القوة وبالتحديد القوة العسكرية ، ومع ذلك فالراجح فقها يرى في الحصار الاقتصادي عملا شرعيا ، إذا كان وفقا للقانون[3] ، الذي يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن هناك من الفقهاء من يسنده إلى نص المادة 42 كأساس قانوني له ، وذلك باعتباره من التدابير التي تنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن تتناول وفق النص الحرفي لهذه المادة الحصار " BLOCKADE" ، أما المادة 41 من الميثاق تقضي باستخدام التدابير التي لا تتطلب استعمال القوات المسلحة ، لذلك يستبعدون تكييف الحصار وفقا لها ، كما أن هناك جانبا آخر من الفقه الدولي يرى ضرورة عدم التمسك بالنص الحرفي للمادة 42 فيما يتعلق بالحصار ، فينظر هؤلاء إلى كيفية استخدام هذه القوات العسكرية في حالة تطبيق الحصار ، إذ تتم بشكل لا يتماثل مع ما تتضمنه حالة الحرب ، بل بغرض التثبت من تنفيذ الحصار الذي قد يؤدي إلى عودة الدولة المستهدفة عن سلوكها المخالف للقانون الدولي[4] .

ثالثا : المقاطعة الاقتصادية (BOYCOTT)

مما لا شك فيهأن المصالح الاقتصادية للدول هي أساس التعامل في المجال الدولي ، و نظرا لارتباط الدول بعلاقات اقتصادية و مصالح حيوية متشابكة ، تجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي ، إما باحتياجها لسلع أجنبيةلإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات أو تسهيلات و غيرها من العلاقات التبادلية بين الدول ، فقد

[1]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2]- فقد اعترضت سفن حربية من أساطيل متعددة أكثر من عشرة آلاف باخرة بين صيف 1990 ونهاية الأعمال العدوانية ، وأوقفت كل التجارة البحرية مع العراق والكويت بنجاح ، انظر في ذلك : عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزعات ، مرجع سابق ، ص 182.

[3]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 47 .

[4]- خولة محي الدين يوسف ، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة ، مرجع سابق ، ص 287 .

تتعرض هذه المصالح و العلاقات الاقتصادية إلى المقاطعة مما يؤدي إلىإحداث خلل و آثار على اقتصاد الدول يصعب معالجتـــه [1] ، لذلك سوف نتطرق إلى مفهـــوم المقاطعـــة الاقتصاديـــة و مشروعيتها مع ضرب أمثلة من الواقع الدولي .

أ- مفهوم المقاطعة الاقتصادية

يقابل مفهوم المقاطعة في اللغة العربية لفظ ، " Boycottage"في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ " Boycott " في اللغة الانجليزية ، حيث اقترن هذا الأخير - تاريخيا- باسم الضابط الكابتن " Charles Canningham Boycott" ، الذي رفض تسلم الإيجارات من المستخدمين عام 1880 بإيرلندا ، مما عرضه إلى تهديد حياته و قطع تجهيزات منزله ، و منذ ذلك الوقت اشتهر هذا اللفظ في إيرلندا و أصبح شائعا في باقي اللغات الأخرى[2].

تُعرّف المقاطعة الاقتصادية بأنها : " وقف العلاقات أو المعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب " ، و قد تتناول المقاطعة الامتناع عن الشراء و الاستيراد، كما قد يدخل في إطارها منع التصدير و حظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى بلد معين [3] ، و بالتالي فالمقاطعة بهذا المعنى ، تهدف إلى عدم إتاحة المجال للدولة المستهدفة بالعقوبة من استيراد المواد الأساسية و الضرورية لها و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي ، مما يؤثر تأثيرا بالغا على اقتصاديتها ، و في النهاية تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها ؛ و هي تنفيذ مطالب الدولة الفارضة ، و هذه الأهداف هي التي تحدد طبيعتها ؛ فقد تتخذ من أجل أهداف سياسية ؛ كمحاولة إرغام الدولة المستهدفة على تغيير سياستها تجاه بعض القضايا في العلاقات الدولية ، أو نظمها السياسية و الاجتماعية ، و قد تتخذ من أجل أهداف غير سياسية كأن تفرض المقاطعة على الدولة المستهدفة من أجل إرغامها على قبول اتفاقية معينة ، كما قد تتخذ المقاطعة الاقتصادية شكل الإجراءات الرسمية التي تتولاها الدولة ، أو قد تتخذ الشكل الشعبي عن طريق الأفرادأو الجماعات ضد إقامة أي شكل من أشكال العلاقات مع دولة أخرى تكون مستهدفة بهذه المقاطعة و مع مواطنيها ، و قد تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاءأو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي[4] ، أو التـــي تسعى إلى زعزعة استقرارالمجتمع الدولـــي بممارستها لأعمال تهدد الســـلم و الأمن الدوليين ، و بذلك يكون فرض المقاطعة استنادا إلى صلاحيات وفقا لميثاق المنظمات[5].

[1]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 40 .
[2]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 44 .
[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 33.
[4]- جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 85.
[5]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 35.

كما تجدر الإشارة ،أن المقاطعة الاقتصادية لا تقتصر- كما أسلفنا في موضوع الحظر- على جانب واحد، بل تمتد لتشمل كل القطاعات (التجارية، والمالية، و الاستثمارية، و الاجتماعية) ،كالمقاطعة الاقتصادية الشاملة التي فرضت على العراق بموجب القرار رقم 661 / 1990 ، إثر عدوانه على الكويت ، بحيث أنها تناولت المجالات الخمسة الأساسية للاقتصاد الدولي[1] ، كما عرفتالمقاطعة الاقتصادية عدة أمثلة أخرى ، نذكر منها المقاطعة الكويتية (الفردية) لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية و تحويلها إلى الاتحاد السوفيتي و غيره من الدول الاشتراكية ثم إلىبعض الدول الرأسماليةالأخرىبإثرأزمة الصواريخ عام 1962 ، و المقاطعة الجماعية التي كانت في إطار عصبة الأمم ضد ايطاليا بسبب غزوها للحبشة عام 1935 ، و تلك التي كانت في ظل منظمة الأمم المتحدة ضد روديسيا(زيمبابوي) عام 1966 ، و كذلك المقاطعة الإقليمية العربية لإسرائيل التي شملت جميع منتجاتها تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية المؤرخ في 02 ديسمبر 1945 ، بسبب تصاعد الهجرة اليهودية إلى فلسطين و إقامة مستوطنات بها[2].

ب- مشروعية المقاطعة الاقتصادية

تشكل المقاطعة الاقتصادية أحد أخطر أساليب العقوبات الاقتصادية - على غرار الحظر والحصار- لما لها من تأثير بليغ على اقتصاديات الدولة المستهدفة ، بحرمانها من فرص التجارة مع الدول وعزلها عن المجتمع الدولي حتى تنصاع لقواعد القانون الدولي ، كما أن آثارها السلبية لا تقتصر على الدولة المعنية فقط ، بل قد تتعداها إلى دول أخرى التي تتعامل مع هذه الدولة ، لذلك ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة ، ولقد اتفق الفقه الدولي على مشروعيتها زمن الحرب إلا أن جوهر الخلاف يتمثل في عدم مشروعيتها زمن السلم ، فقد ذهب رأي إلى أن المقاطعة إجراء غير مشروع في حالة السلم ، لأنها تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وإلى فتور العلاقات الودية بين الدول في المجتمع الدولي ، في حين يرى جانب آخر من

[1]- تتمثل هذه المجالات الخمسة فيما يلي : =
=- المجال المالي : أخذت شكل تجميد للممتلكات و الأسهم المالية العراقية و الكويتية الموجودة في الخارج ، و خاصة في المؤسسات المالية الغربية المختلفة. =
- المجال النفطي : تمثلت المقاطعة في منع شراء النفط العراقي ، فكانت تتم مراقبة طرق التصريف الرئيسية الثلاث المتمثلة بخطوط الأنابيب النفطية عبر الكويت و السعودية و تركيا.
- المجال الغذائي : تمثلت العقوبات في حظر وصول المنتجات الغذائية.
- المجال الصناعي : اخذ بخيار تعليق جميع تسليمات القطع النفطية الضرورية لاستمرار عمل المصانع العراقية و وحدات استخراج النفط.
- المجال العسكري : حضر جميع مبيعات الأسلحة للعراق ، و قد التزمت جميع الدول بفرض هذه المقاطعة الشاملة بما فيها الاتحاد السوفيتي و فرنسا باعتبارهما مصدرين تقليدين لتزويد الجيش العراقي.

[2]- سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 71.

الفقهاء مشروعية المقاطعة في حالتي السلم والحرب ، معتبرين اللجوء إليها في حالة السلم بديلا للأعمال الحربية [1].

إلا أننا نجد أن المقاطعة الاقتصادية غير المشروعة هي تلك التي تمارسها الدول بقصد إجبار الدول الأخرى على إتباع سياسات معينة أو التوقف على إتباع سياسات معينة .

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى أنواع العقوبات الاقتصادية الأكثر شيوعا في المجتمع الدولي والتي وجدناها تنصب على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية والدبلوماسية ، وإن كانت في بعض أنواعها تقتضي استعمال القوة العسكرية ، إلا أن ذلك لا يعني أنها أعمال حرب أو عقوبات عسكرية ، بل تبقى محافظة على صفتها السلمية .

الفرع الثالث : تمييز العقوبات الاقتصادية عما يشابهها من إجراءات

هناك بعض الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي نجد في كثير من الأحيان يتم الخلط بينها وبين العقوبات الاقتصادية الدولية ، في حين أنها تختلف عنها وإن كانت تتشابه معها في بعض الجوانب ، وهو ما سنوضحه فيما يلي .

أولا : العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية

هناك من يرى بأن الحرب الاقتصادية لا تتحقق قانونا إلا في حالة الحرب وهذا على خلافما أصبح يطلق عليها بأنها قطع للعلاقات الاقتصادية وتوقيفها سواء زمن السلم أو الحرب ، فالتدابير الاقتصادية التي توقع زمن السلم ، تندرج في العقوبات الاقتصادية إذا كانت مشروعة سواء كانت مقاطعة أو حظرا مادام يغلب عليها الطابع السياسي ، ولمساندة هذا الرأي يذهب بعض الكتاب في إطار نظرية الحرب إلى وجوب التمييز بين الحرب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية ، فالأولى يتحقق فيها استخدام حقوق المتحاربين من تدمير للمراكز الاقتصادية الحساسة كمصدر الطاقة الصناعية والزراعية عن طريق القصف الجوي أو الصاروخي ، ومن أمثلة الحرب الاقتصادية الحرب التي دارت بين العراق وإيران والتي تطورت من حرب الناقلات وهي قصف ناقلات البترول في مياه الخليج بقصد إضعاف الخصم اقتصاديا ، إلى حرب المدن عن طريق القصف الصاروخي أوالمدفعي لأهم المراكز الاقتصادية في كلا البلدين المتنازعين .

وبالتالي تعد الحرب الاقتصادية إجراء مكملا لباقي العمليات العسكرية الأخرى ، الهدف الأساسي منها هو هزيمة العدو وإلحاق أكبر الأضرار العسكرية والاقتصادية له ، في حين أن العقوبات الاقتصادية إجراء مشروع ذو طابع سلمي ، الهدف منه ردع المعتدي وإخضاعه لمبادئ

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 35 .

وأحكام القانون الدولي ، وهناك من الكتاب من يزيد هذا الفرق وضوحا مثل الكاتب " يحي الشيمي علي " [1] ، الذي يعتبر إجراءات الحظر الاقتصادية وسيلة من وسائل الإكراه غير الودية ، وتحقق مشروعيتها في المسائل التالية :

أ-تبقى العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين قائمة في إطار إجراءات الحظر الاقتصادي العقابية ، بينما في الحرب الاقتصادية تقطع هذه العلاقات وغيرها .

ب-تكون إجراءات العقوبات الاقتصادية من طرف واحد أما الإجراءات الحربية فتكون من طرفين .

ج- تتقيد الدول بوسائل المنع الاقتصادية على خلاف من ذلك في الحرب الاقتصادية أين تستعمل كل الوسائل لإخضاع العدو ما عدا الوسائل غير المشروعة.

د- تتوقف الدول عن استعمال الوسائل الاقتصادية بمجرد استجابة الدولة للطرف الآخر ، في حين يجوز لها أن تستمر في توقيعها في حالة الحرب الاقتصادية مع إملاء ما تراه من شروط [2].

هذا مع الإشارة إلى أن القانون الدولـــــي المعاصر يحرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع عن النفس طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، أو في حالـــة العقوبات التي يوقعها مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من نفس الوثيقة .

ثانيا : العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي

يعرف العدوان الاقتصادي بأنه : **"** التدابير الاقتصادية العدائية التي تقوم بها دولة أو مجموعة دول منتهكة أحكام القانون الدولي ، تهدف من وراءها إلى الإضرار بمصالح اقتصادية لدولة أو مجموعة دول أخرى **"**[3] .

من خلال هذا التعريف يبدو لنا الفرق واضحا ، فإذا كانت العقوبات الاقتصادية تدابير عقابية مشروعة ، فإن العدوان الاقتصادي تدبير اعتدائي إجرامي يخالف أحكام القانون الدولي ويأخذ أشكالا ثلاثة :

- **الشكل الأول** ،عند فرض دولة ضغوطا اقتصادية ضد سيادة دولة أخرى .
- **الشكل الثاني** ،الثاني عند استغلال دولة لدولة أخرى اقتصاديا .
- **الشكل الثالث،** عندما تقوم دولة بمنع دولة أخرى استغلال ثرواتها الطبيعية ، أو من تأميمها ، ومن أمثلة ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات اقتصادية ضد بنما ، التي مست سيادتها الداخلية بمنعها من استغلال ثرواتها المتمثلة في الأموال السائلة التي جمدت بالبنوك

[1]- نقلا عن خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 38 .
[2]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 39 .
[3]- المرجع نفسه ، ص 40 .

الأمريكية والتي تعد بعشرات الملايين من الدولارات ، لذلك يعد العدوان الاقتصادي مخلا بثلاثة مبادئ أساسية من منظمة الأمم المتحدة [1].

أ- مبدأ الاستقلال السياسي

لأن التحرر السياسي يبقى إلى حد ما مفرغا من محتواه إذا لم يقترن بالتحرر الاقتصادي الذي يضمن تمتع الدول بكامل سيادتها وبالمساواة التامة في ميدان العلاقات الدولية[2]، وبالتالي فالمساس بأحدهما سيؤثر سلبا أو إيجابا على الآخر ، هذا فضلا على أنه من يضع العدوان الاقتصادي في نفس درجة العدوان المسلح من حيث الأثر والنتيجة المترتبة عنهما [3].

ب- مبدأ المساواة في السيادة

لأنه يفرض على كل دولـــــة واجب الامتناع عن ممارسة أي عمل قسري أو ضغوطات اقتصادية على دولة أخرى التي غالبا ما تكون أضعف منها ، باعتبار أن المبدأ يؤكد شخصية الدولة و حماية سيادتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية*.

ج- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

لكل دولة الحق في سيادة كاملة ودائمة تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها ، وأي منع أو تدخل من طرف دولة أخرى يعد إخلالا بهذا المبدأ الذي أصبح من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر[4].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن الضغوط الاقتصادية التي تأتيها دولة ضد أخرى من أجل التأثير على مواقفها السياسية أو لإجبارها على البقاء تحت تبعيتها سواء التبعية السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ، كتجميد أرصدتها المودعة في بنوك الدولة الفارضة للضغوط ، يعد من قبيل الإجراءات غير المشروعة التي لا تتفق وأحكام القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه ، بينما تعد العقوبات الاقتصادية عملا قانونيا قد يكون انفراديا

[1]- المرجع نفسه ، ص 40 .

[2]- عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، بدون رقم الطبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 18 .

[3]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 40 .

* وهو المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادتين من مواده هما المادة 2 والمادة 78 .

[4]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 41 .

في إطار الدفاع الشرعي أو جماعيا في إطار المنظمات الدولية ، في كلتا الحالتين هو عمل مشروع لأنه مطابق لأحكام قواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

بقي أن نقول أن العقوبات الاقتصادية ليست ظاهرة حديثة العهد ، بل هي قديمة قدم التاريخ ، تطورت تدريجيا ولعبت دورا في الحياة الدولية ، فقد عرفتها المجتمعات القديمة واتخذت منها وسيلة ردع ضد الطرف الذي لا يفي بالتزاماته الدولية أو لتحقيق أهداف أخرى - كما أسلفنا - ، وهي العناصر ستكون موضوع دراستنا من خلال التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية .

المطلب الثالث : التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية

إن العقوبات الاقتصادية الدولية ليست ظاهرة حديثة العهد في مجال العلاقات الدولية ، فقد عرفتها المجتمعات على مر التاريخ ، وتطبعت بطابع العصر الذي وقعت فيه ، حيث أن أول حالة مسجلة للعقوبات الاقتصادية هي تلك التي فرضتها أثينا على ميغارا عام 432 ق،م [1]، وعرفها المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية على يد قريش التي أرادوا بها التخلص من محمد صلى الله عليه وسلم ومن دعوته ، كما اتسمت في فترة معينة بحالة من الفوضى باستخدام القوة العسكرية لتنفيذها ، إلى حالة جديدة خاضعة للقانون في ظل التنظيم الدولي ؛ لذلك سنتطرق في (الفرع الأول) للعقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية ، ونليه بالعقوبات الاقتصادية ما قبل التنظيم الدولي في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فسيكون موضوع العقوبات الاقتصادية في ظل التنظيم الدولي .

الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية

حدثنا التاريخ الإسلامي أن أول حصار في الإسلام حدث في بداية الدعوة الإسلامية [2] ، وذلك عندما صدع رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الإسلام ، حاربه المشركون من قريش وغيرها ، وأجمعوا أمرهم على قتله ، وكلموا في ذلك بني هاشم وبني المطلب ، ولكنهم أبوا تسليمه إليهم ، فاجتمع كفار مكة اجتماعا طارئا وعاجلا ، بعد أن أيقنوا أن التعرض لشخص رسول الله بالإيذاء أو القتل سيؤدي إلى حمامات دم تباد خلالها معظم بطون قريش ، وقرروا الوصول بمواجهة الدعوة الإسلامية إلى أعلى درجة وأعلى مستوى وهو الخروج بقانون جديد ، كان هذا القانون هو الحصار العام والمقاطعة الشاملة ، تفعيل سياسة الحصار الاقتصادي وإعمال

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 38.

[2]- محمد بحر العلوم ، الحصار وأثره على انتهاك حقوق الإنسان ، ندوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن ، حول آثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في الوطن العربي ، أفريل 1998 .

سياسة التجويع الجماعي لهم[1]، سواء كانوا من المسلمين أو من يحمي رسول الله من بني هاشم وبني المطلب ، فكتبوا بذلك كتابا تعاقدوا من خلاله على جملة من الشروط (أولا) ، ولم يفك هذا الحصار إلا بعد مرور ثلاث سنوات (ثانيا) .

أولا : بنود المقاطعة

وصاغ الكفار القانون الجديد ، مخالفين بذلك ، ودون أدنى اهتمام ، لكل الأعراف والتقاليد والقيم السائدة آنذاك في مكة ، طالما ذلك يتماشى ومصلحتهم الخاصة ، وطالما أنه من عند أنفسهم وفي الوقت ذاته هو في أيديهم وأبرموا فيه أنه على أهل مكة بكاملها في علاقتهم مع بني هاشم وعبد المطلب ما يلي :

أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، ولا يجالسوهم ، ولا يخالطوهم ، ولا يدخلوا بيوتهم ، ولا يكلموهم ، ولا يدعوا سببا من أسباب الرزق يصل إليهم ، ولا يقبلوا منهم صلحا ولا تأخذهم بهم رأفة ، حتى يسلم بنو المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم لقتله ، وعلقوا الكتاب في جوف الكعبة ، والتزم كفار قريش بهذا الكتاب ثلاث سنوات ، وبدأ تنفيذ هذا الحصار في محرم في السنة السابعة من البعثة إلى السنة العاشرة منها[2] ، وحُوصر بنو هاشم وبنو المطلب ومن معهم من المسلمين ، ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب بني المطلب ، واجتمع فيها المسلمون والكافرون ، أما المسلمون فتدينا وأما الكافرون فحمية ، إلا أبا لهب وعبد القري بن عبد المطلب

- عما الرسول - ، ومن حينها قد بدأت مرحلة جديدة من المعاناة والألم ، فجهد النبي صلى الله عليه وسلم جهدا شديدا في هذه الأعوام الثلاث ، واشتد عليهم الحصار والبلاء حتى بلغ بهم الجهد أكل أوراق الشجربل وإلى أكل الجلود ، وحتى كان يسمع من وراء الشعب أصوات النساء والصبيان يصرخون من ألم الجوع ، وكانت العير إذا قدمت مكة ، يأتي أحد أصحاب رسول الله إلى السوق ليشتري شيئا من الطعام يقتاته لأهله فيقوم أبو لهب فيقول : " يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا شيئا معكم " ، فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها أضعافا حتى لا يستطيعون شراءها [3]، وكان حكيم بن حزام يحمل قمحا إلى عمته خديجة رضي الله عنها ، وقد تعرض له مرة أبو جهل فتعلق به ليمنعه فتدخل بينهما أبو البختري ، ومكنه من حمل القمح إلى عمته ، وبالتالي لم يكن المشركون يتركون طعاما يدخل مكة ولا بيعا إلا بادروه فاشتروه [4] .

[1]- راغب السرجاني ، المقاطة والحصار الاقتصادي في شعب أبي طالب ، متاح على موقع الأنترنيت :
www.islamselect.net/mat/86011

[2]- محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 86 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 86 .

[4]- صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، الطبعة الحادية والعشرين ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2012 ، ص 112 .

ومن خلال ما تقدم في بنود هذه المقاطعة ، تتضح لنا عدة أمور لعل أهمها :

- أن فكرة المقاطعة لم تكن وليدة الموقف - تحالف بني هاشم وبني المطلب على حماية الرسول صلى الله عليه وسلم - ، بل كانت في حسابات المشركين مما يدل على مدى تخطيطهم وتفكيرهم في محاربة الدعوة الإسلامية .

- أن بنود هذه الوثيقة قد شملت مناحي الحياة كلها ، فلم تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل شملت الجوانب الاجتماعية والإنسانية ، فالجانب الاقتصادي من خلال بنود الوثيقة أخذ بعدا خارجيا لتنفيذ المقاطعة والذي يقضي بقطع الطريق على المسلمين في التعامل مع التجار القادمين من خارج مكة ، وذلك عن طريق رفع الأسعار عليهم ، لقطع أسباب الرزق عنهم ، فانقطعت بالمسلمين السبل ، وكان من الآثار الإنسانية أن وصل بهم الحال إلى أكل أوراق الشجر والجلود ، أما الجانب الاجتماعي فيظهر في تحريمهم مجالستهم والسلام ودخول بيوتهم ومناكحتهم ، وفي ذلك قطع لكل أسباب التواصل ، فالمجالسة والسلام والضيافة والنكاح كلها أمور اجتماعية رحبة تشيع جوا من الألفة والمودة أو على أقل تقدير تفتح المجال للنقاش وتبادل الآراء وسماع وجهات النظر ، وهو ما لا يريده المشركون أبدا ، لعلمهم اليقين بعلو كعب المسلمين في الحجة والبيان ، وكانت سياسة المشركين الثانية منذ بداية الدعوة هو منع الناس من الجلوس للنبي صلى الله عليه وسلم وسماع حديثه ، لذلك حرص المشركون أن تشتمل بنود المقاطعة كل التدابير اللازمة لقطع الصلات بصورة كاملة مع المسلمين[1].

ثانيا : فك الحصار

مرت الأيام و السنوات عصيبة على رسول الله ، صلى الله عليه و سلم و من معه من المسلمين ، ثلاث سنوات كاملة قاسوا خلالها من ويلات الحصار مالم تشهده العرب من قبل، حتى جاء شهر المحرم من السنة العاشرة من البعثة و فك الحصار البشع عن بني هاشم و بني عبد المطلب ، و كانت البداية حين بادر بعض عقلاء قريش بفك هذا الحصار الظالم ، و كان أول من فكر في هذا الأمر هو هشام بن عمرو بن الحارث ، و هو ليس من بني هاشم و لا بني المطلب ، شعر هذا الرجل بشيء حاك في صدره ، إذ كيف يأكل و يشرب و هؤلاء المحاصرون لا يأكلون و لا يشربون ؟ وكيف ينام أطفاله شبعى وينام أطفال هؤلاء عطشى وجوعى ؟ وإزاء هذه المشاعر وتلك الأحاسيس التي تولدت بداخله ، ورغم أنه كان كافرا ، فقد بات يحمل الطعام بنفسه سرا إلى شعب أبي طالب يقدمه لهم ، وظل على هذا الوضع فترة من الزمان ، لكنه وجد أن هذا ليس كافيا ، وأنه لا بد من عمل أكبر ، ولأن الحصار كان حصارا اجتماعيا عاما شاملا لكل مناحي

[1]- ابراهيم بن محمد الحقيل ، ملتقى الخطباء ، متاح على موقع الأنترنيت www.khutabaa.com

الحياة ؛ فقد كان فك ذلك الحصار يحتاج لقرار جماعي ولا تكفي فيه المبادرات الفردية ، وقبيلته لم تمن بالحجم الذي يخول لها أن تمده وتناصره ، فقد عمد إلى أن يجد لنفسه معينا ليساعده على نقض الصحيفة وإلغاء العهد الذي كان قد قطعه زعماء قريش على أنفسهم بقطيعة بني هاشم وبني عبد المطلب ، واستطاع هشام بن عمرو في النهاية أن يستقطب العديد من الشخصيات الهامة ذات الوجاهة والمكانة داخل المجتمع القريشي ، وهم مطعم بن عدي ، وأبو البختري بن هشام ، وزمعة بن الأسود ، وزهير بن أبي أمية [1] ، وهو أول من استعان به هشام بن عمرو وهو من قبيلة بني مخزوم ، وذلك لأنها كانت من أكبر القبائل القريشية ، كما أنها كانت قد اعتادت أن تعارض قبيلة بني هاشم ، وأن تنافسها ، كما أن أم زهير بن أبي هاشم من بني هاشم ، وهي عاتكة بنت عبد المطلب بنو هاشم ، بل إن أم زهير هي أخت أبي طالب نفسه ، أي أنها عمة الرسول صلى الله عليه وسلم [2] وبذلك يكون هشام بن عمرو قد لعب على وترين حساسين ، هما الدوافع الفطرية من جهة ، والدوافع العصبية وروابط الدم من جهة أخرى مما يكون له كبير الأثر في نفس زهير بن أبي أمية المخزومي ، وفي محاولة مخلصة من هشام بن عمرو لكسب مشاعر بن أبي أمية واستمالة عواطفه واستثارة لنزعة الكرامة عنده ، قال له : " يا زهير ، أرضيت أن تأكل الطعام وتشرب الشراب وأخوالك حيث تعلم ؟ " ثم بعد ذلك يضرب على وتر الحمية والتحدي لأبي جهل فيقول : " أما إني فأحلف بالله أن لو كانوا أخوال أبي الحكم بن هشام (أبو جهل) ، ثم دعوته إلى مثل ما دعاك إليه منهم ، ما أجابك إليه أبدا " ، وهنا قال زهير: " ويحك ما أصنع وأنا رجل واحد ، أما والله لو كان معي رجل آخر لقمت في تقضها " ، وعلى الفور كان أن فاجأه هشام بن عمرو وبأن قال له : " قد وجدت رجلا " ، فقال زهير : " فمن هو ؟ " قال : " أنا " ، وبذلك تكرر نفس الأمر مع الثلاثة الآخرين.

وكان أول من سعى إلى نقضها بصريح الدعوة زهير بن أمية ، أقبل على الناس عند الكعبة فقال : " يا أهل مكة ، أنأكل الطعام ، ونلبس الثياب ، وبنو هاشم والمطلب هلكى لا يباعون ولا يبتاع منهم ؟.. والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة ، ثم قال بقية الخمسة نحوا من هذا الكلام ، وقام المطعم بن عدي إلى الصحيفة فمزقها ، ثم انطلق هؤلاء الخمسة ومعهم جماعة إلى بني هاشم وبني المطلب ومن معهم من المسلمين، فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم [3] ، وبذلك لم يعد أمام زعماء مكة أي خيار، لم يجدوا بدا من نقض الصحيفة ، وإنهاء المقاطعة بعد ثلاث سنوات كاملة كانت قد مرت من الحصار والتجويع.

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2]- راغب السرجاني ، مرجع سابق ، متاح على الموقع الانترنت : www.islamselect.net/mat/860.

[3]- محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص 87 .

إن هذا الحصار الذي فرض على رسول الله ومن معه من المسلمين وغيرهم يتشابه إلى حد كبير مع الحصار المفروض على قطاع غزة من طرف الإسرائيليين وما انطوى عليه من اعتداء على حقوق الإنسان ، فقد كان حصارا شاملا ، بريا وبحريا وجويا، عملت إسرائيل من خلاله على تطبيق سياسة تجويع السكان المدنيين ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية إليه ، مما أدى إلى تدهور وتراجعشديدين في مستويات المعيشة في القطاع ، ولم تكتف إسرائيل بهذا فقط ، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل القطاع وعرقلة الإمدادات الغوثية ، ووصلت إلى حد استعمال القوة المسلحة ، وذلك كما في هجومها على قافلة الحرية في ماي 2012[1].

الفرع الثاني : العقوبات الاقتصادية ما قبل التنظيم الدولي

لقد كان للمتغيرات الدولية التي طرأت على الساحة الدولية عظيم الأثر في تطور العقوبات الاقتصادية ، و لم تصل إلى ما هي عليه إلا بعد خضوعها للتطورات التي حدثت في مجال العلاقات الدولية ، و نتيجة لدور الاقتصاد و ازدياد دور التجارة في صناعة الأحداث الدولية ، استخدمت هذه العقوبات - كما أسلفنا- لضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية ، كما استخدمت من أجل تحقيق أهدافأخرى ، و قد تطبعت بطابع العصر الذي وقعت فيه ، كاستخدام القوة كسمة من سمات هذه الفترة ، حيث كانت العقوبات الاقتصادية في هذه المرحلة وسيلة في يد الدول لمحاولة فرض سياسة معينة و السيطرة من الناحية الاقتصادية بالطريقة القهرية المتبعة في تلك الفترة ، لذلك سنتطرق إلى السمات المشتركة للعقوبات الاقتصادية في هذه المرحلة (أولا) ، ونليها ببعض التطبيقات الدولية (ثانيا).

أولا : السمات المشتركة للعقوبات الاقتصادية في هذه المرحلة

كان المجتمع الدولي منذ نشأته يقوم ، و في غياب المنظمات الدولية التي تجمع الـــــدول و تنسق أنشطتها ، على أساس توازن القوى الذي يقتضي التكافؤ بين الدول الكبرى ، و في ظل هذا الغياب كانت الدول تتحالف و تعقد المؤتمرات ، و توقع المعاهدات بهدف الحفاظ على هذا التوازن

[1]- أسطول الحرية تجمع من ثماني سفن يقوده ائتلاف مكون من الحملة الأوروبية وحركة غزة الحرة والإغاثة الإنسانية في تركيا ، فضلا عن حملتين يونانية وسويدية ، ويقل الأسطول نحو 650 متضامنا من أكثر من أربعين دولة بينهم 44 شخصية رسمية وبرلمانية وسياسية أوروبية وعربية ، ويحمل على متن سفنه نحو عشرة آلاف طن من المساعدات الإنسانية الموجهة إلى سكان غزة ومنها ستة آلاف طن من الحديد ، وألفا طن من الإسمنت ، فضلا عن مولدات كهربائية وأجهزة طبية وأدوية ، وكميـــة من المعونات الغذائية ، وقد انطلقت ثلاث من سفن الأسطول من ميناء أنطاليا التركي على أمل أن تلحق بها سفن أخرى قادمة من اليونان وأيرلندا والجزائر ، غير أن سفينتين من الأسطول تعطلتا لأسباب فنية ، ومنعت السلطات القبرصية سفينة يونانية من الوصول إلى السواحل القبرصيـــة لاصطحاب 12 برلمانيا أوروبيا وثلاث شخصيات عامة بينها الكاتب العالمي السويدي مايكل هانن، كان مقررا أن يكونوا ضمن القافلة . انظر في ذلك خولة محي الدين يوسف ، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة ، مرجع سابق ، ص 297 .

و منع أي مساس به ، و من هنا ظهرت فكرة العقوبات التي استهدفت ردع أي دولة تخرج عن هذا النظام ، و تخل بهذا التوازن ، و منعها من إتيان أي فعل مخالف له[1].

ظهرت أهمية العقوبات الاقتصادية في هذه الفترة ، لما للاقتصاد من قوة مؤثرة على العلاقات الدولية ، فالاقتصاد كان دائما - و مازال- عاملا مؤثرا في سير الأحداث الدولية و الدعامة الرئيسية في نهضة الشعوب ، و كانت التجارة الدولية هي عصب الاقتصاد الدولي ، وكانت الوسيلة المثلى لعقاب الدولة ، هي قطع خطـــوط و طرق التجارة منها و إليها، و استهداف القوافل و الأساطيل التجارية بذات العقوبات .

و في ظل مشروعية الحرب ،ارتبطت العقوبات الاقتصادية بهذه الأخيرة ارتباطا وثيقا ، فاتسمت في هذه الفترة باستخدام القوة العسكرية لتنفيذها ، وإجبار الدولة المستهدفة للامتثال لإرادة الدولة الفارضة للعقوبات ، فكانت وسيلة مصاحبة للأعمال العدائية والحروب ، ولم تفرض خارجها ، أو كبديل للحروب أي أنها تابعة أو تكميلية تتبع العمليات العسكرية ، تطبقها الدول المتحاربة لإضعاف القوة العسكرية للدولة الهدف ، ومنع وصول الإمدادات إليها وإن كان ذلك لم يمنع من نشوب الحروب ، وتوقيع العقوبات الاقتصادية بشكل مستقل ، وبذلك نلاحظ وجود سمات مشتركة توافرت في العقوبات الاقتصادية في هذه الفترة تتمثل فيما يلي :

أ- كانت العقوبة الاقتصادية في ذلك الوقت عقوبة تبعية تكميلية ، تستهدف إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية في الحروب .

ب- الإرادة الفردية للدول هي المحرك لهذه العقوبة ، فلم تكن هناك آلية قانونية لتقرر توقيعها ، كما لم يكن هناك أي تنسيق دولي لفرضها .

ج-تدخل الأفراد في توقيع العقوبات ، إما كمؤد للعقوبة أو كهدف لها ، على سبيل المثال إيقاف وحجز السفن الخاصة بالأفراد ، وذلك للضغط على الدولة التابعين لها [2] .

وبغض النظر عن شرعية هذه العقوبات من عدمها ، ومدى ما كان لها من فاعلية في هذه الفترة ، فالعقوبات كان لها دور جوهري في احترام الالتزامات الدولية وإضفاء طابع التنظيم على سير العلاقات بين الدول ، الأمر الذي أدى إلى تعظيم دور تلك العقوبات في توجيه اهتمام مشرعي

[1]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 48 .
[2]-فاتنة عبد العال أحمد ،مرجع سابق ، ص 49 .

القانون الدولي إليها ومراعاة وضع نصوص قانونية لتنظيمها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية كوسيلة فعالة لردع الدول وتسوية المنازعات الدولية [1].

لقد عرفت العقوبات الاقتصادية خلال هذه الفترة عدة أشكال معينة وتطبيقات مثل الحصار السلمي والحربي ، والحظر والمقاطعة ، كما استخدمت القوة العسكرية في إيقاف السفن التابعة للدولة الهدف وتفتيشها ومصادرتها .

ثانيا : تطبيقات العقوبات الاقتصادية خلال فترة ما قبل التنظيم الدولي

لقد استخدمت العقوبات الاقتصادية في فترة مبكرة من تاريخ البشرية ، ويعد أشهر مثال مبكر للعقوبات الاقتصادية، هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره " بير كليس " عام 432 ق.م ، ردا على خطف ثلاث نساء إسبازيات [2] ، ويقضي هذا المرسوم بفرض عقوبات تحرم الميغاريين من ضرورات الحياة ، فكان الهدف الرئيسي لهذه العقوبات هو تجويع العدو وحرمان الشعب من ضروريات البقاء خاصة الغذاء والماء ، وتحقيقا لذلك يتم حرق أو قصف المحاصيل وتدمير مخزونات الأغذية والسعي لتلويث تجهيزات مياه العدو وهي سمة صراعات عسكرية كثيرة عبر العصور .

ففي العصور الوسطى كان يلجأ إلى إتلاف محصول الغذاء قبل فرض الحصار وحرمان العدو من الحصول على الماء ، وفي القرن الثاني عشر عندما حارب المتمرد الانجليزي " بواد وين دوريد فيرز " الملك ستيفن سحقت ثورته عندما نفذ الماء لديه مرتين ، فكانت خطط وأساليب الحصار في إطار حروب هذه العصور واضحة المعالم ، فكان يطبق المبدأ الأساسي " دمر الأرض ثم العدو " [3]، ففي حصار"الينصون" حفر المهاجرون نفقا تحت الأرض واستطاعوا تخريب الأنابيب التي تجهز القلعة بالماء وأرغموا بذلك المدافعين على الاستسلام ، كما لوث القرصان البحر التركي " باربا روس " مياه تورتونا برمي الجثث في ينبوع الماء مما أدى إلى انتشار الأمراض[4] ، كما تعتبر حروب نابليون أحد أقدم الأمثلة للحصار الاقتصادي التي لم تكن ذات نفع كبير لا سيما أن الدولتين استعملتا السلاح الاقتصادي (فرنسا وبريطانيا) ضد بعضيهما كانتا تتمتعان باكتفاء ذاتي في الغذاء والماء ، مما جعل فعالية هذا السلاح غير مجدية ، وفي 19 أفريل 1861 فرض الرئيس الأمريكي " ابراهام لينكولن " حصارا اقتصاديا الذي كان في معظم

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 39 .
[2]- جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 214 .
[3]- المرجع نفسه ، ص 217 .
[4]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 35 .

حالاته بحريا بهدف عزل الولايات الجنوبية عن العالم الخارجي وقطع جميع علاقاتها التجارية ، ولقد كان هذا الحصار ضعيفا في بدايته ، حيث تولت 32 سفينة مهام الحصار والقيام بدوريات لمحاذاة الشريط الساحلي ، علما بأنه كانت للولايات الجنوبية ساحلا طويلا يبلغ طوله 3500 ميلا و10 موانئ كبيرة وزهاء 180 خليجا وخليجا صغيرا تستطيع السفن الأصغر حجما الوصول إليه ، ثم ما لبث أن قوي هذا الحصار واشتد عوده مع عدد سفن الحصار التي اشتركت فيه ووصل عددها إلى 500 سفينة ، مما ساهم في احتلال بعض الموانئ الجنوبية لاستعمالها كقواعد لشن حملات الحصار[1] ، كما دمرت خلال هذه الفترة حوالي 1500 سفينة انتهكت الحصار ، وبقي هذا الأخير رغم ذلك غير محكم ، ودار جدل بشأن مدى نجاحه ، ومع ذلك كان هذا الحصار صعبا وقاسيا أرهق الولايات الجنوبية وأدى أخيرا إلى سقوطها بيد الشماليين[2].

ومع التطور الذي عرفه المجتمع الدولي ، واستقرار مبدأ تحريم الحروب وعدم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات ، وأمام تطور العلاقات الدولية والتزايد المستمر في المدى والتنوع للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدول في مجال التعاون لتحقيق مصالح مشتركة ، كل هذا كان يحتم إعادة النظر في معنى العقوبات الدولية ، وخاصة الاقتصادية منها وإلى إعادة تقدير قوة الصلات التي تلزم الدول اليوم بمراعاة القواعد والالتزامات الدولية من أجل الوصول إلى مستوى أعلى للأمن والرفاهية والرضا ، وقد عكس هذا التطور في العلاقات الدولية تطورا للعقوبات الاقتصادية أين تراجعت القوة العسكرية كأداة لتنفيذها وأصبحت للعقوبات الاقتصادية خصوصية مستقلة لا كواحدة من أدوات الحرب ، وأصبحت هناك آليات أكبر لهذا التنفيذ مثل المنظمات الدولية .

الفرع الثالث : العقوبات الاقتصادية في ظل عصبة الأمم

بدأت هذه المرحلة بإنشاء عصبة الأمم عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ، أين انتقل المجتمع الدولي من حالة الفوضى السائدة بين الدول إلى حالة جديدة خاضعة للقانون تستند على فكرة نظام الأمن الجماعي الذي حل محل نظام توازن القوى ، هدفه المحافظة على السلم والاستقرار الدولي والابتعاد بالمجتمع الدولي عن الحرب وحماية حقوق الدول وواجباتها ، وقد عكس التطور في العلاقات الدولية قبول الدول بهذا التنظيم وبالالتزامات التي يفرضها استنادا إلى قاعدة الشرعية ، ورضاها بتوقيع العقوبات على الدول المخلة بالنظام

[1]- المرجع نفسه ، ص 36 .
[2]- - جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 218 .

الدولي ، عن طريق مجلس العصبة وهو مجلس ذو اختصاص تنفيذي يتشكل من عدد محدد من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب ، ولهذا كانت لهذه الدول مكانة كبيرة في تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي يجد أساسه في نص المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم التي حددت حالات معينة لتوقيع العقوبات وما أثارته من مشاكل تطبيقية على ضوء بعض الأمثلة من الواقع الدولي ، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الآتي .

أولا : المرجعية القانونية للعقوبات الاقتصادية في عهد العصبة

فعلى الرغم من العضوية المحدودة في عصبة الأمم وتركيزها الأوربي ، فإن ميثاقها كان إحدى المحاولات العالمية الأولى لتقديم إطار معد لضمان السلم العالمي ، وكان محتما أن يعطي النص مكانا للعقوبات الاقتصادية[1] ، إذ نجد المادة السادسة عشر تنص على أنه : " في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى إعلان الحرب مخالفا بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقا لأحكام المواد (12 ، 13 ، 15) من العهد ، فإنه بعمله هذا يعتبر مرتكبا فعلا من أفعال الحرب ضد كل أطراف العصبة ، ولهذا يجب عليهم أن يسارعوا إلى توقيع حظر العلاقات التجارية والمالية ، وتوقيف كل اتصال بين رعاياهم ورعاياه ، وبين رعايا أية دولة أخرى سواء كانت طرفا في العصبة أو لم تكن " .

وبذلك تكون هذه المادة أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الدولية الجماعية وإضفاء الشرعية على أداءها[2] ، فإذا لجأ أي عضو في العصبة إلى الحرب خلافا لتعهداته ، يعتبر- حكما - مرتكبا لعمل حربي ضد كل باقي الأعضاء ، الذين عليهم أن يخضعوه للعقوبات الواردة في نص هذه المادة التي نجدها تحرم الحرب في حالات معينة ، ومتى ارتكبها الطرف العضو تطبق عليه العقوبات الاقتصادية المذكورة ، وهذه الحالات هي :

أ- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي أو مجلس العصبة (المادة 12 فقرة 1).

ب- اللجوء إلى الحرب قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس (المادة 12 فقرة 1) .

ج- اللجوء إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تكون قد نفذت الحكم أو القرار (المادة13 فقرة 4).

د- اللجوء إلى الحرب ضد الدولة التي تكون قد انصاعت للتوصيات التي اتخذها المجلس بالإجماع في النزاع (المادة 15 فقرة 6) .

وتشمل العقوبات الاقتصادية في المادة السادسة عشر من عهد العصبة :

[1]- جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 224 .

[2]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 51 .

1- قطع الدول الأعضاء في العصبة علاقاتها التجارية والمالية مع الدولة الهدف .
2- حظر كل علاقة بين رعايا الدول أعضاء العصبة ورعايا الدولة الهدف .
3- حظر جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والشخصية بين رعايا الدولة الهدف ورعايا باقي الدول الأخرى ؛ سواء كانت عضوا أو غير عضو في العصبة .

إن صياغة هذه المادة تسببت في مشاكل تطبيقية أبرزها غياب التدرج في العقوبات الاقتصادية ، أي الانتقال من العقوبات الأصغر إلى العقوبات الأكبر ، غير أن أعضاء العصبة غير ملزمين قانونا بإتباع هذا التدرج ، كما أن هذه الإجراءات ذكرت على سبيل المثال أي بإمكان الدول أن تلجأ إلى غيرها من الإجراءات العقابية[1] ، كما نجد أن عهد العصبة - بالإضافة إلى الحالات السابقة - قد وسع من نطاق نظام الأمن الجماعي بشكل كبير حيث نص على أن عقوبات المادة السادسة عشر تنطبق في حالة الحرب التي تعلن بين دولة عضو في العصبة وأخرى غير عضو فيها ، أو بين دولتين كليهما غير عضو ، وهو ما يستشف من نص المادة السابعة عشر من العهد وبذلك يكون هذا الأخير قد عمم من فكرة الأمن الجماعي ، بحيث تخرج عن أساسها التعاقدي ويتسع نطاقها لتصبح قاعدة عامة تطبق على جميع الدول سواء كانت أعضاء في العصبة أم لا[2].

واتجاها نحو تحقيق التكافل بين الدول وتطويرا لفكرة الأمن الجماعي ، ألزمت نص المادة السادسة عشر في الفقرة الثالثة منها الدول الأعضاء على وجوب تقديم يد العون للدول التي قد تتضرر من توقيع العقوبات الاقتصادية على الدولة الهدف بحكم أنها دولة مجاورة لها أو تربطها علاقات تجارية أو ثقافية وثيقة بها ، وحثتها على تبادل المساعدة من أجل تحقيق فعالية هذه العقوبات وتقليل الخسائر التي تنشأ عن هذه التدابير[3].

وقد اعتمدت عصبة الأمم كثيرا على العقوبات الاقتصادية في إنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي لما لها من تأثير كبير على الدول،إلاأن السؤال الذي يطرح هو؛ من الذي يملك تقرير وقوع إخلالبأحكام العهد ؟ هل هو مجلس العصبة أم الدول الأعضاء ؟ ، فهناك اتجاه فقهي يرى أنه على الرغم من أن سلطة مجلس العصبة تقتصر في إصدار التوصيات ، إلاأن له دوراأساسيا لا يمكن تجاهله فهو من يملك دعوة الدول الأعضاءإلى اتخاذ التدابير العقابية ، بينما يذهب اتجاه آخر، وهوالأرجح ، أن تدابير العقوبات تطبق تلقائيا من الدول الأعضاء في العصبة ؛ إذا ما توافرت

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 54 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 52 .
[3]- نصت المادة 16 فقرة 3 على أنه :" يوافق أعضاء العصبة أيضا على أن يقدموا العون المتبادل كل منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه التدابير ، وذلك للتقليل من الخسائر والمتاعب التي تنشأ عن تلك التدابير وكذلك تبادل المساعدة لمقاومة أية تدابير خاصة ، تقصد بها الدولة المخالفة للعهد إلحاق الضرر بأحدها ... "

شروط الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من العهد ، مستدلين في ذلك بقرار جمعية العصبة المؤرخ في 1921/10/04 ، و التي تقضي بأن تقرير وقوع انتهاك لأحكام العصبة أمرا متروكا لكل دولة على حدة، و بذلك يرى هذا الاتجاه أنه من حق كل دولة أن تقرر بذاتها نوع العقوبات الواجب توقيعها و مداها[1] ، و هو الرأي الذي توافق مع التطبيق العملي لتجربة العقوبات في النزاع المسلح بين إيطاليا و الحبشة عام 1934 و هو ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا : تطبيق العقوبات الاقتصادية في عهد العصبة

إنأول تجربة للتطبيق العملي للمادة السادسة عشر من عهد العصبة كانت عام 1935، وذلك لمواجهة النزاع القائم بين ايطاليا و الحبشة (إثيوبيا حاليا)، و هي تجربة سمحت لعصبة الأممأن تمارس سلطتها في توقيع العقوبات الاقتصادية و تضع فكرة الأمن الجماعي موضع التنفيذ ، و بناء على ذلك تعد المقياس لمدى نجاح العصبة و نظامها في دعم الالتزام بإحكام القانون الدولي ، و لتوضيح ذلك نورد وقائع هذا النزاع (أ)، ثم نليه بمدى نجاح هذه العقوبات (ب).

أ- وقائع النزاع

في شهر ديسمبر عام 1934 بدأ النزاع المسلح بين إيطاليا و الحبشة في إقليم وال وال على الحدود بين الحبشة و الصومال الإيطالي آنذاك ، عندها تقرر إجراء مفاوضات بين الطرفين المتنازعين لبحث الخلاف و حله سلميا من طرف مجلس العصبة ، و في شهر سبتمبر عام 1935 ، و بعد مضي عدة أشهر من المفاوضات الفاشلة لجأت الحبشة مجددا إلى المجلس مستندة على نص المادة الخامسة عشر[2]من عهد العصبة ، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة ، وفي أكتوبر من نفس العام اجتاحت القوات الإيطالية كامل التراب الحبشي ، عندها قرر مجلس العصبة أن إيطاليا قد لجأت إلى الحرب ضد إثيوبيا مخالفة أحكام العهد خاصة المادة الثانية عشر منه[3] ، وعليه يستلزم تطبيق العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة السادسة عشر ضدها[4] ، وقد كان كل من مجلس العصبة والجمعية العامة أن بدآ في ممارسة اختصاصهما من خلال تشكيل لجان للنظر في النزاع وتقديم التوصيات بشأنه ، وقد توصلت اللجنة المنبثقة عن جمعية العصبة إلى التوصية بتطبيق العقوبات على إيطاليا على النحو التالي :

1-حظر تصدير الأسلحة والذخائر إلى إيطاليا .

[1]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 53 .
[2]- انظر المادة 15 من عهد عصبة الأمم .
[3]- انظر المادة 12 من عهد عصبة الأمم .
[4]- انظر المادة 16 من عهد عصب الأمم .

2- حظر المعاملات المالية (رفض منحها قروضا) مع الحكومة الإيطالية .

3- حظر الاستيراد من إيطاليا .

4- حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى إيطاليا وخاصة المعادن مع عدم التطبيق على إثيوبيا[1].

وقد اتخذت كثير من الدول الإجراءات التشريعية الداخلية اللازمة لتنفيذ العقوبات ماعدا ألبانيا والنمسا والمجر ، حيث أعلنت هذه الدول عن عدم رغبتها في التنفيذ ، مما مكن إيطاليا من شراء المواد الأولية الضرورية بواسطة تلك الدول ، كما مكّنها توزيع منتجاتها في الأسواق الخارجية ، وساعدها عن ذلك تعاون النمسا والمجر وحياد الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا ، مما أدى إلى إضعاف العقوبات الاقتصادية [2] ، وإحداث ثغرات في توقيعها .

ورغم ذلك فان هذه العقوبات - التي استمرت ثمانية أشهر من أكتوبر 1935 إلى جويلية 1936 - أثرت على الاقتصاد الإيطالي والتي كانت تهدف بالأساس إلى وضع نهاية للحرب والتأثير على إيطاليا لوقف عدوانها وتعديل سياستها ، كما استهدفت دعم عصبة الأمم ووضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ ، لكن سير الأحداث فيما بعد أثبتت فشل هذه العقوبات في تحقيق الأهداف المرجوة منها[3] .

ب- مدى نجاح نظام العقوبات في عهد العصبة

لم تستطع العقوبات أن تضع نهاية للحرب لأنها لم تكن محكمة بشكل يحقق الضغط على إيطاليا ، وإضعاف قدرتها العسكرية ، مما دفع " بموسوليني " إلى إصدار مرسوم في شهر ماي عام 1936 يقضي بضم الحبشة نهائيا واعتبارها أرضا إيطالية [4] ، ويعود هذا الفشل بسبب تمسك بعض الدول بحيادها - كما أسلفنا الذكر- ، وحرص دول أخرى على مصالحها ، كما يعود إلى عدم فرض الحظر على البترول الذي لو طبق - كما يجمع الكُتاب - لكان أثر العقوبات أشد وطأة ، غير أن الدول تعمدت الترفق في التطبيق خشية فعل عسكري إيطالي ضدها ، فلم تكن العقوبات تستهدف غير وقف العدوان الإيطالي على الحبشة ولم تهدف إلى حل مشكلة هذه الأخيرة ، كما لم تستطع هذه العقوبات أن تدعم عصبة الأمم ونظامها الأمني ومرد ذلك بشكل أساسي ، حسب معظم الآراء الفقهية إلى الطابع الاختياري لتوصيات وقرارات العقوبات ، ورغبة الدول في التعاون مع النظام الإيطالي ، ولقد أوصت جمعية العصبة في 30 جوان عام 1936 لجنة تنسيق العقوبات التابعة

[1]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 55 .
[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 43 .
[3]- المرجع نفسه، ص 47 .
[4]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 70 .

للمجلس بتقديم مقترحات مناسبة لإلغاء التدابير المتخذة ضد إيطاليا وهو اعتراف صريح من العصبة بفشل عقوباتها على إيطاليا ،وهو ما جعل معظم الفقهاء يقرون بأن النهاية الحقيقية لعصبة الأمم كان بسبب فشل نظام العقوبات في صد العدوان الإيطالي للحبشة وهو ما أكده صراحة إمبراطور الحبشة في حديث له أمام جمعية العصبة في جوان عام 1936 : " أؤكد أن المشكل المعروض اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الإيطالي ، ولكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الأمم "[1] .

ففشل نظام العقوبات في عهد العصبة قد يكون مرده إلى العيوب التي شابت نص المادة السادسة عشر منه - كما يرى البعض - وقد لا يكون كذلك بل يعود إلى أسباب أخرى تكمن في إرادة الدول العظمى التي اتجهت إلى إفشال هذا النظام وإيقافه ، وإعادة العمل بنظام توازن القوى لما له من أهمية في دعم مصالحها الذاتية ، إلا أن الراجح فقها[2] ، يرجع سبب فشل العصبة إلى العديد من الأسباب التي من بينها :

1- تردد العصبة في اتخاذ موقف حازم إزاء الحالات الدولية الخطيرة ، وظهورها بمظهر الضعف أمام أول اعتداء دولي وقع انتهاكا لنصوص العهد ، مما شجع الدول المعتدية على التمادي في تنفيذ سياستها العدوانية دون أن تحاول العصبة وقفها عند حدها بتطبيق العقوبات التي نص عليها العهد تطبيقا جديا ومجديا [3].

2- الافتقار إلى وجود آلية لإصدار قرار لتكييف الوضع وتحديد المعتدي ، فالدول هي التي تقوم بتكييف الوضع وتحديد وقوع انتهاك للقانون ، وهي صاحبة السلطة التقديرية الأساسية في هذا ، كما أن لها سلطة تحديد المعتدي أو المخل بالتزاماته كما أنها تقوم باختيار نوع التصرف الذي يجب اتخاذه ونوع العقوبات التي تتناسب مع العدوان ، وهذا ما يستشف من الفقرة الأولى من نص المادة السادسة عشر[4].

3- افتقار العصبة إلى أداة تنفيذية ، أي إلى قوة عسكرية تابعة لها يمكن أن تحركها مباشرة عند الاقتضاء لرد اعتداء المعتدي ولإرغامه على احترام عهد العصبة وقراراتها [5] ، وافتقارها كذلك إلى آلية تنظم العقوبات الاقتصادية وتنسق بين الدول إن كان مجلس العصبة قد قام بإنشاء لجنة تختص بذلك ، إلا أن سلطة هذه اللجنة لا تتعدى إصدار التوصيات لذلك يتطلب الأمر جهة تنظيمية ورقابية فاعلة ومؤثرة وذات إمكانيات وصلاحيات واسعة.

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 48 .
[2]- محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ،بدون رقم الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 197 .
[3]- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1997 ، ص 74 .
[4]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 57 .
[5]- عبد الكريم علوان خضير ، مرجع سابق ، ص 74 .

4- إن العصبة التي أريد لها أن تكون منتظما عالميا ، لم يتحقق لها ذلك من الناحية الواقعية ، فلم ينظم إلى عضويتها بعض الدول ذات الأهمية الواضحة كالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، كما انسحب من عضويتها دول أخرى لا تقل أهمية آنذاك كاليابان (عام 1932) ، وألمانيا (عام 1933) ، وإيطاليا (عام 1937)[1].

وهناك أسباب أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرت والتي أدت إلى تعثر عصبة الأمم في أداء مهمتها الأساسية وهي حفظ السلام العالمي من خلال تفعيل نظام العقوبات ، كفشل العصبة في التصدي لمسألة السيادة المطلقة ورفض الدول المحايدة التخلي عن حيادها وتنفيذ العقوبات [2] ، ففشل العصبة في التصدي للعدوان لم يكن بسبب عيوب أصابت العهد فقط ، بل يعود كذلك إلى رغبة الدول العظمى في دعم و العمل على تحقيق مصالحها الذاتية و عدم حرصها على تطوير نصوص العهد و اتفاق الأعضاء كافة على إنجاح و مساندة نظام الأمن الجماعي.

لكن رغم هذه النقائص و أيا كانت الأسباب - الكثيرة[3]- وراء فشل عصبة الأمم ، فإن تجربة العقوبات بالعصبة يجب أن لا تُقيّم بموازين الفشل و النجاح ، فقد يكون الأمر محكوما بظروف أخرأقوي من العصبة ، فما نريدإبرازه هو أهمية هذه التجربة كونها أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الدولية الاقتصادية بل و فكرة الأمن الجماعي ككل ، كما أنها السابقة الأولى في إضفاء الشكل الجماعي على أدائها في تاريخ التنظيم الدولي الحديث على خلاف المجتمع التقليدي الذي كان مبنيا على التنازع و التنافس ، و فضلا عن كل هذا و بالرغم من عدم التطبيق الفعلي للعقوبات الاقتصادية تطبيقا فعليا ، إلاأن العصبة ساهمت في تبيان الفرق بين الأفعال غير المشروعة في العلاقات الدولية و ميزت بين المعتدي و الضحية و إرساء نظام المحاسبة الدولية و نبذ العدوان ، كما كان لها الفضل في ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاضها ، هذه الأخيرة التي حاولت الاستفادة إلى حد معين من تجربة عصبة الأمم و تفادي مواطن الضعف و القصور التي شابت عهد العصبة.

خلاصة المبحث الأول

[1]- محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 197 .

[2]- هناك رأي يرى بأن النظام العام للعقوبات ضعيف منذ البداية ، وأن الدول الكبرى تتصرف منذ الحرب العالمية الأولى على افتراض إمكانية الحياد ، ويرى تأييدا لذلك أنه تم عقد ما لا يقل عن 14 اتفاقية عام 1919 تتضمن أحكاما بالحياد وبحقوق المحايدين ، راجع في ذلك جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3]- الحديث عن المآخذ و نقاط الضعف التي تعيب العصبة كثيرة لاسيما اعتماد أسلوب الإجماع في التصويت كشرط لإصدار القرارات و كذا عدم تحريم الحرب كوسيلة لحل النزعات الدولية على الرغم من أنها حاولت أن تحد من نطاق اللجوء إليها ، كمثالين من أمثلة كثيرة يمكن أن يعاب بها على عهد العصبة.

نخلص من خلال ماتقدم في هذا المبحث ، أن العقوبات الاقتصادية تعتمد بالأساس على أدوات اقتصادية التي قد تتخذها الدولة بمفردها أوتتخذ في إطار منظمة دولية عالمية أوإقليمية بهدف إجبار دولة أو دول على الالتزام بأحكامقواعد القانون الدولي ، و درءا للاختلاف في المفاهيم عمدنا إلى توضيح متى نكون بصدد عقوبات اقتصادية دولية وفقا لأحكام القانون الدولـــي و متى تكون ضغوط و إكراهات اقتصادية قد تمارسها دول عظمى ضد دول صغرى - خارج الشرعية الدولية-لإجبارها على تنفيذ سياسة معينة قد تتعارض مع أحكام القانون الدولي و هو ما كان سائدا خاصة في المرحلة السابقة على التنظيم الدولي.

و مع التطور الذي عرفه المجتمع الدولي و ظهور المنظمات الدولية أصبحت لهذه العقوبات قواعد و نظم تحكمها و تنفذ في إطار تنظيمي جماعي أين عرف عهد العصبة أول مثال لتجربة نظام العقوبات ، إلاأنها لم يكتب لها النجاح و فشل نظام الأمن الجماعي الذي حاولت المنظمة إرساءه ، و بالتالي تأكد عدم فاعلية العقوبات التي كان يقرها عهد العصبة و هو ماكان سببا من الأسبابالرئيسية لاندلاع حرب عالمية ثانية التي كانت الحافز في إنشاء منظمة عالمية بديلة تتمتع بقدر أكبر من الفاعلية و تستفيد قدر الإمكان من التجربة السابقة، و هي نشوء منظمة الأمم المتحدة التي سندرس في ظلها موضوع العقوبات الاقتصاديـــــــــة من خلال مجلس الأمن و الجمعية العامة كجهازين منوط بهما توقيع هذه العقوبات و ذلك من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير - وحتى من قبل أن تضع هذه الحرب أوزارها - في إنشاء منظمة دولية عالمية بديلا تتمتع بقدر أكبر من الفاعلية وتستفيد قدر الإمكان من التجربة السابقة عليها ، وعليه نشأت منظمة الأمم المتحدة لتضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال السلطات التي منحها الميثاق للمنظمة ؛ بدء بكشف الخطأ وتحديد المخالفة التي ترتكب من إحدى الدول الأعضاء وتطبيق العقاب عليها وذلك من خلال أجهزتها التي نص عليها الميثاق المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة بصفتهما من الأجهزة الرئيسية في المنظمة ، التي تعمل هذه الأخيرة في فرض العقوبات الدولية -في حدود سلطات كل من الجهازين - على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين ، وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة والتحليل شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في (الأول) شرعية سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية ، و نعرض في (الثاني) إلى شرعية الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية ، و يكون (المطلب الثالث) موضوع الحدود الفاصلة بين سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي .

المطلب الأول : شرعية سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

كما هومعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة أناط مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن[1] ، حيث منحه الصلاحية والسلطة والآلية التي تخوله القيام بهذه المهمة ، فطبقا لهذه الأخيرة يستطيع مجلس الأمن مواجهة الدولة التي تأتي عملا غير مشروع ، إما انتهاكا لالتزام دولي وإما مخالفة لقواعد القانون الدولي وإما امتناعا عن أداء التزام دولي ، و بالتالي فان خروج الدولة عن نطاق كافة الأعمال التي ينظمها القانون الدوليأو ميثاق المنظمة ، بقيامها بأعمال مخالفة ، تعرضها لعقوبات دولية رادعة تفرضها المنظمة بالاستناد إلى أساس قانوني يتوافق ونصوص الميثاق ، فلابد لمجلس الأمن الاستناد إلى قاعدة الشرعية عند إصدار قراراته التي تقتضي الالتزام بنصوص الميثاق ، وبعدم الانحراف عن قواعد القانون الدولي ، وفي حالة عدم التزام المجلسبذلك فإن العقوبات التي يفرضها تخرج عن الشرعية الدولية ، وبذلك يعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر الرئيسي لنظام عمل المجلس لاحتوائه على كافة القواعد التي تبين سلطاته ونشاطه التي لابد فيها من مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ، وقد تضاربت الآراء واختلفت وجهات النظر بصدد إلزامية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن من عدمها في المسائل التي تعرض عليه ، كما أثيرت مسألة الرقابة على أعمال المجلس بحيث ارتفعت أصوات تنادي بضرورة إعمال هذه الآلية على ما يتخذه

[1]- راجع نص المادة 24 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس من أعمال قد تنحرف عن الأهداف الأساسية للميثاق ، ولتفصيل حقيقة ما تقدم رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ؛ نتناول في الأول سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفي الثاني الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن الاقتصادية و مناط شرعيتها ،وسيكون الفرع الثالث موضوع القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن والرقابة عليها.

الفرع الأول : سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

حتى ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن ويمارس سلطته في توقيع العقوبات ، يتعين تحقق حالة من الحالات الثلاثة المنصوص عليها في نص المادة 39 من الميثاق وهي المادة التي من خلالها يحدد مجلس الأمن الأعمال المخالفة للشرعية الدولية (أولا) ، كما تختلف الطرق التي يعبر عنها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من هذه الحالات بإعطائها الوصف القانوني حسب ما يقرره بنفسه ، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان (ثانيا) .

أولا : سلطات مجلس الأمن في تحديد الأعمال المخالفة للشرعية الدولية

لقد منحت مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (39 – 51) مجلس الأمن سلطات واسعة واختصاصات خطيرة عُدّت بمثابة الثورة في التنظيم الدولي يمارسها عند حدوث أي نزاع يهدد السلم والأمن ويعرض المجتمع الدولي للخطر ، كما أباحت هذه النصوص لمجلس الأمن اتخاذ العقوبات على اختلاف أنواعها تصل إلى حد استعمال القوة ، لكن ميثاق الأمم المتحدة قبل أن يمنح المجلس سلطة توقيع العقاب لاسيما الاقتصادي ، عليه أولا أن يقرر إحدى الحالات الثلاثة التي تضمنتها نص المادة 39 التي تقضي بأنه : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".

لقد بينت هذه المادة الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ، وبذلك تُعد هذه المادة المدخل الطبيعي لوضع هذا الفصل من الميثاق موضع التنفيذ[1].

وقد ترك الميثاق لمجلس الأمن سلطة تقديرية كبيرة في أن يقرر وحده أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أن هناك وقوع عدوان ، دون أن يوجد ضابط أو معيار يلتزم به[2]عند تقديره لكل

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 66 – 67 .
[2]- ماهر عبد المنعم ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 283.

حالة[1] ، فتقدير هذه الحالة تتطلب عند التصويت صدور القرار بأغلبية تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن من غير اعتراض من إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية ، لأن الأمر يعد مسألة من المسائل الموضوعية [2] ، وبذلك فالحالات التي ينعقد فيها اختصاص مجلس الأمن ويمارس سلطته في توقيع العقوبات هي تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني ، مع الإشارة أنه لم يرد في الميثاق ما يوضح أو يعرف بالحالات الثلاثة إلا ما اجتهد الفقه بشأنه في هذا المجال ، كما قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 14 33 لعام 1974 الذي وضعت فيه تعريفا للعدوان وهو ما سيرد ذكره فيما بعد ، وفيما يلي توضيح الحالات الثلاثة التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق.

أ- تهديد السلم

لم يبين ميثاق الأمم المتحدة المعايير والضوابط التي يُبنى عليها مفهوم ما يعد تهديدا للسلم تاركا هذا الأمر لسلطة مجلس الأمن التقديرية ، فهو وحده الذي يقرر الشروط التي تبرر استخدامه للسلطات المنصوص في الفصل السابع ، و التقرير هنا لا تحكمه معايير موضوعية ، بل يخضع لاعتبارات يغلب عليها الطابع السياسي ، و إن كان تعريف العدوان - الذي سنأتيإليه لاحقا - الذي أقرته الجمعية العامة عام 1974 ، قد وضع بعض الضوابط في هذا الخصوص ، و أمام هذا الغياب للمعايير و الضوابط في تحديد ما يعد تهديدا للسلم ، يرى جانب من الفقه أن المقصود بتعبير تهديد السلم ؛إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمالالتدخل في شؤون دولة أخرى ، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يستصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية [3] ، و يذهب رأيآخرإلى تعريف أكثر توسعا ، أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها و التي يقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها [4].

من خلال هذا التعريفيتضح بأن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية وهو يباشر سلطاته في تقدير الوضع فيما إذا كان يشكل تهديدا للسلم ، وبالتالي يوقع العقاب على المسؤول عنه ، وهو ما ذهب بعض فقهاء القانون الدولي من أن عبارة تهديد السلم الواردة في نص المادة 39 من الميثاق هي عبارة أريد بها توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من

[1]- هذا الترك لم يكن سهوا أو قصورا من واضعي الميثاق ، بل كان الهدف الحقيقي من هذا النص هو إرساء دعائم نظـــام مركزي للأمن الجماعي ، تكون فيه الهيمنة للدول الخمس الكبرى صاحبة امتياز حق النقض . أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 53 -54 .

[2]- لذلك لم تجد صياغـــــــة المادة 39 من الميثاق قبولا أو إجماعا من جانب المؤتمرين في سان فرانسيسكو عام 1945 ، حيث قدمت اقتراحات من جانب العديد من الدول كان من شأن الأخذ بها الحد كثيرا من سلطات مجلس الأمن في إطار استخـدام الفصل السابع غير أن جميع هذه المقترحات فشلت أمام إصرار الدول الكبرى التي كانت تسعى إلى ضرورة الإبقاء على سلطة المجلس في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، على اعتبار أن مشاركة الجمعية العامة في هذا الأمر تقلل من سلطة مجلس الأمن وتفقده السلطة المركزيـة في إصدار القرار .. انظر في ذلك عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 92 .

[3]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص68 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 68.

الميثاق ، فيمكن أن تمتد لتشمل حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم ؛ فوجود صراع على درجة كبيرة من العنف والجسامة داخل إقليم إحدى الدول يتحقق به وجود تهديد للسلم خاصة إذا كان هذا الصدام يؤدي إلى تعريض تجارة الدول الأخرى ومصالحها للخطر ، كما يشكل تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول أو إعدادها لغزو إقليم دولة أخرى حالة من حالات تهديد السلم ؛ ويتحقق ذات الوصف عندما ترفض الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لمطالب الدولةالمهددة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات[1].

فهذه الأمثلة وغيرها يمكن أن تفسر على أنها تهديد للسلم ، وهو ما تأكد في الجلسة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 جانفي 1992 ، حيث يلاحظ ميل نحو التوسع في مفهوم تهديد السلم ، فقد عبر ملك المغرب عن اعتقاده بأن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن في العالم ، وذكر رئيس وزراء رأس الأخضر أن من بين أسباب تهديد السلم وجود تيار جارف من اللاجئين عقب اندلاع حرب أهلية ، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس وزراء بلجيكا الذي قال : " أن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين " ، في حين انطلق الرئيس الأمريكي من الإرهاب الدولي كمهدد أول للسلم الدولي ، وهي النقاط التي عبر عنها كلية رئيس مجلس الأمن في أعقاب نفس الجلسة بقوله : " إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والمنازعات المسلحة ، فثمة تهديدات أخرى غير ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن ، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ، وإن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل " [2].

فعلى ضوء ما تقدم من أمثلة لحالات تهديد السلم الدولي ، يمكن أن نستخلص بعض الشروط أو العناصر التي لابد من توافرها حتى يمكن القول بتحقق مثل هذا التهديد والمتمثلة فيما يلي :

1- وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة ؛ كالتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 58 .
[2]- رودريك إيليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 57 – 58 .

2- ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالا بالسلام الدولي ، وإنما يكون من شأنه إيقاع الرعب في نفس الدول المهددة ،بأن استخدام القوة لابد أن يقع إعمالا للمجرى العادي للأمور[1].

ب- الإخلال بالسلم

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة - مرة أخرى - تحديدا لما يعد إخلالا للسلم ، فمجلس الأمن بإمكانه أن يحدد بأن هذا العمل أو ذاك إخلال بالسلم أو لا، حسب ما يراه وفقا لسلطته التقديرية دائما ، ورغم ذلك يمكن القول أن الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان ، فهو أخطر من مجرد تهديد السلم ، ولكنه أقل خطورة من وقوع العدوان ، ومعنى ذلك أن الإخلال بالسلم هو أن هناك أحداثا قد وقعت وأدت بالفعل إلى التأثير سلبا في حالة السلم والاستقرار ، وهناك بعض المتخصصين في القانون الدولي ممن حاولوا تحديد المقصود من الإخلال بالسلم لا سيما الأستاذ " كوينسي رايت wright Quincy" ، الذي يرى بأن : " الإخلال بالسلم الذي ورد في نص المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا "[2].

فالإخلال بالسلم بالمعنى الوارد في المادة 39 ، يتحقق عندما تقع الأعمال العدائية من القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية المعترف بها دوليا ، وبالتالي فإن أعمال العنف التي تقع في إطار حرب أهلية أو صراع داخلي مسلح داخل حدود الدولة الواحدة لا يمكن اعتباره إخلالا بالسلم الدولي ؛ إلا إذا بلغت حدا من الخطورة نتيجة تدخل أطراف خارجية لمساندة هذا الطرف أو ذاك ؛ بحيث تهدد مصالح الدول الأخرى ، أو تجارتها ، كل ذلك على خلاف فيما إذا كانت أعمال العنف الموجهة ضد دولة ما تقوم بها مجموعة من الثوار بهدف تحقيق أطماع سياسية ، انطلاقا من أراضي دولة أخرى فإنها تشكل بالتأكيد حالة من حالات الإخلال بالسلم[3].

ولقد كان لمجلس الأمن أن حدد المقصود من كلمة الإخلال بالسلم في جويلية عام 1948 ، وذلك عندما أصدر قراره رقم 54 بشأن القضية الفلسطينية ، والذي بموجبه اعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من الميثاق[4] ، وكذلك وبمناسبة غزو القوات المسلحة العراقية لأراضي دولة الكويت في الثاني

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 60 .
[2]- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 94 .
[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ،المرجع السابق ، ص 61 .
[4]- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 94 .

من شهر أوت عام 1990 ، ذهب مجلس الأمن إلى وصف هذه الأعمال بأنها إخلال بالسلم فقط ، وليست عدوانا [1]، و هو ما يوضح لنا من جهة ، مدى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف الوقائع طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، و عدم سيره و التزامه بضوابط و معايير واضحة في تكييفه للمواقف الدولية المختلفة التي ثارت فيها نزاعات دولية من جهة أخرى ، بلإنه تعامل مع كل حالة على حدة وفقا لطبيعة الحال و تبعا للظروف السياسية التي أحاطت بها .

ج- أعمال العدوان

لقد بُذلت عدة محاولات للوصول إلى تعريف محدد لأعمال العدوان ،و أضحت مسألة تعريف أعمال العدوان من أكبر العقبات التي تعترض مجلس الأمن في مباشرة اختصاصاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فلقد فشل الخمسة الكبار في مؤتمر" دومبرتون أوكس" في ذلك و عارضت الدول الداعية إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام 1945 ، باستثناء فرموزا، وضع الضوابط في هذا المجال[2].

و يبدو أن واضعي الميثاق تجنبوا عمدا إعطاء تعريف واضح للعدوان ، ذلك أن أي تعريف له يتطلب قدرا كبيرا من الدقة ، لأنه من ناحية ، قد لا يحيط بكافة صور العدوان مما قد يفيد المعتدي ، و من ناحية أخرى فإن الإحاطة بكافة صور العدوان تتطلب البحث في علوم أخرى تخرج عن دائرة علم القانون ؛ كالعلوم العسكرية و السياسية و الدراسات المنطقية ، الأمرالذي يجعل محاولة وضع تعريف محدد للعدوان أمر صعب المنال ، و بالتالي تركت مسألة تحديد أعمال العدوان التي تبرر القيام بتدابير القسر الواردة في الفصل السابع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن ، و عدم تقييد حريته في ذلك بوضع تعريف محدد للعدوان ، خاصة أنه لا يمكن التكهن بالأعمال التي قد تقع مستقبلا ، لذلك ظلت عبارة أعمال العدوان يحيطها الغموض و بقيت كذلكإلىأن صدر قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان ، وعلى الرغم من صدوره في صورة توصية ، فقد اكتسب أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي ، و تكمن هذه الأهمية كون هذا التعريف و ضح و فسر بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهدافالأساسيةللأمم المتحدة ، و هي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و بوظائف مجلس الأمن و سلطاته في تحديد حالات العدوان و اتخاذ الإجراءات الضرورية لقمعه ، و كذلك نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجل منع العدوان و رده.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 2 أوت عام 1990 .
[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 63 .

فوفقا لهذا القرار فإن العدوان يعني : " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرىأو وحدتها الإقليميةأو استقلالها السياسي ، أوبأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق". و لم يكتف التعريف بهذا فحسب بل أعطى بعض النماذج على سبيل المثال لما يعد أعمالا عدوانية مباشرة أو غير مباشرة ؛ كالغزو ، الهجوم المسلح ، و القنبلة للإقليم الأخر، حصار الموانئ و السواحل ، و استعمال العصابات المسلحة أو المرتزقة ... أو استعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى ، ووضع دولة لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى للاعتداءأوارتكاب العدوان[1].. .

على الرغم من كون قرار تعريف العدوان قد ساهم - إلى حد ما – في بلورة فكرة العدوان محددا وموضحا لأهم نماذجه *، إلا أنه لم يخلمن النقص الذي اعتراه عندما اقتصر فيه مبرر العدوان على استخدام القوة المسلحة دون غيرها من المبررات مهما كانت طبيعتها ؛ اقتصادية ، أو سياسية ، أو عسكرية ، فهو لم يشتمل على صور أخرى للعدوانعلى الرغم من وجود هذه الصور وعلى درجة كبيرة من الخطورة ، تبلغ حد اعتبارها عدوانا على حقوق الإنسانوزعزعة لاستقرار المجتمع الدولي ؛ كالعدوان الاقتصادي الذي يعد إحدى هذه الصور[2].

وقد ثار خلاف حول مدى الإلزام الذي يتمتع به قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان ، ففي الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه أنه يتمتع بالقوة الإلزامية التي تجبر مجلس الأمن على الأخذ به ، ينكر البعض الآخر عليه ذلك على أساس أن الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة ، و ذلك كان على سبيل الحصر ، و أن القرارات التفسيريةلا تدخل في هذه الحالات ، و كان رد مؤيدي الطابع الإلزامي للقرار على ذلك بالقول بأن صدور التوصية عن الجمعية العامة بالإجماع تكسبها الصفة الإلزامية[3].

و على صعيد الممارسة العملية ، فإن مجلس الأمن لم يلتزم بقرار الجمعية العامة في تعريف العدوان إلا في حالات نادرة ، و حتى الجمعية العامة ذاتها اعترفت في ذات القرار بسلطة مجلس الأمن التقديرية في هذا الشأن ، حيث نص القرار على أن لمجلس الأمنأن يحدد وجود عمل عدواني بدون إلزامه بتحمل واجب إثباته في الظروف المحيطة [4].

و مهما يكن من أمر،فإن توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف العدوان يعد إسهاما هاما و فعالا في دعم النظام القانوني الدولي خاصة و أنه أزالالغموض و تضمن توضيحا و تفسيرا للميثاق

[1]- انظر المادة 03 من قرار رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14، المتعلق بتعريف العدوان.

* إلا أن مجلس الأمن وبموجب المادة 39 من الميثاق والمادة 4 من قرار تعريف العدوان ، تبقى له الصلاحيات الكاملة في تحديد الأنواع الأخرى التي لم ترد في التعريف والتي تشكل عملا من أعمال العدوان .

[2]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 77 .

[3]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص70.

[4]- المرجع نفسه، ص 70.

و أكد على عدة مبادئ قانونية مستقرة تهدف جميعها إلى المحافظة على سيادة الدول و استقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية في المحيط الدولي ، فضلا على أن موافقة أعضاءالأمم المتحدة ، من الناحية الفقهية ، على هذا التعريف بداية تكوّن عرف دولي يتعلق بماهية العدوان و ما ينضوي تحته من أعمال ، و التي تترتب على مخالفتها مسؤولية دولية عقابية .

ثانيا : تكييف مجلس الأمنللأعمال المخالفة للشرعية الدولية[1]

لقد ذكرنا فيما سبق أنأولى خطوات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بتوقيع العقاب ، هي أن يُكيف الحالة المعروضة عليه أولا ليقرر ما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق ، و هي حالات تهديد السلم الدولي و حالات الإخلال به و أعمال العدوان - التي تطرقنا إليها - ، و تعد مسألة التكييف أول و أهم سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع ، لأنه يتوقف على هذا التكييف نتائج في غاية الأهمية و الخطورة ، إذأنالآثار التي يرتبها قرارالتكييف مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أوإصدار توصية ، أو قرار عقوبات عسكرية أو غير عسكرية ، و بالتالي التكييف بهذا المعنى شرط ضروري لما سيتخذه بعد ذلك.

و تعد الآليةالتي يتم من خلالها تكييف الوقائع من المسائل الموضوعية[2]، التي يتطلب صدور القرار بشأنها وجود تسعة أعضاء منأعضاء مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة [3]، مما يعني أن عملية إصدار أي قرار بشأن تكييف أي واقعة مرهون بإرادة الدول الدائمة العضوية ، وتختلف طريقة معالجة مجلس الأمن في تكييفه للوقائع المعروضة عليه في قراراته عن الحالات المؤدية لتطبيق الفصل السابع والمنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق اختلافا كبيرا يمكن أن نلمسه من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن وفقا لما يلي :

[1]- إن أول مرة أثير فيها موضوع سلطة تكييف الوقائع في مجلس الأمن كان عام 1947 ، عندما طرح موضوع النزاع بين هولندا و أندونيسيا ، إذ كانت ترى هولندا أنه موضوع داخلي و لا يدخل في نطاق سلطة مجلس الأمن ، بينما دول عديدة أخرى ترى أنها تشكل إخلالا بالسلام العالمي و منها على سبيل المثال استراليا التي أوضحت من خلال مندوبها في الأمم المتحدة أن المعارك الناشئة بين (هولندا و ندونيسيا) تشكل إخلالا بالسلام وفقا للمادة 39 ، فالميثاق يطالب مجلس الأمن باتخاذ التدابير الفورية من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما و طالبت حكومة استراليا في سبيل الحيلولة دون تفاقم الموقف ، كإجراء مؤقت دعوة حكومتي هولندا و اندونيسيا إلى وقف القتال الفوري و البدء في عملية التحكيم طبقا لاتفاق لنقادتي (Linggaditi) المبرم بين الدولتين في باتافيا (Batavia) بتاريخ 25 مارس 1947 . باسم كريم السويدان الجنابي ، مرجع سابق ، ص 149- 150.

[2]- تحديد طبيعة مسألة ما ، و ما إذا كانت تعد مسألة إجرائية أو موضوعية ، كانت من المسائل التي انفتح باب الخلاف بشأنها ، ولم يعط ميثاق الأمم المتحدة مرة أخرى إجابة على هذا التساؤل دون أن يخفى ما تثيره المسألة من صعوبة ، وأيا كان الأمر ، فإن الراجح فقها هو أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل ، حتى مسألة التكييف في حد ذاتها من المسائل الموضوعية ، انظر أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، درا الكتب القانونية ، مصر، 2005 ، ص 14 وما بعدها .

[3]- راجع المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

أ- حالات يشير فيها قرار مجلس الأمن صراحة إلى نص المادة 39 من الميثاق مع ذكر عباراتها

ومن ذلك نذكر القرار رقم 232 لعام 1966 والصادر بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية ؛ حيث نص على : " أن المجلس وهو يتصرف وفقا للمادتين 39 ، 41 من الميثاق يؤكد أن الوضع الحالي فيروديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .. "[1]وبنفس الطريقة صدر القرار رقم 660 في الثاني من شهر أوت 1990 بشأن الغزو العراقي للكويت ، إذ نص على أن : " إذ يقرر المجلس وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت ، وإذ يتصرف بموجب المادتين 39 ، 40 من ميثاق الأمم المتحدة ... "[2].

ب- حالات لا يشير فيها قرار مجلس الأمن إلى نص المادة 39 من الميثاق مع ترديد العباراتالواردة فيها

وتنطبق هذه الحالة على القرار رقم 418 لعام 1977 ، المتعلق بقضية جنوب إفريقيا ، حيث جاء فيه : " أن امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة النووية والمعدات الخاصة بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ..." [3]، كذلك هناك قرارات أخرى أصدرها مجلس الأمن وأكد فيها أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛ كالقرارات الصادرة بشأن المسألة الصومالية [4] ، وكذلك في بعض قراراته بشأن يوغسلافيا السابقة [5] ، كما أكد مجلس الأمن وجود إخلال بالسلم عند عرض المسألة الكورية أيضا[6].

ج- حالات يشير فيها قرار مجلس الأمناستناده للفصل السابع من الميثاق دون تحديد للمادة 39 أوالعبارات الواردة فيها

كما هو الحال في القرار رقم 314 الصادر في 28 فيفري 1972 ، المتعلق بروديسيا الجنوبية[7].

د- حالات لا تشير صراحة إلى نص المادة 39 أو العبارات الواردة فيها ،ولكنها تحتوي تدابيرمن جنس التدابير الواردة في المادة 40 من أحكام الميثاق ، ومن هذه الحالات تلك القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بوقف إطلاق النار و سحب القوات الأجنبية خلف خطوط معينة أو وقف

[1]- القرار رقم 232 الصادر في 16 / 09 / 1966 ، وهو أول قرار يقضي بفرض عقوبات اقتصادية دولية ضد إحدى الدول .
[2]- القرار رقم 660 الصادر في 02 / 08 / 1990 .
[3]- القرار رقم 418 الصادر في 14 / 11 / 1977 .
[4]- القرار رقم 746 الصادر في 17 /03 / 1992 ، والقرار رقم 751 الصدر في 24/ 04 / 1992 ، والقرار رقم 767 الصادر في 27 / 07 / 1992 ، والقرار 794 الصادر في 03 / 12 / 1992 .
[5]- القرار رقم 721 الصادر في 27 / 11 /1991 ، والقرار رقم 808 الصادر في 22 / 02 / 1993 .
[6]- القرار رقم 82 الصادر في 1950/07/25 .
[7]- القرار رقم 314 الصادر في 28 فيفري 1972.

الأعمال العدائية ، و هو الأمر الذي أحدث خلافا في الرؤى ؛ فقد ذهب البعض إلىأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة القرار في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين خارج نطاق الصلاحيات المعهودة إليه بموجب الفصل السابع ، و عندها يكون بالإمكان افتراض أن مجلس الأمن قد قام بهذه التدابير دون حاجة للاستناد إلى نص المادة 39 ، و ذهب البعض الآخرإلى القول بأن استخدام مجلس الأمنلإحدى السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع يعني أنه استند ضمنيا على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 ، دون أن يكون من الضروري قيام المجلس في كل قرار بتحديد الحالة التي يستند إليها[1].

في حقيقة الأمر ، ومن خلال الحالات السابقة ، يتبين أنه من الصعب تحديد معيار معين يلتزم به مجلس الأمن عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه ، وهذا على ما يبدو يرجع إلى الاعتبارات السياسية والمصالح المتبادلة بين الدول الكبرى صاحبة حق النقض في مجلس الأمنفي تقدير حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال به أو حتى وقوع عمل عدواني ، وقد أدى تعرض المصالح الجوهرية لهذه الدول إلى عجز مجلس الأمن على قيامه بدوره على الوجه المطلوب القيام به ، إذ عانى المجلس نتيجة ذلك وتردد في إصدار القرارات التي تتضمن عقوبات اقتصادية استنادا إلى الفصل السابع ، إلا في حالات معينة ؛ وهي المتعلقة بالمسألة الروديسية ومسألة جنوب إفريقيا ، ويعود ذلك للاستخدام المتكرر لحق الاعتراض (الفيتو) عن طريق أعضائه الدائمين ، وهو ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراراته استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بوسائل التسوية السلمية للمنازعات [2].

وبعد انتهاء الحرب الباردة ، ومنذ عام 1990 زال هذا التردد وقلّ استخدام الدول الأعضاء في المجلس لحق الاعتراض وكثر لجوء مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تتضمن عقوبات اقتصادية تستند إلى الفصل السابع ، وقد كان هذا واضحا عند تصديه لمسألة اجتياح القوات العراقية لأراضي دولة الكويت عام 1990 ، أين أصدر عدة قرارات بشأن هذا الاحتلال ، كما أصدر قرارا يعتبر اضطهاد الحكومة العراقية للأقلية الكردية تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3] ،كما اعتبر أن هروب أعداد كبيرة من سكان شمال العراق (الأكراد) إلى حدود الدول المجاورة خطرا على سلم هذه الدول[4] ، و في قراراته المتعلقة بأزمة لوكربي اعتبر مجلس الأمنأن رفض ليبيا

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 74.
[2]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 74 .
[3]- قرار رقم 688 لعام 1991 .
[4]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 74 .

تسليم مواطنيها المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية عام 1988 ، و عدم تعاونها مع الغرب لإثبات عدم تورطهما في مساعدة الإرهابأمرا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

فقد غلب في هذه الأزمة الاعتبار السياسي على السند القانوني ، مما أطلق السلطات الواسعة لمجلس الأمن في مواجهة هذه الأزمات وفقا لمصالح محددة مسبقا تتفق مع أغراض الدول صاحبة حق النقض و مصالحها ، فعلى الرغم من أن الخلاف الذي ساد بين ليبيا و الدول الغربية أمريكا و بريطانيا و فرنسا تحكمه اتفاقية مونتريال التي تعتبر ليبيا طرفا فيها ، و التي تحتوي من النصوص ما يستطيع حل مثل هذه الخلافات ، إلاأن مجلس الأمن اتجه للفصل السابع من الميثاق من أجل فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا[1] ، و هو ما يجعلنا ننظر إلى هذا المسلك بعين الشك في مشروعية هذه القرارات * .

ومن خلال ما تقدم ، يتضح لنا أن مجلس الأمن قد حاول أن يوسع بشكل كبير من فكرة تهديد السلم و الإخلال به و مفهوم العدوان ؛ إلاأن هذا التوسع قد كانت له آثار سلبية ساهمت في قمع الشعوب ، و أثرت في إرادة حكوماتها ، و قللت من فرص التعاون الدولي ، و ذلك لأن هذا التوسع لم يخضع لمعايير قانونية دقيقة ، و نظرا لغياب هذه المعايير فإن الدولة المستهدفة قد عانت من تخبط مجلس الأمن في علاجه للنزاعات الدولية و خضوعه للامتيازات و المصالح و الاعتبارات السياسية ، ذلك أن قرارات المجلس ناجمة عن تكييف ذاتي جماعي يبنى على مشروعية إستراتيجية للدول الخمسةالأعضاء أو عن أحدها وليس عن مشروعية قانونية [2] .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن الاقتصادية ومناط شرعيتها

إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات التي تقع تحت اختصاصاته لاسيما القرارات المتضمنة توقيع العقوبات الاقتصادية ، لابد لها من سند قانوني تقوم عليه ، وهذا السند يعد بالتالي مصدرا أو أساسا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ مثل هذه القرارات التي يفترض أن تكون متسقة مع أحكام القانون الدولي حتى تتمتع بوصف الشرعية ، ولمعرفة ذلك يتعين علينا أن نتطرق إلى الأساس القانوني لها (أولا) وشروط شرعيتها (ثانيا) .

أولا : الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن الاقتصادية

لقد ساهم واضعو ميثاق الأمم المتحدة وحرصا منهم - كما أسلفنا - على إيجاد جهاز

[1]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 75.

* انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[2]- باسل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 – 2005) ، دراسة توثيقية وتحليلية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2006 ، ص 85 .

قادر على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة ، فأنشأت مجلس الأمن وأسندت له سلطات عقابية حددتها بشكل مفصل حتى يتمكن من القيام بها دون أي تعقيد أو خلل ، وجعلت لهذه السلطات أساسا يرتكز عليه المجلس عند إعماله لها ،وهو ما جاء في نص المادة 41 من الميثاق : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

أباحت المادة 41 لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير العقابية التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، والتي يجوز للمجلس توقيعها على الدول إذا كان قد قرر بمقتضى نص المادة 39 من الميثاق أن هناك تهديد للسلام أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان ، وفي حال تأكد مجلس الأمن ، وفقا لسلطته التقديرية ، بأن العقوبات الاقتصادية ، باعتبارها إحدى هذه التدابير ، أنها حققت مقاصدها المطلوبة وأهدافها الواضحة فلا يلجأ إلى التدابير ذات الطابع العسكري المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ، وهو ما يطرح مسألة مدى إلزامية التدرج في توقيع العقاب التي سنتطرق إليها في (ب) ، ولكن قبل ذلك رأينا من المفيد أن نستخلص بعض المسائل الهامة التي يثيرها نص المادة 41 من الميثاق (أ) .

أ – تحليل نص المادة 41 من الميثاق

1- نصت المادة في مستهلها على أن : " لمجلس الأمن أن يقرر ... " ؛ ومعنى هذا أن توقيع العقوبات الاقتصادية أمر متروك كلية للسلطة التقديرية للمجلس ، فهو الجهاز المؤهل القادر على تقرير هذه العقوبات في حال وجود تهديد للسلم أوإخلال به ، لكل حالة على حدة ، و تحديد أي هذه العقوبات التي تناسب الحالة ، وأي الدول التي ستتولى التنفيذ[1] ، لقد خول هذا النص مجلس الأمن سلطة التصرف باسم المجتمع الدولي في إنزال العقاب على الخارجين على مبدأ الشرعية الدولية ، واستخدام العقوبات الدولية يعد مظهرا من مظاهر هذه السلطة ، إذ لم يسبق في تاريخ العلاقات الدولية أن مُنح جهاز دولي ، بتفويض من المجتمع الدولي ، توقيع العقوبات الاقتصادية على دول الأعضاء في المنظمة تتمتع بسيادة كاملة على أراضيها .

2- إن التعداد الوارد في نص المادة 41 للتدابير غير العسكرية و العقوبات الاقتصادية تحديدا ، لم يرد على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال؛ و يستدل على ذلك من العبارة " ..و يجوز

[1]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 76

أن يكون من بينها .." ، و عليـــــه فإن مجلس الأمن يملك تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير غير العسكرية دون التقيد بأنواع محددة ، فله أن ينتقي من العقوبات ما يتناسب مع الوضع و الحالة المعروضة عليه و لا يرد على هذه السلطة التقديرية إلا قيد واحد و هو أن لا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة ، وإن كان له الاستعانة بهذه القوة لضمان تنفيذ هذه التدابير مثل استخدام سفن حربية للتأكد- كما مرمعنا - من تطبيق الحصار تطبيقا محكما ، و لكن دون تطور للوضع ليصل إلى حد إطلاق النار ، كما أن لمجلس الأمنأن يبتدع من صور التدابير غير العسكرية و العقوبات الاقتصادية ما لم يرد ذكره في هذه المادة ؛ كالمقاطعة الثقافية و العلمية و كذا الرياضية ضد يوغسلافيا[1]، و أن يحدد ما يراه ملائما لكل حالة ، فيجوز أن يكون وقف الصلات الاقتصادية وقفا كاملا أو جزئيا ، كما يمكن أن يتخذ قطع العلاقات صورة عدم إمداد الدولة بالأسلحة و العتاد أو مساعدتها في أي شأن من الأشياء ، كما يجوز لمجلس الأمنأن يطلب من الدول الأعضاء قطع الصلات بوجه عام ، ثم يخصص ناحية معينة كأن يدعو إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية و يخص بالذكر خطر تصدير منتجات البترول أو وقف الاتجار في سلع[2].

3- كما يلاحظ أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن وفقا لنص هذه المادة هو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و هو ما يستشف من كلمتي " peut inviter" على سبيل الإلزام، فإذا ما قرر المجلس تطبيق إجراءاتلا تنطوي على استخدام القوة المسلحة يلزم أعضاء المنظمة بتطبيقها وفقا للمادة 25 من الميثاق ، التي بمقتضاها يتعهد أعضاء المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفقا للشروط و الأوضاع التي يرسمها المجلس[3] ، علما بأن الإجراءات غير العسكرية يمكن للدول فرادى أن تتخذها دون حاجة إلى قرار من المجلس ، غير أن الفرق كبير كما هو واضح بين توجيه المجلس للدول و مبادرتها بنفسها إلىاتخاذ هذه الإجراءات[4] ، مثل ما قامت به المملكة الأردنية في 22 ديسمبر 1984 من قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا إثر حادث الاعتداء على السفارة الأردنية في طرابلس و إشعال النار فيها ، و لم يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأنأي قرار[5].

و القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الصدد ليس لأي دولة أن تحتج في عدم تنفيذه بدعوى ارتباطها بمعاهدة مع الدولة المستهدفة الذي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية ، لأن القرار ملزم لجميع أعضاءالأمم المتحدة ، كما أن المادة 103 من الميثاق تقضي

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 757 بتاريخ 1992/05/30.
[2]- محي الدينجمال ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 100.
[3]- انظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4]- محي الدين جمال ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 105.
[5]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 78 .

بأنه :" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة ، وفقا لأحكام هـــذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

و قد يحدث و أن تصيب العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدولة المستهدفة إحدى الدول من أعضاء المنظمة بأضرار فادحة ، إذا ما كان اقتصادها يعتمد أساسا على الاتجار مع الدولة الموقعة عليها العقوبات الاقتصادية ، كما قد تؤدي إلىالإضرار اقتصاديا بدولة أخرى غير عضو ، و لا علاقة لها بالعدوان ، و تعتمد هي الأخرىأساسا على التبادل التجاري مع الدولة المستهدفة ، لذلك جاءت نص المادة 50 من الميثاق لتتيح لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاءالأمم المتحدة أو لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد أية دولة ، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل[1] ، لأن تطبيق هذه العقوبات الاقتصادية وفقا لنص المادة 50 ، قد تؤدي إلىحدوثأضرارقد تصيب بعض الدول خارج النزاع في اقتصادياتها ، الأمر الذي قد يؤدي ببعض هذه الدول إلى عدم تنفيذ قرارات المجلس، ولو بصورة غير مباشرة مثلما حدث من دولتي جنوب إفريقيا والبرتغال اللتين قامتا بتوريد النفط وبعض السلع إلى روديسيا الجنوبية على الرغم من قرارات المقاطعة ، وكان على هاتين الدولتين أن تقوما بمناقشة الأمر لتدارك أضراره مع مجلس الأمن ذاته طبقا لنص المادة 50 من الميثاق [2].

4-لم يرد بهذه المادة أي إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير ، حيث لا توجد تحت تصرف المجلس من الآليات لتنفيذ هذه التدابير وذلك على عكس التدابير العسكرية ، والتي نص الميثاق على كيفية تنفيذها ، والآليات التي يمكن إنشاؤها للقيام بذلك ، وهذا يطلق يد مجلس الأمن في تفويض دول تكون قادرة على تنفيذ هذه التدابير[3] ، كما له أن يستعين بالفروع الثانوية التي ينشئها واللجان الفرعية الخاصة عندما يرى ذلك ضروريا ضمانا لتنفيذ قراراته طبقا لنص المادة 29 من الميثاق ، مهمتها الإشرافعلى تطبيق العقوبات الاقتصادية وتقديم تقرير عن إنجازها ، كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية العمل في إطار نظام المنظمة الدولية لتقديم أي مساعدة لحل المشكلات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها عند تنفيذ قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية كتدبير من التدابير غير العسكرية [4].

[1]- انظر المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 79 – 80.

[3]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 77 .

[4]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 101 .

5- طبيعة العقوبات الاقتصادية كواحدة من التدابير غير العسكرية تأتي في مرتبة وسطى بين المادة 40 والتي تنص على التدابير الوقائية المؤقتة وبين المادة 42 الخاصة بالعقوبات العسكرية ، وهي على ذلك ذات شقين أحدهما وقائي مؤقت يهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في هذه المخالفة ، والثاني شق عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة بشكل قد يتجاوز أضرار التدابير العسكرية لردعها وإنزال العقاب بها.

ومن الواضح أن تطبيق الإجراءات الواردة في نص المادة 41 لاسيما إجراءات العقوبات الاقتصادية ، لا تتطلب إبرام اتفاقات تكميلية خاصة وفقا للمادة 43 من الميثاق ، ويترتب على ذلك أن عدم تمكن مجلس الأمن من عقد اتفاقات خاصة لا يخلي المجلس من مسؤوليته وفق المادتين 39 - 41 من الميثاق فيما يتعلق بعمل القمع عن طريق اتخاذ التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، كما لا يعفي الدول من تطبيق هذه الإجراءات[1].

لكن هل إطلاق سلطة مجلس الأمن التقديرية تلزمه استنفاذ كافة التدابير غير العسكرية وما يجب اتخاذه من العقوبات الاقتصادية الواردة في نص المادة 41 قبل اللجوء إلى إجراءات القمع الواردة في نص المادة 42 من الميثاق؟ ، وهو ما يضعنا أمام مسألة التدرج في توقيع العقوبات.

ب- مدى إلزامية التدرج في توقيع العقوبات

ثار جدال فقهي دولي بشأن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ أي من العقوبات الواردة في الميثاق ، وانقسم بذلك إلى رأيين ، الأول يرى بوجوب اتباع التسلسل في توقيع العقاب ، من العقاب الأقل شدة إلى ما يليه أي إلزامية التدرج (1) ورأي ثان يرى حرية مجلس الأمن في انتقاء العقاب (2).

1- إلزامية التدرج

يذهب هذا الرأي إلى ضرورة لجوء مجلس الأمن ، وفقا لأحكام الميثاق ، إلى انتهاج التسلسل في توقيع العقوبات التي ينص عليها الفصل السابع ، حيث تبدأ بإنزال العقوبات الأقل شدة ثم الأشد منها وهكذا دواليك ، وبالتالي يتعين على مجلس الأمن وفقا لتسلسل المادتين 41 و 42 بألا يلجأ إلى التدابير العسكرية إلا إذا تبين له وبشكل قاطع أن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما .

ومن هذا المنطلق يكون لزاما على مجلس الأمن عدم تجاهل هذا الترتيب الموجـــود ، و لا يجب الانحراف عنه عند التمتع بسلطاتـــــه في اختيار العقاب ، فالنـــــزاع حسب هذا الرأي يمر

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، ص 105 – 106 .

بمراحل ينبغي على المجلس إتباعها لتسويته [1].

والحقيقة أن هذا الرأي على قدر كبير من الصحة وذلك أن ظاهر العبارة الواردة في أول نص المادة 42 والتي تنص : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له ..." ، توحي بأنه على مجلس الأمن أن يقوم أولا بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 قبل أن ينتقل إلى تلك التي تنص عليها المادة 42 بعد أن يتأكد من عدم جدوى أو تحقيق الهدف من توقيعها أو أنها لا تفي بالغرض ، كما يرى البعض أن الإجراءات الواردة في نفس المادة 41 يجب أن تطبق بشكل تدريجي بحيث تبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية كخطوة أولى ثم الإجراءات الاقتصادية كخطوة ثانية [2].

الواقع أن الميثاق قد قصد منح الحرية لمجلس الأمن لمواجهة المواقف المهددة للسلم ، وأنه لا يمكن أن يفرض على المجلس اتخاذ هذه الإجراءات وفق ترتيب خاص وأنه لا يبدو أن هذه الإجراءات ذكرت في المادة 41 وفق ترتيب خاص متعمد ، كما أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل العبارة " ... يجوز أن يكون من بينها ... " ، فالقول بإلزامية التدرج يحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في موضوع العقوبات.

2- حرية انتقاء توقيع العقوبات الدولية

يرى أنصار هذا اتجاه أن مجلس الأمن غير مقيد بتتابع العقوبات الوارد في الميثاق من حيث شدتها ، ومرد ذلك أن لمجلس الأمن كامل الحرية في انتقاء أي عقاب يراه مناسبا وكافيا ليوقعه على المنتهك ، بدليل عدم وجود ارتباط حتمي بين المادة 39 والمادتين 41 و 42 من الميثاق ، وبالتالي يمكن لمجلس الأمن أن يقر بوجود تهديد للسلم أو انتهاكه أو عملا من أعمال العدوان ، لكنه ليس ملزما باتخاذ الإجراءات الواردة في المادتين 41 و 42 [3] ، وأن التتابع الموجود - يضيف هذا الاتجاه - بين المادتين 41 و 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يعني إلزام مجلس الأمن بإعمال التدابير غير العسكرية أولا [4] ، كما لا يجب أن تقيد سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية مباشرة خاصة و أن له سلطة تقديرية أمام الحالات الخطرة التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، أو إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان ، و التي لا تجدي معها التدابير غير العسكرية في معالجة الأمر و أداء المهام الموكلة إليه[5].

[1]- بن عطية لخضر ، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 69 .

[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 70 .

[4]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 36 .

[5]- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ،طبعة ثانية ، دار النهضة العربية ،، القاهرة ، 1965 ، ، ص979.

و هناك أمثلة من الواقع الدولي أين كان لمجلس الأمن حرية الاختيار في اتخاذ التدابير التي رأىأنها تتناسب و الحالة المعروضة عليه ؛ كالأزمة الكورية لعام 1950 ، حين قرر أن الوضع في شبه الجزيرة الكورية مهدد للسلم و الأمن الدوليين و طلب من أعضاءالأمم المتحدة تقديم المساعدة العسكرية لقوات كوريا الجنوبية لصد الغزو العسكري الكوري الشمالي ، و استندت إليه الولايات المتحدة و 15 دولة بإرسال قوات عسكرية لمساعدة كوريا الجنوبية و تدخلت إلى جانبها تحت راية الأمم المتحدة[1].

كما انه لا يجب على مجلس الأمنأن يستنفذ جميع الإجراءات الواردة في نص المادة 41 لاسيما العقوبات الاقتصادية كافة قبل اللجوء إلىإجراءات القمع المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ، فلمجلس الأمن الحرية الكاملة في الاكتفاء بالبعض دون الأخر ، ومن أمثلة ذلك حديثا ، قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بشأن النزاع العراقي الكويتي ، إذ رخص المجلس بمقتضاه للدول المتحالفة مع حكومة الكويت اللجوء للأعمال العسكرية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ، لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية[2].

و نرى من خلال ما تقدم ، أن يلجأ مجلسالأمنإلى توقيع التدابيرغير العسكرية أولالإعطاءفرصة للدول المخالفة للنظام القانوني المعمول به العودة إلى الشرعية الدولية، و أن يبدأ بتحذير الدولة المخالفة للميثاق قبل ذلك و إعطائها المهلة الكافية لتصحيح الخطأ ، و إذا لم تمتثل كان لزاما على مجلس الأمن فرض العقوبات الاقتصادية ، غير أن هذه الأخيرة قد لا تكون مجدية في بعض الأوضاع و النزاعات الدولية خاصة إذا علمنا أن نتائج العقوبات الاقتصادية مثلا تزيد في معاناة الطرف الضعيف في النزاع ، و بالتالي فقد يستلزم الوضع فرض عقوبات عسكرية مباشرة من أجل إنهاء حالة الانتهاك ، لذلك يرى غالبية الفقه أن لاإلزامية لتدرج عقوبات الميثاق[3] ، و ذلك من أجل إعطاء مجلس الأمن الحرية الكاملة في التصرف السريع و الفعال لخدمة الهدف الأساسي الذي من أجله وجد هذا الجهاز،ألا و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، لكن لا يمكن أن يتخذ هذا الموقف كذريعة للقيام بأي عقوبات مجحفة و متمايزة بين قضية و أخرى ، فإذا رأى مجلس الأمن أن العقوبات الأقل شدة ؛ كالعقوبات الاقتصادية تكفي لردع المنتهك فلا داعي من اللجوء إلى العقوبات العسكرية.

و لهذا السبب و من أجل الحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في توقيع العقوبات على النحو الذي يراه مناسبا في سبيل تحقيق السلم و الأمنالدوليين،فهو مقيد في هذا الشأن بعدة شروط

[1]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، 71.
[2]- ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 82.
[3]- لخضر بن عطية ، مرجع سابق ، ص 72.

التي يجب عليه إتباعها عند إصدارقراراته، بحيث إذا انتفت يفقد قراره صفة الشرعية، و هو ما سنحاول دراسته فيما يلي.

ثانيا : مناط شرعية قرارات مجلس الأمن الاقتصادية

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لابد لها من أن تتصف بصفة الشرعية ، فالمجلس لا يمكن له أن يصدر ما يشاء من قرارات دون أي شرط ؛ بل ثمة شروط لابد أن يراعيها و يلتزم بها عند إصدارقراراته ، لأن الخروج على هذه الشروط يجعل هذه القرارات معيبة بعدم الشرعية ، كما أن القول بشرعية قرارات مجلس الأمنأو بعدم شرعيتها يعتمد بصفة أساسية على توافق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية[1] ، و لكن هذا التوافق لا يعني القول بضرورة تطابق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مع تلك القواعد تطابقا يماثل تطابق الصورة مع الأصل ، كل ما هنالك أن القرار لا بد أنيستوفي بعض الشروط لإمكان القول بتوافقه مع تلك القواعد ، وهو ما نعنيه بشروط شرعية قرارات مجلس الأمن ، التي سنقسمها إلى شروط موضوعية (أولا)، و أخرى شكلية (ثانيا).

أ- الشروط الموضوعية

لابد لمجلس الأمنأن يستند إلى جملة من الشروط الموضوعية وفقا لقواعد القانون الدولي عند فرض العقوبات الاقتصادية و المتمثلة فيما يلي .

1- التقيد بأهداف الأمم المتحدة و مبادئها

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يتعين على مجلس الأمنالأخذ بها لكونه الجهاز التنفيذي - إذا جاز هذا التعبير- لمنظمة الأمم المتحدة ، فلكي تكون القرارات الصادرة عنه متصفة بالشرعية لابد لها أن تتفق مع الأهداف التي من أجلها أنشئت منظمة الأمم المتحدة ، فإذا ما أتت قرارات مجلس الأمن مخالفة لأهدافالأمم المتحدة ، فإنها بلا شك توصف بعدم الشرعية ، و قد أكدتذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1962، بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة إذ قررت : " أنه إذااتخذتالمنظمةإجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنةللأمم المتحدة ، فإنه يفترض عندئذأن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة"[2].

[1]- انظر ما سبق ذكره بخصوص مفهوم الشرعية الدولية ، ص 12 من هذه المذكرة.
[2]- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1962 .

و هكذا نرى من خلال هذا الرأي الاستشاري ، أن المحكمة قد ربطت ما بين القرارات التي تصدرها المنظمة من خلال أجهزتها المختلفة و الأهداف التي تريد تحقيقها ، فنجد أن القرارات تعد شرعية كلما كان الغرض منها تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة ، أماإذا خرجت هذه القرارات عن ذلك ، فلا بد من القضاء بعدم شرعيتها[1]، و هذا ما يعني أن مجلس الأمن ليس مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات و إنما تتقيد سلطته و تقف عند تحقيق أهدافالأمم المتحدة ، وهو الشرط الذي عبرت عنه بوضوح المادة 24 في فقرتها الثانية ، حيث نصت على أنه : " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها "، ومن هذه الواجبات تلك المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق كما جاء في نفس المادة .

و من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها أثناءإصداره لقراراته لاسيما المتعلقة بتوقيع العقوبات الاقتصادية و هو هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الذي جاء النص عليه في المادة الأولى في فقرتها الأولى (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يعتبر من أهمأهدافالأمم المتحدة على الإطلاق ، بل يعد الهدف الذي يدور حوله باقي أهداف المنظمة الدولية عموما ، فإذا اصدر مجلس الأمن قرارا لا يهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كأن يريد من ورائه هدفا آخركالانتقام من دولة معينة مثلا ، فإن هذا القرار ينعت بعدم الشرعية[2].

و مجلس الأمن و هو بصدد إصدار قراراته يجب أن يراعي ، إلى جانب ذلك ، مبادئ الأمم المتحدة التي جاء النص عليها في المادة الثانية من الميثاق ، ومن أهمها المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الدول ، بحيث لا يفرق مجلس الأمن بين دولة و أخرى ، وأن يكيل للجميع بمكيال واحد ، و يبتعد عن الازدواجية في التعامل ، لأن في ذلك إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول الذي يعد من أهم مبادئ الأمم المتحدة و التي يلتزم بها مجلس الأمن طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة و العشرين (2/24) كما سبق و أن بينا.

من خلال ماتقدم يتبين لنا بوضوح ، أن من أهمالأهداف التي يجب على مجلس الأمنأن يعمل على تحقيقها ، هو حفظ السلم و الأمن الدوليين إلاأن عدم تحديد ماهية المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في الميثاق و ما يثيره من خلاف - كما سبق البيان- ، كان سببا في إصدار مجلس الأمن لقرارات عديدة وسع بها الصلاحيات و الاختصاصات الممنوحة له ، مما جعل البعض يشكك في شرعيتها ؛ كالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية - الغربية (قضية لوكربي) ، بسبب انعدام العلاقة بين هذه القضية وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين كهدف يسعى إليه المجلس ، فقد حرص هذا الأخير في قراره رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992

[1]- مشهور بخيت العريمي ، مرجع سابق ، ص76.
[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 297-298.

على الربط بين تهديد السلم والأمن الدوليين وأعمال الإرهاب الدولي حتى يحصل هذا القرار على شرعيته [1].

2- التقيد بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن

لا يلتزم مجلس الأمن عند إصدار قراراته بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة فقط ، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي وضعها الميثاق ، وإذا ما قام المجلس باتخاذ أي قرار يخرج عن مجال اختصاصاته فإنه ينعت بعدم الشرعية ، فلو افترضنا صدور توصية من مجلس الأمن مستوفية كافة شروط الصحة (الإجرائية والموضوعية) بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون انتظار قرار الجمعية العامة كما تقضي بذلك المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الميثاق[2]، فإن هذه التوصية تصبح عملا غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات والاختصاصات التي تمنحها إياه هذه المادة [3].

وتحديد هذه الاختصاصات يمكن أن يتم صراحة في نصوص الميثاق وغيرها ، وقد تكون اختصاصات ضمنية تقتضيها طبيعة المجلس والأهداف التي يسعى إليها ، وفكرة الاختصاصات الضمنية تسمح لأجهزة المنظمات الدولية بممارسة سلطات غير منصوص عليها صراحة في المواثيق المنشئة لهذه المنظمات،وتضطر هذه الأجهزة لممارسة هذه السلطات لإضفاء الفعالية على الدور الذي تقوم به ، وتنفيذ السلطات أو الاختصاصات الضمنية بالمهام التي يعهد بها الميثاق لهذا الجهاز[4].

وهكذا نجد أن محكمة العدل الدولية قد أكدت في أكثر من مناسبة على ضرورةالتزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدارها لقراراتها بحدود الاختصاصات المقررة لها في الميثاق المنشئ لها ، ففي ذات الرأي الاستشاري ، السابق الذكر،الخاص بنفقات الأمم المتحدة ، أكدت محكمة العدل الدولية أن قرار الجمعية العامة بتشكيل قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط قرار شرعي لأن هذه القوات ليست من قبيل قوات القمع التي يختص بها مجلس الأمن ، ومن هنا يمكن القول بأن هذه القوات لو كانت قوات قمعية لكان القرار الصادر بتشكيلها من الجمعية العامة باطلا لتجاوز الجمعية العامة الاختصاصات المقررة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة [5] .

ومن هنا فإن القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن والمتعلقة بالاحتلال العراقي للكويت كانت داخلة في إطار اختصاصه الممنوح له طبقا للميثاق ، حيث أن ما ارتكبه العراق يعد خرقا

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 79 .
[2]- انظر المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة .
[3]- أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 52 .
[4]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 80 .
[5]- ماهر عبن المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 299.

للسلم الدولي ، على خلاف القرارات التي اتخذها بشأن الأزمة الليبية - الغربية المعروفة باسم قضية لوكربي ، فإنها جاءت متجاوزة لاختصاصات المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق والتي تنص على أنه : " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " ، فالموضوع إذن يتعلق ببحث مشاكل قانونية تخرج عن نطاق مجلس الأمن وفقا لهذه المادة ، وعليه فإن قرارات مجلس الأمن 731 ، 748 ، 883 المتعلقة بالنزاع تنعت بعدم الشرعية لتجاوزها اختصاصات مجلس الأمن[1].

يتضح مما سبق أن تقدير مدى شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ، يتوقف على مدى توافقها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومدى التزامه بالاختصاصات الممنوحة له بموجب نصوص الميثاق والتي لابد له من أن يستند عليها عند فرض العقوبات الدولية عامة والاقتصادية منها خاصة.

ب - الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة لشرعية قرارات مجلس الأمن ، فإن هناك شروطا إجرائية ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته وإلا وقعت باطلة وغير شرعية ، وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة ضوابط إجرائية لسلامة قرارات مجلس الأمن من بينها :

1- مخالفة اللائحة الداخلية

لقد منحت نص المادة الثلاثين (30) من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الحق في وضع لائحته الداخلية ، حيث نصت على أن يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه [2]، ويتبين لنا من خلال هذا النص أن من حق مجلس الأمن أن يضع لائحة إجراءاته التي تنظم عمله وتهيئ الفرصة للمجلس بالالتزام بالآلية التي تقرها اللائحة وباحترام الميثاق.

وقد ثار خلاف فقهي حول مدى حق مجلس الأمن في مخالفة اللائحة أو عدم الاهتمام بها ، فهناك رأي يرى أنه يجب احترام القواعد الإجرائية لأنها تعد ضمانا للأقلية ، بينما يرى رأي آخر أن مجلس الأمن له حق مطلق دون قيود في وضع لائحته الداخلية ، باعتبار أن المجلس يشبه البرلمان داخل أية دولة ، وهناك من الدارسين من يرى أن من حق الأغلبية أن تتجاهل القاعدة التي

[1]- مشهور بخيت العريمي ، مرجع سابق ، ص 80 .
[2]- تنص المادة 30 من الميثاق : " يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه " .

قررتها في الأصل ، وأنه من الضروري إعطاء مرونة كافية لتطبيق القواعد ، لأن وضع اللائحة الداخلية وتعديلها من اختصاصات مجلس الأمن ، إلا أنه يجب الالتزام بالضوابط التي وضعها الميثاق وبأحكامه في كل الحالات ، فإذا سار المجلس وفق الاتجاه الغالب مضطرا إلى ذلك وحرصا منه على سير العمل بالمجلس ، ومتجاهلا إحدى قواعـــــد الإجراءات في فترة من الفترات ، فلا يتصور في هذه الحالة الحكم ببطلان قراره ، لأن العبرة بالآثار التي تضر بأطراف معينة وبنوعية المسائل التي تتأثر بالقرار وبما يرتبه من نتائج[1].

2- مخالفة قواعد التصويت

يلتزم مجلس الأمن الدولي ، على غرار الأجهزة الأخرى في المنظمة ، باحترام القواعد الخاصة بممارسة اختصاصاته المختلفة بحيث إن خالف هذه القواعد كانت قراراته التي تصدر بالمخالفة غير شرعية ، وتتعلق القواعد الإجرائية اللازم اتباعها عند إصدار مجلس الأمن لقراراته طبقا للفصل السابع من الميثاق بأسلوب التصويت في مجلس الأمن على المسائل الموضوعية التي تناولتها نص المادة السابعة والعشرين(27) من الميثاق ، فجاء في الفقرة الثانية منها : " أن صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تكون بموافقة تسعة من أعضاءه " ، أما في المسائل الأخرى – أي المسائل الموضوعية –فقد بينت الفقرة من نفس المادة : " أن قرارات مجلس الأمن في هذه المسائل تصدر بموافقة أصوات تسعة من أعضاءه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ".

وفي هذا الخصوص قد جرى العمل في مجلس الأمن على أن امتناع عضو دائم عن التصويت أو غيابه لا يعد اعتراضا منه على صدور القرار طالما توافرت الأغلبية المطلوبة طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة السابعة والعشرين ، على أن لا تعترض عليه دولة من الدول الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن المشتركين في التصويت ، وقد تأكد هذا المعنى في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عند تصديها لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا ، الادعاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لعام 1970 لمخالفته العديد من القواعد الشكلية ؛ كصدوره بالرغم من غياب دولتين دائمتي العضوية وهو ما يخالف نص هذه المادة ، إلاأن المحكمة رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانيةإصدار قراراته بالرغم من غياب الأعضاء الدائمين[2].

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 95 .
[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 302.

نخلص من ذلك إلى القول بأنه يجب على مجلس الأمن عند إصداره لأي قرار، أن يتقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسته لاختصاصاته ، و إذا ما قام باتخاذ أي قرار يخرج عن مجال هذه القواعد الإجرائية فإنه ينعت بعدم الشرعية.

الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن و الرقابة عليها

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،و منحه سلطة واسعة في إصدار القرارات حتى يتمكن من القيام بهذه المسؤولية ، و قد اختلفت الآراء اختلافا بينا بين الفقهاء حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن (أولا)، كما أن تمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة النطاق دفعت بعض الكتاب إلىالمناداة بضرورة الرقابة على أعمال مجلس الأمن على مايتخذه من أعمال قد تنحرف عن الأهدافالأساسية للميثاق (ثانيا).

أولا : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

يُرد أمر الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية الملزمة لقرارات مجلس الأمنإلى الإتجاهات الثلاثةالآتية.

أ- الإتجاه الأول : الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لجميع قرارات مجلس الأمن

يذهب هذا الاتجاه إلى الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لكل ما يصدر عن مجلس الأمن من أعمال قانونية ، ومنهم الأستاذ " كوادري" الذي قال أن نص المادة الخامسة و العشرين (25) من ميثاق الأمم المتحدة تشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات و توصيات و أنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة [1]، وأنه لا فارق بين التوصية و القرار سوى فرق شكلي و العبرة بإرادة مجلس الأمن و ليس بالشكل الذي صدرت فيه ووفق الشروط و الأوضاع التي يرسمها المجلس[2].

يتضح لنا من هذا الرأي أنه لا فرق بين القوة الملزمة للتوصية أو القرار ، وقريب من هذا الرأي ما ذهب إليه الأستاذ " هانز كلسن " حيث يرى أن جميع قرارات مجلس الأمن وتوصياته تنشئ التزامات قانونية ، ومن أمثلة ذلك التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن استنادا للمادة التاسعة والثلاثين (39) من الميثاق ، لا تفيد إلا معنى الإلزام ، ومع ذلك يرى كلسن أنه ثبتت في

[1]- تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".
[2]- هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ص29-30.

أحوال معينة أن مجلس الأمن قصد من التوصية أو القرار ألا يكون لأي منهما قوة ملزمة ، فإنه لا تكون لهما مثل هذه الصفة [1].

ب- الإتجاه الثاني : التفريق بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته من حيث القوة القانونية

يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة ، ومن هؤلاء الدكتور زكي هاشم والدكتور حامد سلطان ، هذا الأخير يرى أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك وفقا لحكم المادة الخامسة والعشرين (25) من الميثاق ، ويضيف قائلا بأن التوصية ولو أن لها قيمة سياسية وأدبية كبيرة ، إلا أنها غير ملزمة ، وهو نفس المعنى تقريبا الذي قال به الدكتور محمد حافظ غانم ، أن توصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوةإلزامية ، بل هي مجرد توصية أو وساطة لا تلتزم الدول باتباعها[2] .

ج-الاتجاه الثالث : التوفيق بين الاتجاهين السابقين

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن كلا من أصحاب الرأيين السابقين قد ذهب في تأويل المادة الخامسة و العشرين (25) إلى حد أبعدها عن القصد الذي وضع النص لتحقيقه ، فيقول الدكتور حسن الجلبي : " في اعتقادنا أن كلا من هذين الرأيين قد أول نص المادة (25) تأويلا يبعده عن القصد الذي وضع لتحقيقه ، فليس صحيحا قصر القوة الملزمة على ما يصدر من مقررات مجلس الأمن بصيغة القرار ، لأن مصير مقررات المجلس عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج و آثار تصبح رهنا بمعيار لفظي شكلي لا يعنى بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبها المقررات، و لا يعنى بمضمون هذه المقررات ، و قد ذهب هذا الاتجاه إلى تفنيد آراء الاتجاه الثاني إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى المجلس بسلطات غير ملزمة بطبيعتها ، وهي التي نص عليها في الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل المنازعات حلا سلميا ، كما أن هناك قرارات لا يمكن اعتبارها إلامن القرارات الملزمة ، كتلك الصادرة بالتطبيق لنص المادة الرابعة و الثلاثين (34) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتحقيق الدولي .

كما ذهبوا إلى دحض ماذهب إليهأنصار الاتجاه الأول ، إلى أنه لا يمكن إدراج جميع القرارات الصادرة عن المجلس بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة و العشرين (25) ، ومن ثم تتمتع بالقوة الملزمة لمن يخاطب بها ، و ذلك استنادا إلىأن مخالفة هذه القرارات ، حتى و لو كانت بصيغة

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 100 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 101 .

التوصية ، تنطوي على مخالفة الالتزام الدولي ، ذلك لأن الالتزامات القانونية قد وردت في نصوص الميثاق ،على سبيل الحصر و التحديد ، و يدلل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه بقولهم بأن مخالفة التوصية لا تعتبر بذاتها مخالفة لنصوص الميثاق مادام أن هناك احتمالا ألا تكون التوصية بمثابة قرار ملزم ، و أناعتبار جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة يفقد سلطات هذا المجلس ما ينبغي أن يكون لها من المرونة في التصرف في مواجهة الموقف و المنازعات الدولية و القيام بمهمة صيانة السلم الدولي ، فقد يقتضي أداء هذه المهمة بنجاح أن تتضمن قرارات مجلس الأمن مجرد التوصيةو النصح و الدعوة أكثر منها الأمر و الإلزام[1].

و ينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى التمييز بين القرارات الملزمة و القرارات غير الملزمة على الوجه التالي :

1- القرارات الملزمة هي التي يصدرها المجلس استنادا للمادة 34 و نصوص الفصل السابع و المادة 53 من الميثاق[2].

2- أما القرارات غير الملزمة فتشمل القرارات التي تصدر إعمالا للمواد 2/23 ، 2/36 ، 38 من الميثاق[3].

إن هذا التصنيفغالبا ما يتفق مع ما استقر عليه العمل في مجلس الأمن ، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الأمر ، لأن أي محاولة لتأسيسرأي قانوني على سبيل الحصر لا يمكن أنتأتي شاملة جامعة ، إذ سرعان ما يكشف العمل عما يعتريها من أوجه النقص و القصور ، فهذا الرأييقطع بما لا يدع مجالا للشك بتمتع كافة القرارات التي يصدرها المجلس ، إعمالالأحكام الفصل السابع ،بقوة قانونية ملزمة ، ومع ذلك فإن المادة التاسعة و الثلاثين (39) من الميثاق تقرر إمكانية قيام مجلس الأمنبإصدار توصيات ، الأمر الذي يدل على أن كل مايصدر عن مجلسالأمن من قرارات بالتطبيق للفصل السابع لا يعد بالضرورة ملزما ، كما أنه ميز بين القرارات الملزمة و غير الملزمة على أساس مواد الميثاق ، مما يعني أنالأخذ بهذا الرأي سيجعل الأمر يسيرا لو أن مجلسالأمنيحرص في قراراته المختلفة على بيان المواد التي يستند إليها في إصدار هذه القرارات ، إلاأن الواقع أكدأن مجلس الأمن كثيرا ما يلتزم عدم توضيح المواد التي يستند إليها في إصدار قراراته ، لذلك فإن الأمر سيكون أكثر صعوبة إذا ما أخذنا بوجهة النظر هذه .

أمام هذه الصعوبة يمكن أن تبنى وجهة نظر أخرى في هذا الصدد تنطلق من حقيقة أنه من الصعب الأخذ بمعيار شكلي محض في مجال تحديد القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ، فليس من المقبول بصفة مطلقة افتقار توصيات مجلس الأمنلأية قوة قانونية ملزمة ، فلقد أتيحت لمحكمة

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق ، ص 103.

[2]- انظر نص المادتين 34 و 53 و كذا نصوص المواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- انظر نصوص هذه المواد من ميثاق الأمم المتحدة.

العدل الدولية الفرصة لكي تؤكد القوة القانونية الملزمة لتوصيات مجلس الأمن في بعض الأحوال ، فلقد بينت المحكمة في رأيها الاستشاري الخاص بقبول الأعضاء الجدد ، و إن جاء تحت وصف توصية ، يتمتع بقوة قانونية ملزمة ، بحيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن ، كما أنه ليس من المناسب القول بتمتع كل ما يصدره مجلس الأمن من قرارات بقوة قانونية ملزمة ، ومن ذلك على سبيل المثال ، القرار الذي يصدره مجلس الأمن بدعوة المتنازعين إلى اتخاذ تدابير مؤقتة ، فهو ليس قرارا ملزما بطبيعته ، وإن كانت له قوة أدبية كبيرة[1].

و بالتالي يمكن القول أن كافة التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن لها قيمة قانونية ، و إن كان أغلبها لا يتمتع بقوة إلزامية ، و أما القرارات التي يصدرها فهي تتمتع بقوة قانونية ملزمة ، إلاإذاأراد المجلسإخراجها من دائرة الإلزاماإلى حيز الدعوة أو الطلب أو التنبيه ، كما حدث في قراره رقم 83 بتاريخ 27 جوان 1950 بشأن النزاع الكوري ، حيث طالب الدول الأعضاء بتقديم مساعدتها العسكرية ، تحت علم الأمم المتحدة ،لكوريا الجنوبية لكي تتمكن من رد العدوان عن أراضيها ، و كان اشتراك الدول - التي كانت ست عشرة دولة فقط – من قبيل التنفيذ الاختياري في هذا الصدد[2] ، و عليه فإن إسباغ الصفة الإلزامية على وسائل تعبير المجلس عن إرادته من عدمه يرجع إلىإرادة المجلس ذاته.

ثانيا : الرقابة على قرارات العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي

قد سبق أنأوضحناأن هناك شروطا موضوعية وأخرى شكلية يجب على مجلس الأمنإعمالها عند إصداره قراراته ، وهذا يستدعي وجود مرجع يراقب مدى تقيد المجلس بهذه الشروط ، و بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خاليا من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، و أمام التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ عام 1990 ، و ما صدر عن مجلس الأمن من قرارات خلال تلك الفترة ، ظهر اتجاه يشكك في شرعية قرارات مجلس الأمن ، حيث ذهب بعض الفقه إلى ضرورة قيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن سواء تمثلت برقابة سياسية عن طريق الجمعية العامة ، أو رقابة قانونية تقوم بها محكمة العدل الدولية .

و برغم حرص واضعي الميثاق على إطلاق سلطة المجلس ، إلا أن الممارسة العملية للمجلس لم تمنع من تدخل المنظمة و قيامها بنوع من الرقابة سواء المباشرة أو غير المباشرة ، و قد

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 104 .
[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 296.

تمت هذه الرقابة عن طريق الجمعية العامة (أ)، و في أحيان أخرى قامت بها محكمة العدل الدولية (ب).

أ- الرقابة على سلطات مجلس الأمن العقابية بواسطة الجمعية العامة

إذا عدنا إلى ميثاق الأمم المتحدة لا نجد نصوصا صريحة تشير إلى أن الجمعية العامة تملك القيام بوظيفة الرقابـــــــة على أعمال مجلس الأمن ، ولكن هناك اتجاهات متزايدة في الفقه و العمل الدوليين تشير إلى إمكانية قيام الجمعية العامة بمثل هذا الدور ، فتشكيل الجمعية العامة ، و تمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها ، و نظام التصويت على قراراتها و الذي يقوم على المساواة بين جميع الدول دون تمييز يُمكّن الجمعية من ممارسة نشاط رقابي بحياد تام[1]، كما تقوم بموجب المادتين الخامسة عشر (15) والعاشرة (10) من الميثاق[2] ، بدراســـــة التقارير السنوية و الخاصة التي يرسلها إليها مجلس الأمن و الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة و تنظر فيها ، حيث تتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابيـــــر التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هي بصفة عامة الجهاز الذي يملك الإشراف المباشر على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للمنظمة .

و قد أوضحت المادة العاشرة (10) من الميثاق سلطات الجمعية العامة ، حيث نصت على أن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نُص عليه في المادة الثانية عشرة(12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور[3] ، هذه المقدمات جميعها تصل بنا إلى حقيقة مفادها أن الجمعية تمارس نوعا من الرقابة غير المباشرة على نشاط مجلس الأمن بصفة عامة ، و على قراراته العقابية بصفة خاصة ، و لا يحد من ممارسة الجمعية العامة لسلطاتها العقابية إلا قيد واحد جاء النص عليه في المادة الثانية عشرة (12) من الميثاق ليفصل بين اختصاصات الجمعية العامة و مجلس الأمن الجهازين السياسيين في المنظمـــة و يحمي استقلال هذا الأخير و الذي يمنع الجمعية العامة من إصدار توصية في أي موقف أو نزاع معروض على مجلس الأمن[4].

و برغم إصدار الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلم الذي مكنّها من فرض نوع من الرقابة على سلوك مجلس الأمن لفترة من الزمن ، فإن العوائق السياسية و القانونية و الإداريـــــة

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 81 .
[2]- انظر المادتين 15 و 10 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3]- انظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.
[4]- انظر بشأن الحدود الفاصلة بين اختصاصات مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص 98.

حالت دون استمرار هذه الرقابة حيث استطاع مجلس الأمن أن يتحلل من رقابتها على أنشطته.

إن نصوص الميثاق السابقة و إن كانت تفضي نوع من الرقابة غير المباشرة على أعمال المجلس ، إلا أنها لا تشكل أساسا قانونيا بمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي و تخويلها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغائها [1] ، و مع ذلك فإن دور الجمعية العامة المنوط بها من خلال نصوص الميثاق يساهم في تكوين رأي عام دولي يمارس نوعا من الضغط السياسي على المجلس ليعيد النظر في القرارات التي اتخذها و التي لا توافق الشرعيـــة الدوليـــة.

ب- الرقابة على سلطات مجلس الأمن العقابية بواسطة محكمة العدل الدولية

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية و بموجب المادة الثانية و التسعين (92) من ميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بالميثاق ، و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه[2].

طرحت مسألة إمكانية طرح مشروعية قرارات مجلس الأمن على محكمة العدل الدولية ، كونها جزءا من المنظمة الدولية ، منذ مناقشات مؤتمر " سان فرانسيسكو" عام 1945 لصياغة ميثاق الأمم المتحدة ، أين أدرك المؤتمرون أهمية خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية ، الأمرالذي يوفر ضمانا كبيرا لالتزام المجلس بأهداف و أحكام الميثاق ، ولكنهم لم يشرّعوا في الميثاق - مرة أخرى - ما ينظم مثل هذه الرقابة و فضلوا الانتظار حتى يتبين من الممارسة العملية شكل هذه الرقابة و شروطها [3] ، و بالفعل أوضحت السوابق العملية مدى أهمية وجود هذه السلطة الرقابية التي ستضمن موضوعية و حياد مجلس الأمن في أدائه التزاماته ، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية قيام محكمة العدل الدولية بنوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ؟.

لكي نجيب على هذا التساؤل يقتضي الأمر أن نفهم الأساس القانوني الذي تنطلق منه محكمة العدل الدولية لبحث مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزةالأمم المتحدة عامة و مجلس الأمن تحديدا ، وذلك بمراجعة أحكام الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة ذاتها ، فبالرجوعإلى نص المادة السادسة و الثلاثين (36) من الفصل السادس من الميثاق الخاص بتنظيم الطرق السلمية لتسوية المنازعات ، نجدها تنص في فقرتها الثالثة على أن : " على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاأن المنازعات القانونية يجب على أطرافهاأن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " ، كما نصت المادة السادسة

[1]- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص 557.

[2]- انظر نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 82.

و التسعين (96) من نفس الميثاق في الفقرة الأولىمنها :" على أن لمجلس الأمنأن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ".

و بناء عليه فإن المحكمة تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تنشأ بين الدول ، أو التي تتعلق بممارسة المجلس لاختصاصاته ، و الملاحظ أن المادة 3/36 قد فرضت على المجلس مراعاة اختصاص المحكمة بالمنازعات القانونية ، بينما جعلت المادة 96 حق لجوء المجلس للمحكمة لطلب الإفتاء في أية مسألة قانونية هو حق اختياري كما أن رأي المحكمة في هذه المسألة غير ملزم للمجلس[1] ، مما يعني أن المحكمة تعطي رأيا استشاريا بشكل مباشر في مشروعية قرارمعين صادر عن جهاز مختص ، و في هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سندا قانونيا يخولها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات[2].

هذه الأحكام يمكن أن تكون أساسا لممارسة المحكمة لدور رقابي على مجلس الأمن ، كما بينت أحكامالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سلطة المحكمة في النظر في جميع المنازعات ذات الصبغة القانونية ، فقد نصت المادة السادسة و الثلاثين (36) من نظام المحكمة الأساسي على اختصاص المحكمة بالنزاعات القانونيـــة التي تتعلق بتفسير المعاهدات و مسائل القانون الدولي ، و خرق الالتزامات الدولية و التعويضات ، بحيث يكون حكم المحكمة في النزاع المعروض عليها ملزما للدولة التي قبلت اختصاص المحكمة و رضيت بالولاية الجبرية لها ، كما نصت نفس المادة في فقرتها السادسة على أنه : " في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرارمنها [3]، كما نصت المادة الخامسة و الستين (65) من نظام المحكمة على أنه : " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق باستفتاءها".

مما سبق ذكره ، فإن كلا من أحكام الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة تجيز لهذه الأخيرة سلطة البث في القضايا ذات الجوانب القانونية حتى لو دخلت في اختصاصات المجلس ، و بما أن التزام مجلس الأمنبالأهداف الواردة بالميثاق و مراعاته لمبادئ القانون الدولي هي مسائل قانونية ، فإن لمحكمة العدل الدولية أن تراقب و تنظر في مدى التزام المجلس بهذه الأحكام[4].

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن كنص المادة الثانية عشرة (12) من الميثاق – التي

[1]- لم يطلب مجلس الأمن الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية ، استنادا إلى نص المادة 1/96 من الميثاق ، إلا مرة واحدة ، وكان ذلك في عام 1971 بصدد قضيـــة الآثار القانونيـــة لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا ، كما أن المجلس لم يوص أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية سندا لنص المادة 3/36 من الميثاق إلا مرة واحدة كذلك منذ إنشاء الأمم المتحدة ، وكان ذلك عندما أوصى كل من ألبانيا و بريطانيا بعرض نزاعهم في مسألـــة مضيق كورفو على المحكمـــة ، انظر رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص 555-556.

[2]- رمزي نسيم حسونة ، مرجع سابق ، ص 554.

[3]- انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4]- سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص771.

تطرقنا إليها سابقا – التي تحظر على الجمعية العامة النظر في موضوع معروض على مجلس الأمن ، لتطبق على محكمة العدل الدولية حرصا من واضعي الميثاق على تجنب التنافس بين الجهازين السياسيين في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و احتفظوا للمجلس بالأولوية ، بينما لا توجد أحكام مماثلة لتنظيم العلاقة بين المجلس و المحكمة ،فللمحكمة الفصل في نفس القضية المعروضة على المجلس ، و لكن في شقها القانوني[1]، فللمحكمة أن تعالج النزاع في جوانبه القانونية في أية قضية سياسية ، لأن من شأن الفصل في الجانب القانوني أن يجد تسوية سلمية للنزاع ، و قيام المحكمة بهذه الوظيفة لايوقف حق المجلس في نظر النزاع السياسي المعروض على المحكمة، وله في ذلك إصدارقراراته بشأن هذا النزاع ، كما أنه لا يوقف تنفيذ هذه القرارات[2].

هذا و قد تنازع كل من المحكمة و المجلس على الاختصاص في عدة قضايا ؛ كقضية مضيق كورفو ، و قضية شركة البترول الإيرانية البريطانية ، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران ، و غيرها من القضايا التي كانت أهمها و أحدثها قضية لوكربي التي تنازع فيها المجلس مع المحكمة حول تفسير و تطبيق اتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بقمع الأعمال الماسة بسلامة الطيران المدني و تطبيقها ، أين تقدمت ليبيا شهر مارس عام 1992 بطلب تفسير الاتفاقية و تحديد ما إذا كان القانون الدولي يلزمها بتسليم مواطنيها المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي لمحاكمتهما في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ، و في 14 من شهرأفريل عام 1992 ، قررت المحكمة اختصاصها بالموضوع ، و لكنها رفضت البث في قرارات المجلس الخاصة بالعقوبات الاقتصادية ، حيث أنإلزام ليبيا بتسليم مواطنيها يقع خارج سلطات المجلس ، و أنها قضية قانونية تخضع لاختصاص المحكمة طبقا لنظامها الأساسي و أحكام اتفاقية مونتريال[3] ، و في 27 من شهر فيفري 1998 أصدرت المحكمة حكمها في موضوع النزاع ، و الذي أكدتفيه على الطابع القانوني للقضية و رفض قرارات المجلس بشأنها و هو ما يؤكد رغبة المحكمة و حرصها على فرض رقابتها على سلطة مجلس الأمن في إصدار القرارات الملزمة ، و خاصة العقابية و مراجعة مشروعيتها ، و ذلك دون انتظار لموافقة المجلس أو التقيد بطلبه لرأيها الاستشاري .

و هكذا ننتهي من خلال كل ما تقدم في هذا المطلب أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص بالمهمة الرئيسية التي تقوم من أجلها المنظمة ككل وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث خوله الميثاق القيام بهذه المهمة و زوده بسلطات واسعة بتوقيع العقوبات الاقتصادية تجد أساسها في نص

[1]- Mohamed Bedjaoui " the New world order and the security council Martinus Nijhoff publishers 1996 p 63 , in Fatina Abdeali , op , cit , p 84.

[2]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 84.

[3]-Mohamed Bedjaoui , op-cit , p 57-66.

المادة الواحدة و الأربعين (41) من الميثاق على الدول التي تتسبب في تهديد السلم و الأمن الدوليين دون أن يتقيد في ذلك بأي قيد ما عدا مبادئ و أهدافالأمم المتحدة التي جاء النص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة و العشرين (24) من الميثاق ، إلا أنه قد حدث و أن وقعت مشاكل دولية أين كشفت جليا عجز مجلس الأمن عن أداء الدور المنوط به طبقا للميثاق ، و اتخاذ قرارات تتعلق بالعقوبات الاقتصادية نظرا لكثرة استعمال حق الاعتراض من قبل الدول دائمة العضوية للحيلولة دون صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها ، في إطار ما يسمى بالحرب الباردة ، مما أدى بهذه الأوضاعإلى فشل نظام الأمن الجماعي في تحقيق أهدافه ، و هو الأمر الذي فتح المجال أمام الجمعية العامة للقيام بدور فعال في هذا المجال و تحمل مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وهو ما سنبينه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : شرعية قرارات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، والذي تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة[1]، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة ، كما تعد منبرا عاما للتعبير عن الإرادة الدولية.

للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة كل سنة ، كما تنعقد في دورة غير عادية طبقا لشروط خاصة حددها الميثاق ،وقد تحددت سلطات الجمعية العامة في مناقشة جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق ، وتصدر بشأنها توصيات هذه الأخيرة وإن كانت لا تتسم بالطابع الإلزامي إلا أن لها أثرا أدبياممما أثر سلبا على عمل جمعية وشل من قدرتها على العمل الفعال من أجل دعم السلم والأمن الدوليين ، وباندلاع الحرب الباردة ظهر عجز مجلس الأمن جليا عن اتخاذ قرارات في العديد من النزاعات الدولية ، حيث اتضح أنه قد لا يتمكن من إصدار قرارات تتعلق بالعقوبات الاقتصادية بسبب الاستخدام المتكرر في حق الاعتراض من قبل الدول الدائمة العضوية ، وبذلك فشل نظام الأمن الجماعي في تحقيق أهدافه ، لذلك اتجهت الأنظار نحو الجمعية العامة من أجل إعمال نصوص الميثاق وتعزيز سلطات الجمعية ومحاولة التوسع في اختصاصاتها ، مما أثار الخلاف حول مدى قدرتها على المشاركة في دعم نظام الأمن الجماعي وفرض استتباب السلم والأمن الدوليين بشكل عام ، ومدى قدرتها واختصاصها في اتخاذ تدابير عقابية بدلا من مجلس الأمن بشكل خاص .

وحتى نتمكن من معرفة شرعية قرارات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية ، سنتناول في (الفرع الأول) أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ونتبعه

[1]- تنص المادة 09 / 1 من الميثاق : " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة " .

بتدعيم سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في (الفرع الثاني) ، ونختم هذا المطلببالقيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة (أولا) ، وإصدار توصيات بشأنها ، كما منحها صلاحية المحافظة على السلم والأمن الدوليين (ثانيا) ، وهو ما سنوضحه تبعا.

أولا : سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة

للجمعية العامة أن تنظر في جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة(10) من الميثاق ، إذ نصت على أن : " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه ، أو بوظائفه ، كما أن لها فيما عدا ذلك ما نُص عليه في المادة الثانية عشر(12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

بهذه المادة يكون الميثاق قد خول الجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة بكافة فروعها ، وإصدار التوصيات سواء إلى الدول أو إلى هذه الفروع بما تراه يلاءم هذه المسألة وقد اعترف الميثاق بذلك للجمعية العامة بالسلطة العليا في بحث كل ما يتعلق بالسلطات وأهداف المنظمة ولا يحدها في هذه السلطة أي قيد سوى مراعاتها لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من الميثاق التي نصت على أنه : " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ".

باستقراء هذه المادة يتضح أنه لا تعارض في بحث ومناقشة أي نزاع أو موقف من الجمعية ومجلس الأمن في آن واحد ، غير أنه يمنع على الجمعية العامة من إصدار توصية بشأن نزاع أو موقف يكون محلا للبحث أمام مجلس الأمن[1] ، وسبب هذا المنع هو الحفاظ على أولوية المجلس في التصدي لقضايا السلم والأمن الدوليين والحرص على عدم التداخل بين اختصاص كل من الجهازين السياسيين ، ولكن هذا لا يحول دون طلب المجلس من الجمعية العامة إبداء رأيها في موقف ما يقوم

[1]- لقد جرى العرف لدى المجلس على اعتبار المسألة معروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعماله ، وهو ما يعني عدم تمكين الجمعية العامة من مباشرة اختصاصها بشأن هذه المسألة إلا إذا شطبت من جدول أعمال المجلس ، وقد انتقد البعض هذا العرف مقررا أنه من غير المقبول أن تظل المسألة معتبرة معروضة على مجلس الأمن ، إذا كان المجلس قد عجز عن التصويت عليها نتيجة استعمال حق الاعتراض من جانب أي من الدول الدائمة العضوية أو نتيجة عدم توافر الأغلبية المطلوبة ، وأنه من الأنسب أن تمكن الجمعية العامة من مباشرة اختصاصها في هذه الحالة رغم أن المسألة لا تزال من الناحية الفنية مدرجة بجدول أعمال المجلس ، أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 73 .

هو ببحثه ، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصيات بشأنه ، ولكن على الرغم مما نصت عليه المادة الثانية عشرة من حظر، فإن الجمعيـــة العامة ترى أنها تستطيع إصدار توصيات بشأن نزاع حتى لو كان معروضا على مجلس الأمن ، وذلك على أساس أنها تنتظر فيه من زاوية مختلفة ، أي أنها تبحث جانبا آخر للنزاع [1].

وهكذا يتضح لنا أن سلطات الجمعية العامة تتخذ بأمرين هامين :

الأول : لها أن تناقش أي أمر أو مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة التابعة للمنظمة أو وظائفه ، فلا يجوز لها الخروج عن الحدود التي رسمها الميثاق ووضعت قيدا على سلطاتها ؛ كأن تناقش مسائل لا تتصل بسلطات الأجهزة الرئيسية أو الفرعية التابعة للمنظمة أو مسائل لا تدخل في نطاق الميثاق.

الثاني : إصدار توصيات في تلك الأمور والمسائل إلى مجلس الأمن أو إلى أعضاء المنظمة أو كليهما ، ويستثنى من ذلك الحالة التي تكون معروضة على مجلس الأمن ، فلا يجوز للجمعية العامة تقديم أية توصية إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

ثانيا : سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين

يعترف ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بسلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين باعتبارهما الغاية الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي ، وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن ، وقد حددت المادة الحادية عشرة (11) من الميثاق في فقرتها الأولى هذه السلطة بنصها على أن : " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما "[2] ، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن : " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاءالأمم المتحدة أو مجلس الأمنأو دولة ليست عضوا في المنظمة ، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معا ، و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ".

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 88 .

[2]- انطلاقا من اهتمامها بموضوع نزع السلاح وتخفيض التسليح ، أنشأت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح المكونة من كل أعضاء الأمم المتحدة ، وقد أصدرت هذه اللجنـــة توصيات ، أهمها قرارها المؤرخ في 20 / 09 / 1961 ، الخاص بوضع برنامج لنزع السلاح الكامل الشامل تحت إشراف دولي فعال ، كما أنشأت لجنة الدول الثمانية عشرة لنزع السلاح مهمتها مشروع معاهدة دولية لنزع السلاح الكامل في ضوء قرار الجمعيـة ، وقد اتجهت جهود الأمم المتحـدة بعد ذلك إلى إبرام اتفاقيـة منع انتشار الأسلحـــة الذرية ، واتفاقية تحريم كل صور التجارب الذرية .. ، أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 70 .

فبموجب هذه المادة يكون للجمعية العامة سلطة مناقشة و إصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة و الدول غير الأعضاء ، و بذلك تكون الجمعية العامة الملاذ الأول لجميع دول العالم للالتجاء إليها فيما يواجهونه من مشاكل أو نزاعات ، دون الحاجة إلى وسيط و دون التمييز بين دولة عضو في المنظمة و دولة غير عضو فيها ، كما أنها تستطيع أن تتلقى هذا الطلب من مجلس الأمن ، فهذه العلاقة التبادلية بين مجلس الأمن و الجمعية العامة تؤكد رغبة واضعي الميثاق في تعاون كل من الجهازين في سبيل تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

لكن هذه السلطة ليست على إطلاقها ، بل مقيدة بقيد هام ألا وهو المسائل التي يتراءى للجمعية ضرورة القيام بعمل ما ، فيجب أن تحيلها إلى مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول باتخاذ الإجراءات و التدابير التنفيذية ، وقد وردت هذه العبارة حرصا على عدم التنازع في الاختصاص بين المجلس و الجمعية ، و تقرير الأولوية للمجلس في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و تتم إحالة هذه المسألة في أي مرحلة تختارها الجمعية العامة ، إما قبل بحث الموضوع أو بعد بحثه و اتخاذ توصية بشأنه.

و يفسر " كلسن" عبارة " عمل ما "[1] أنها إجراءات الإكراه و استخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، هذا لا يمنع الجمعية من توصية المجلس بالقيام بعمل تنفيذي معين ، و المجلس غير ملزم بهذه التوصية[2].

أما الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة ، فقد أجاز للجمعية العامة أن توجه انتباه مجلس الأمن لأي موقف يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين ، و هذا دور ثانوي للجمعية ، حيث لا يتعدى لفت انتباه مجلس الأمن لضرورة بحث قضية ما ، و لكنه ذو أهمية قصوى ، فقد يغفل المجلس بحث أي من القضايا الهامة ، كما أن هذا التصرف يكون له تأثير كبير في تكييف المجلس للقضية محل البحث ، أما المادة الرابعة و العشرون (24) من الميثاق و التي نصت على سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإنها تحوز أهمية كبيرة في توضيح سلطة الجمعية العامة أيضا في هذا المجال ، فقد نصت في فقرتها الأولى على أن : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين.. ".

و بالتالي يكون لمجلس الأمن بناء على هذه المادة المسؤولية الرئيسية و ليس الوحيدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و نتيجة لذلك يمكن أن نستنتج أن هناك مسؤولية ثانوية أوغير

[1]- لقد أثار تفسير معنى كلمة " عمل ما " خلافات كثيرة و لكن محكمة العدل الدولية أوضحت أن المقصود باصطلاح " عمل " الوارد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الميثاق ، هو أعمال القمع . انظر ، أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 74.

[2]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 90.

رئيسية لهذه المهمة يمكن أن تمارسها الجمعية العامة ، و تبدأ ممارستها عندما يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الرئيسية بسبب استخدام حق الاعتراض أولأي سبب أخر.

و بالفعل أدى العجز الذيأحاط بمجلس الأمنأثناء الحرب الباردة بسبب استخدام حق الاعتراض بشكل مكثف لإحباطإصدار القرارات بشأن كثير من القضايا ، و ذلك لأسباب سياسية عديدة إلى قيام الجمعية العامة ، باعتبارها الكيان الوحيد الذي يمثل جميع الدول الأعضاء و بناء على سلطاتها المنصوص عليها في المواد (10 ، 11 ، 12 ، 13) من الميثاق بإصدار التوصيات بشأن القضايا المعلقة و إنشاء اللجان و الآليات التي تعمل على رأب الصدع في نظام الأمن الجماعي ، وحينها بدأ التفكير في تدعيم سلطات و وظائف الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين من خلال إيجاد الوسيلة التي تكفل هذا التطور في الميدان العملي ، و تحققت هذه الوسيلة من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام ، الذيسنتناوله بشيء من التفصيل لأهميته القانونية و التاريخية ، في الفرع الآتي .

الفرع الثاني : تدعيم سلطات و وظائف الجمعية العامة

سبق أن بينا بأن تجربة السنوات التي أعقبت قيام الأمم المتحدة ، أظهرت بأن مجلس الأمن قد يعجز أحيانا عن اتخاذ قرار في شأن موقف ما فيه تهديد للسلم الدولي أوإخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، و ذلك بسبب استخدام الأعضاء الدائمين في المجلس لحق الاعتراض (الفيتو) أو بسبب غياب أحدهم ، و هو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام " بثورة ميثاقيه "[1] على متون الميثاق نصبت نفسها من خلالها ندا لمجلس الأمن في تحمل التبعات الرئيسية لصيانة السلم و الأمن الدوليين ، حيث تحققت هذه الثورة بإقرار الجمعية العامة القرار رقم 377 المؤرخ في 03 نوفمبر 1950[2]، تحت عنوان " الاتحاد من أجل السلام " ، الذي بموجبه منحت نفسها حق الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن القيام بمسؤوليته الميثاقية ، و اتخاذها بالتالي التدابير الجماعية القسرية المحجوزة ميثاقيا و بوضوح لمجلس الأمن حصريا ، و سنتطرق إلى ظروف صدور القرار (أولا) ، و شرعيته (ثانيا).

[1]- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 342.

[2]- قد حصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتا ضد خمسة أصوات و امتناع ثلاث دول عن التصويت، ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق، ص 316.

أولا : ظروف صدور قرار الاتحاد من أجل السلام و مضمونه [1]

سنتناول ظروف صدور هذا القرار(أ) ، ثم نتطرق إلى مضمونه (ب).

أ- ظروف صدور القرار

كان الاتحاد السوفيتي يقاطع جلسات مجلس الأمن احتجاجا على منح الصين الوطنية المقعد الدائم فيه بدلا من الصين الشعبية[2]، واستمرت مقاطعة الاتحاد السوفيتيمنذ شهر جانفي عام 1950 حتى شهر أوت من العام نفسه و أثناء هذه الفترة - أي فترة المقاطعة – وقعت أحداثالأزمة الكورية في 24 جوان 1950[3]، و الذي أصدر بمناسبتها مجلس الأمن توصية باستخدام القوة العسكرية في الأزمةالكورية في غياب الاتحاد السوفيتي و ذلك في 27 جوان 1950، و التي تم استخدامها فعلا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[4].

لكن عودة الاتحاد السوفيتي لحضور الجلسات آنذاك ، اعتبارا من تاريخ 06 سبتمبر 1950 ، حال دون صدور أي قرار جديد بخصوص دراسة المسألة الكورية بسبب الاعتراض السوفيتي ، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزير خارجيتها حينذاك " دين اتشيسون" ، حيث تقدم بمشروع قرار و طلب من الأمين العام إدراج مسألة العمل المشترك في سبيل السلم و الأمن الدوليين بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة ، لأنه كان يرى أنه لا مفر من اللجوء إلى الجمعية باعتبارها جهاز له اختصاص فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين لمواصلة العمل الجماعي في كوريا ، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 377 المؤرخ في 03 نوفمبر 1950 المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلم[5] ، فماذا تضمن هذا القرار؟.

ب- مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام

لقد جاء القرار متضمنا مقدمة و خمسة أجزاء ، فمقدمة القرار بينت الأسباب الموجبة لاتخاذ القرار[6]، و أهم ما جاء فيها أنه من واجب الأعضاء ذوي المراكز الدائمة أن يقللوا من استعمال حق الاعتراض و أنعجز مجلسالأمن عن أداء وظائفه الرئيسية لا يعفي أعضاءالأمم

[1]- و يسمى أيضا قرار أو خطة " دين اتشيسون Dean Acheson Plan " ، نسبة إلى وزير خارجية أمريكا آنذاك ، لأنه كان المعد و المدافع عنه في الجمعية العامة.

[2]- كانت الصين الوطنية تشغل آنذاك المقعد الدائم للصين ، و استمر ذلك حتى عام 1971 عندما حلت الصين الشعبية مكانها .

[3]- أين اجتاحت قوات من كوريا الشمالية الشيوعية خط العرض 38° الفاصل بين الكوريتين ، صبيحة 25 جوان 1950 ، و وصلت بسرعة إلى عاصمة كوريا الجنوبية (سيول) بقصد إعادة توحيد الكوريتين ، لمزيد من التفصيل حول هذه الأزمة ، انظر علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 336.

[4]- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 315.

[5]- المرجع نفسه ، ص 316.

[6]- رغم أن السبب المباشر لاتخاذ القرار داخل الجمعية العامة كان المسألة الكورية و فشل مجلس الأمن ، في اتخاذ أي قرار حول لها ، و رغم أن مناقشات الأعضاء تمحورت حول المسألة الكورية ، إلا أن القرار جاء خاليا من أية إشارة إلى المسألة الكورية بل إنه خلا كليا من ورود اسم كوريا في متونه ، ارجع إلى علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 343.

المتحدة من الالتزامات و المسؤوليات التي أخذوها على عاتقهم بمقتضى أحكام الميثاق و لا يسلب حقوق الجمعية العامة و لا يعفيها من المسؤولية التي ألقتها عليها أحكام الميثاق في خصوص استتباب السلم و الأمن الدوليين ، و تستطرد مقدمة القرار فتقرر ، و لكي تؤدي الجمعية دورها في هذا الشأن ينبغي أن تزود بوسائل المراقبة التي تمكنها من تقرير الوقائع و كشف المعتدين ، و أن تزود بالقوات العسكرية المشتركة التي تمكنها من اتخاذ العمل المشترك السريع الفعال[1].

ثم يقضي الجزء الأول من القرار بأنه في الحالة التي تظهر فيها أن هناك تهديد للسلم ، أوالإخلال به ، أو عملا من أعمال العدوان ، و يعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في هذا الشأن بسبب عدم اتفاق الدول ذوات المراكز الدائمة فيه ، فإن الجمعية العامة تبحث على الفور مثل هذه الحالـــة بقصد إبداء توصياتها إلىأعضاءالأمم المتحدة في شأن الوسائل المشتركة التي تتخذ فيها و من بينها استعمال القوة العسكرية في حالتي الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان ، وذلك للمحافظة على السلم و إعادتهاإلى نصابه ، فإن كانت الجمعية العامة في غير دورة انعقاد فإنه يجوز دعوتها للانعقاد في خلال أربع و عشرين ساعة بناء على قرار يصدره مجلس الأمنبأغلبية سبعة من أعضائه (تسعة حاليا) ، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء الأمم المتحدة.

و يقضي الجزء الثاني من القرار على إنشاء لجنتين : الأولى للتدابير الجماعية ، و تتألف من أربعة عشر عضوا من أعضاءالأمم المتحدة ، وتختص بالمحافظة على السلم و مراقبة عمل القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة ، و الثانية لجنة مراقبة السلم و تتشكل من نفس عدد اللجنة الأولى، مهمتها مراقبة تطور أية نزاعات في المناطق التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و عمل التقارير بشأن هذه المواقف و النزاعات القائمة .

و يدعو الجزء الثالث من القرار أعضاءالأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ ما يحتمل أن يصدره مجلس الأمنأو الجمعية العامة من توصيات في شأن إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابه ، ويوصي كل عضو من أعضاءالأمم المتحدة بأن يخصص بعض قواته العسكرية لتعمل تحت لواء الأمم المتحدة ، و يجب أن تكون هذه القوات مدربة و منظمة و مسلحة على نحو يكفل استعمالها بناء على توصية من مجلس الأمنأو الجمعية العامة .

و يقضي الجزء الرابع من نفس القرار بإنشاء لجنة الإجراءات المشتركة مهمتها أن تدرس مع الأمين العام للأمم المتحدة و مع الدول الأعضاء الوسائل التي ترى أنها كفيلة بإعمال ما جاء في الجزء الثالث من القرار.

[1]- قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 337 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 03 /1950/11 ، متاح على موقع الانترنت www.malaf.info

و يؤكد الجزء الخامس و الأخير من القرار على أن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل إعادة السلم إلى نصابه إذا وقع ما يخل به بل يتطلب إلى جانب ذلك مراعاة مقاصد الأمم المتحدة و تنفيذ قرارات مجلس الأمن و توصيات الجمعية العامة و سائر فروع الأمم المتحدة و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و خلق الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الملائمة في كافة البلاد و يدعو الأعضاءإلى العمل وفقا لذلك كله[1].

هذا هو مضمون قرار الاتحاد من السلم ، فبموجبه تكون الجمعية العامة قد شرعت لنفسها الحلول محل مجلس الأمن ، و القيام بوظائفه الميثاقية ، و يكون القرار قد وضع عمليا الجمعية العامة و مجلس الأمن على قدم المساواة في تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي و عقوباته ، و يكون القرار من الناحية القانونية قد منح الجمعية العامة اختصاصا احتياطيا للقيام بصيانة السلم و الأمن الدوليين مباشرة بعد تعثر مجلس الأمن عن القيام بتلك المهام بسبب الخلاف بين أعضائه الدائمين.

صحيح أن الجمعية العامة أجازت لنفسها الحلول مكان مجلس الأمن ، إلاأن الصحيح أيضاأنها قيدت نفسها بشرطين هما : فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الميثاقية بسبب عدم توافر إجماعالأعضاء الدائمين فيه ، و الوجود الفعلي لحالة تهديد السلم أو خرق له أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

و الواقع أن هذا القرار قد فتح باب النقاش حول شرعيته بين مؤيد و معارض و تمحور بصفة رئيسية فيما إذا كان القرار يعتبر تعديلا للميثاق أم لا ؟ و هو ما سنوضحه فيما يلي:

ثانيا : شرعية قرار الاتحاد من أجل السلام

لقد أثير نقاش كبير حول شرعية قرار الاتحاد من أجل السلم ، نظرا لأنه يسند إلى الجمعية العامة اختصاصا لم يقره لها الميثاق ، و قد ثار الجدل حول مدى تمتع الجمعية العامة بإصدار قرارات عقابية على الدول المخالفة لإحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فعلى الرغم من وجود أحكام تمنح الجمعية العامة التدخل في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، إلاأن سلطة توقيع العقوبات تبقى رهينة مجلس الأمن التي لا يستطيع أي جهاز دولي سلبه إياها ، و طبيعي أن لكل اتجاه أسانيده التي استند إليها في تأييد وجهة نظره على النحو التالي.

أ- الاتجاه المعارض لقرار الاتحاد من أجل السلم

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم جواز قيام الجمعية العامة باتخاذ تدابير عقابية استنادا إلى ما يلي:

[1]- قرار الاتحاد من أجل السلام ، مرجع سابق ، www.malaf.info

1-أن قرار الاتحاد من أجل السلم ، منح الجمعية العامة سلطة تتناقض مع أحكام الميثاق ، خاصة نصي المادتين الحادية عشرة ، الفقرة الثانية (2/11) و الثانية عشرة (12) ، و أحكام الفصل السابع و التي تخص مجلس الأمن بسلطة اتخاذ التدابير التنفيذية[1].

2-يعد القرار تعديلا على اختصاصات الجمعية العامة و مجلس الأمن بصورة مغايرة لما قررته نصوص الميثاق في حالة الرغبة في تعديل بعض أحكامه، كما هو منصوص عليه في المادتين المائة و ثمانية (108) و المائة و تسعة (109) اللتين تشترطان موافقة الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن[2].

3-أن تشكيل الجمعية العامة و تمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها ، يشكك في إمكان ممارسة سلطة العمل الجماعي المباشر في مسائل من عناصر نجاحها السرعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

4- رغم ما يوجه لحق الاعتراض من انتقادات ، و رغم ما قد يسببه استخدام هذا الحق من عجز مجلس الأمن عن تأدية رسالته ، إلا أنه حق مطلق لا يجوز إلغاءهأو تضييق حالات استعماله إلا بتعديل توافق عليه الدول الكبرى كلها ، فضلا على أنه يمكن للدول الأعضاء اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي لمعالجة الأحوال التي يعجز فيها مجلس الأمن عن مباشرة وظائفه[3].

الواضح أن هذا الرأي لم يستند إلى الواقع العملي الدولي و لا إلى التطورات التي حصلت على الساحة الدولية و الواقع الذي تعيشه الأممالمتحدة ، بل إلى ظاهر النصوص الواردة في الميثاق و تفسيرها فقط .

ب- الاتجاه المؤيد لقرار الاتحاد من أجل السلم

يرى هذا الاتجاه عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، و يقر بشرعية قرار الاتحاد من أجل السلام فيما تتخذه الجمعية من تدابير عقابية بناء على الأسانيدالآتية :

1-أن الجمعية العامة تضم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فهي بذلك تمثل الإرادة الدولية الحقيقية و بقبول أغلبيةأعضاء الجمعية اختصاصها باتخاذ تدابير عقابية يعني إضفاء المشروعية على هذا الاختصاص.

2-إذا كانت المادة الرابعة و العشرون (1/24) الفقرة الأولىمن الميثاق تمنح مجلس الأمن اختصاصا أساسيا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، إلا أنه ليس اختصاصا انفراديا ، و أن ذلك يعني أن للجمعية العامة سلطة احتياطية في هذا المجال أوضحهاقرار الاتحاد من أجل السلم ، و

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 92.

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 325.

[3]- المرجع نفسه ، ص 326.

أن اختصاص الجمعية العامة الاحتياطي يستمد من الاختصاص العام للجمعية الوارد في المواد (10 ، 11 ، 12 ، 14) من الميثاق ، كذلك يمكن استنتاج إسناد مثل ذلك الاختصاص إلى الجمعية العامة من تفسير الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة (4/11) على ضوء المادة العاشرة[1] ، فهي من السعة بحيث تسمح باستنتاج اختصاص الجمعية العامة في إصدار التوصيات المتعلقة بالتدابير الخاصة بالأمن الجماعي[2] ، و بالتالي جاء القرار مفسرا و ليس معدلا للميثاق وفقا للمواد المذكورة.

3-الإقرار بشرعية السلطة العقابية للجمعية العامة ، تأتي من إعلاء الغاية على النص ، فطبقا لأحكام الميثاق فإن مجلس الأمن هو الجهاز المختص في القيام بأية أعمال لتنفيذ قرارات المنظمة أو لتحقيق أهدافها و ترسيخ مبادئها ، و إذا لم يباشر هذه الاختصاصات فإنه في هذه الحالة يجوز إهدار النص في سبيل تحقيق الغاية ، و ذلك بأن يسمح للجمعية العامة بالقيام بالأعمال التي كان من المفروض أن يقوم بها المجلس من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و لتحقيق أهدافالمنظمة ، وفي هذا إعلاء للغاية التي وجد النص أصلا من أجلها[3].

4- يجب أن لا ينظر إلى عملية توزيع الاختصاصات و الوظائف بين أجهزة المنظمة على أنه أمر مقدس لا يمس ، و إنما يجب النظر إليها في ضوء الوظائف المقررة للمنظمة في مجموعها ، و ينتهي هذا الرأيإلىأن مسؤولية الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين تكون احتياطية في حالة مباشرة المجلس لاختصاصاته في هذا المجال على النحو المطلوب و بالكفاءة المعتادة تنقلب إلى مسؤولية رئيسية في حالة الفرض العكسي أي في حالة عجز مجلس الأمن كلية عن القيام بواجباته[4] ، تلافيا للوصول بالمنظمة لحالة يتهدد معها السلم و الأمن الدوليين نتيجة عدم كبح حالات العدوان[5].

إننا نميل إلى ترجيح و تأييد الرأي الأخير ، خاصة أن الجمعية العامة تملك من الأسباب التي تمكنها من أداء هذا الدور بشكل فعال ؛ انعقادها بشكل نظامي سنوي ، و استثنائيا وقت الضرورة ، و قدرتها على خلق اللجان الفرعية الضرورية لمعاونتها في ممارسة اختصاصاتها ، هذا فضلا على تمتع جميع الدول الأعضاء فيها بحق المشاركة في المناقشات و التصويت الذي يقوم على مبدأ المساواة بين الدول.

[1]- تنص المادة 11 في فقرتها 4 من الميثاق : " لا تحد سلطات الجمعية المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة "، و تنص المادة 10 على أنه : " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور".

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص321.

[3]- فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص93.

[4]- عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 323.

[5]- David Ruzie Droit International Public, 18° édition, éditions, Dalloz, Paris, 2006 , p 117.

أنشرعية قيام الجمعية العامة باتخاذ تدابير جماعية تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم يستفاد ضمنا من الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بنفقات الأمم المتحدة ، و مجلس الأمن و إن كان صاحب الاختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين إلاأناختصاصه ليس مانعا أوحصريا ، حيث تملك أجهزة دولية أخرى معالجة هذه المسائل بشرط أن لا تتجاوز الجمعية الحدود التي رسمها لها الميثاق فيما يخص التدابير القمعيـــــة التي يمتنع عليـــها إصدار توصيات بشأنها التي هي من صلاحيات مجلس الأمن وحده و لها أن تصدر توصيات في المسائل التي تستدعي اتخاذ تصرف خاص بحفظ السلم[1].

و بعيدا عن الجدل حول مدى شرعية أو عدم شرعية قرار الاتحاد من أجل السلم و عن مدى مشروعية قيام الجمعية العامة بممارسات سلطات عقابية ، فإن وجود تنافس قيادي بين المجلس و الجمعية يمكن أن يؤدي إلى فعالية أداء كل منهما لدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما قد يثير رغبة المجلس و حماسه في القيام بدوره حتى يحافظ على الأولويةالتي منحها له الميثاق ، فضلا على أن إعمال الجمعية العامة لسلطاتها العقابية بموجب هذا القرار من شأنه أن يحد من الآثار السيئة التي تترتب على التعسف في استخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن ، و يساهم بصورة واضحة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين كما حدث في أزمةكوريا و أزمة الشرق الأوسط و أزمة الكونغو[2]، مما يجعله يأتي في اتجاه تحقيق أهدافالأمم المتحدة بصفة عامة، و من ثم يتضح لنا أن للجمعية العامة دور هام في اتخاذ تدابير عقابية ، و ذلك في حالة إخفاق مجلس الأمن عن أداءدوره في هذا الصدد.

وبالرغم من أهمية اتساع اختصاصات و سلطات الجمعية العامة - كما سبق بيانه- خاصة قرار الاتحاد من أجل السلام ، إلاأن قراراتها لم تلق احتراما و التزاما من الدول الأعضاء ، وهو ما يثير أهمية بحث القيمة القانونية لقرارات و توصيات الجمعية العامة.

الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات و توصيات الجمعية العامة

بالرغم من أهمية و اتساع اختصاصات و سلطات الجمعية العامـــة - كما سبق البيان - ، و بالرغم من أن واضعي الميثاق قد اعترفوا لقرارات الجمعية العامة بقدر من الإلزام في بعض المسائل ، إلاأن هذا القدر قد لا يضفي على قرارات الجمعية و توصياتها القوة الإلزامية المطلقة ، خصوصا و أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت بنصوص تتعلق بالموضوع ؟.

[1]- محمد خليل الموسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ص 195.
[2]- انظر في تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلم، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 346 و ما بعدها.

فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بأهمية بالغة ، وذلك نظرا لأهمية الدور الذي تؤديه و الوظائف الملقاة على عاتقها ، فهي الجهاز الوحيد من أجهزة المنظمة الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، و هو مايجعل من الجمعية العامة ، الجهاز الأكثر تعبيرا و الممثل الحقيقي بأمانة عن أداء الجماعة الدولية ، و تصدر، استنادا إلى ذلك ، قرارات و توصيات إلى الدول الأعضاء و إلىالأجهزة المختلفة في الأمم المتحدة ، فيما ترك لمجلس الأمنالدولي إجراءات التنفيذ ، إلاأن فشل هذا الأخيرفي القيام بدوره في حفظ السلم و الأمن

الدوليين على النحو المرجو، قد وجه اهتمام العالم و ترقبه نحو الجمعية العامة و تلمس القيمة الإلزامية لقراراتها ، لذلك وجدنا من الأهمية البحث في القيمة القانونية لمقررات[1]الجمعية و التي تصنف طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى فئتين ؛ القرارات الملزمة (أولا) و التوصيات (ثانيا).

أولا : القرارات الملزمةDécisions

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يعد الوثيقة الدستورية التي تحدد اختصاصات الجمعية العامة ، تتضح لنا القيمة القانونية لهذه القرارات ، لكن السؤال الذي يطرح بشأن هذا الموضوع يدور حول إمكانية تفسير أحكام الميثاق بأنها تعطي للجمعية العامة سلطة تشريعية تخولها إصدار القوانين و إلزام أعضاء المنظمة بها ، مثلما يجري عليه العمل في النظام الداخلي للدول عندما تسن الهيئة التشريعية القوانين التي يلتزم بها الأفراد ؟.

من المتفق عليه أن هناك نصوصا تشير إلى أن الجمعية العامة تصدر قرارات لها قوة تنفيذية و ذات صفة ملزمة ، فقد خص الميثاق الجمعية العامة بسلطات و اختصاصات مماثلة إلى حد كبير كتلك التي تتمتع بها الهيئات التشريعية الداخلية في الدول ، فالجمعية العامة لها سلطة إصدار قرارات لها آثار قانونية ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة ، وعلى الدول أن تلتزم بأحكام هذه القرارات[2].

فالقرارات الملزمة هي قرارات لها قوة قانونية ملزمة تجاه الدول الأعضاء تصدرها الجمعية و هي تباشر سلطاتها الممنوحة لها بالميثاق ، فقد تصدر هذه القرارات بالاشتراك مع أي

[1]- القرار هو ترجمة لكلمة Décision ، أما التوصية فهي مترجمة من كلمة Recommandation ، أما كلمة مقرر Résolution فهي تشمل القرار كما تشمل التوصية ، انظر ، عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، مرجع سابق ، ص 56. و يذهب colloge repoulos إلى أن تسمية مقرر Résolution تحمل ثلاثة أنواع من التصرفات ، القرارات ، و الإعلان ، و التوصية ، نقلا عن بن عامر تونسي و نعيمة عميمر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 173.

[2]- نبيل العربي ، تطوير الأمم المتحدة و آفاق المستقبل ، ملاحظات ختامية ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مركز البحوث و الدراسات السياسية و الإستراتجية بالأهرام ، بعنوان الأمم المتحدة في خمسين عاما ، 1996 ، نقلا عن أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 121.

جهاز آخر في المنظمة ، أو تنفرد الجمعية العامة بإصدار قرارات فردية بدون تدخل أي جهاز في المنظمة ، و هو ما يعكس السلطات التي منحها الميثاق للجمعية في سبيل تحقيق آلية فاعلة في المنظمة ، و حتى تقوم بدورها باستقلالية في مجال اختصاصها دون تدخل سابق لإصدار القرار أو لاحق له .

أ- أمثلة عن القرارات الانفرادية

و نقصد بها تلك القرارات التي تتخذها الجمعية العامة دون الاشتراك أو تدخل من جهاز آخر في المنظمة .

1- إنشاء لجان فرعية و انتخاب أعضائها و إقرار الميزانية

للجمعية العامة سلطة إصدار قرارات ملزمة تتعلق بإنشاء لجان فرعية لمساعدتها في وظائفها ، كما لها سلطة انتخاب أعضاء هذه اللجان ، و هو ما نصت عليه المادة الثانية و العشرون (22) من الميثاق : " للجمعية العامة أن تنشئمن الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ، كما لها أن تنظر في ميزانية الهيئة و تصادق عليها وفقا للمادة 17 الفقرة الأولى ".

2- انتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسية

و منها القرارات التي تصدر وفقا للمادة الثالثة و العشرين (23) من الميثاق التي بموجبها منح الميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة انتخاب الأعضاء العشر غير الدائمين في مجلس الأمن ، و القرارات التي تصدر وفقا للمادة الواحدةو الستين (61) و الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي البالغ عددهم أربعا و خمسين عضوا ، و القرارات التي تصدر وفقا للمادة السادسة و الثمانين (86) من نفس الميثاق و المتعلقة بانتخاب الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الوصاية[1].

كما أن هناك قرارات أخرى تشترك فيها الجمعية العامة مع جهاز آخر؛ كالقرارات التي يشترك في إصدارها مجلس الأمن مع الجمعية العامة.

ب- أمثلة عن قرارات المشتركة

قد تتخذ الجمعية العامة قرارات تشترك في إصدارها مع جهاز آخر، كمجلس الأمن مثلا.

1- تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

كالقرار الذي تصدره الجمعية العامة بناء على نص المادة السابعة و التسعين (97) من الميثاق و التي تنص :" ... تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن .." ،

[1]- عبد الكريم علوان خضير ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 58.

فصدور قرار الجمعية العامة ، بناء على هذه المادة ، بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لا يتم بمعزل عن مجلس الأمن ، بل لا بد من صدور توصية من هذا الأخير حتى يصبح للقرار آثار قانونية ملزمة.

2- قبول العضوية و إيقافها في المنظمة

العضوية في منظمة الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول ، على أن قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة ، طبقا للفقرة الثانية من نص المادة الرابعة (2/4) من الميثاق ، لا يتم إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن حتى ينتج قرارها آثارا قانونية ملزمة ، و لوقف العضوية بالمنظمة ، فقد نصت المادة الخامسة على أنه : " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملا من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن " ، كما يكون للجمعية أيضا ، وفقا لنص المادة السادسة (06) من الميثاق أن تفصل أي عضو من أعضاء المنظمة إذا أمعن في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن.

إذا فحصول الجمعية العامة على توصية من مجلس الأمن شرط أساسي لكي يكون القرار ملزما للدول الأعضاء ، و هو نفس الشرط الذي جاء النص عليه في المادة الرابعة الفقرة الأولى (1/4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بانتخاب قضاة هذه الأخيرة ، على أن أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن ...[1] .

إذن فهذه القرارات أو تلك - بلا شك - تتمتع بقيمة قانونية ملزمة لا تستطيع أجهزة المنظمة أو الدول المعنية التحلل من الالتزام بها.

ثانيا : التوصياتRecommandations

التوصية هي عبارة عن دعوة أو نصيحة أو رغبة توجهها المنظمة الدولية ، في موضوع معين ، إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، أو إلى دولة عضو بالذات ، أو إلى فرع أو أكثر من فروع المنظمة ، أو إلى منظمة أخرى[2] .

والرأي السائد أن التوصية ليست لها قوة إلزامية قانونية ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " في 25 مارس 1948 ، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي لا تأخذ بها ، وإن كانت لها قيمة سياسية أو أدبية كبيرة لأنها مظهر لإرادة

[1]- تنص المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : " أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.. "

[2]- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 59 .

جماعية معينة تعبر عن رغبة غالبية الجماعة الدولية المشتركة في عضوية المنظمة إزاء موضوع معين مما يكون له أثر كبير في تنفيذها ، وإلا تعرضت الدولة المخالفة لاستهجان الجماعة الدولية[1].

وبعبارة أدق فإن التوصية لا تحمل صفة الإلزام القانوني بل تحمل إلزاما أدبيا وسياسيا ، وأن مصدر هذا الإلزام هو الموافقة المسبقة للدول التي انضمت إلى المنظمة وساهمت في إنشاءها على مساعدة هذه المنظمة في تحقيق أهدافها وأداء رسالتها سيما إذاكانت التوصية صادرة من مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية حيث تتمثل فيها قوة الرأي العام العالمي وشعور الدولة بهذا يجعلها تقبل التوصية ولو كانت لا توافق عليها [2].

وتعد التوصية من الوسائل القانونية الأكثر استعمالا في الجمعية العامة ، تعبر فيها عن موقفها من أي موضوع يعرض عليها ويستلزم صدور توصية بشأنه ، وغالبا ما تكون موجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو إلى مجلس الأمن أو إحدى الأجهزة الأخرى ، تقترح عليها سلوكا معينا أو رغبة بانتهاج مسلك ما ، ولقد ورد ذكر سلطة الجمعية العامة في إصدار التوصيات في عدة مواد في الميثاق ، ولكن لم يتحدد فيه مدلول كلمة توصية كما لم يتحدد فيه مدى ما تتمتع به من إلزام ، إلا أن هناك عناصر وضعها الفقه لتحديد مدى إلزام توصيات الجمعية العامة (أ) ، كما أصدرت الجمعية العامة توصيات طالبت فيها الدول الأعضاء باتخاذ عقوبات اقتصادية ضد أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين (ب) .

أ- عناصر تحديد مدى القيمة القانونية الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة

يرى بعض الفقه أن هناك أربعة عناصر متداخلة يمكن الاسترشاد بها لتحديد مدى إلزامية توصيات الجمعية العامة :

1- الإجماع الذي صدرت به التوصية ، أو الأغلبية ، حيث يعكس بصورة فعالة عدد الدول التي تعهدت باحترام ما ورد فيها من أحكام .

2- صياغة التوصية نفسها ، والمقصود بالصياغة هو ما إذا كانت الجمعية العامةقد أوضحت في التوصية أنها تحتوي على قوة قانونية يجب احترامها في العلاقات الدولية ، وليس مجرد حث الدول على اتباع أمور معينة .

3- الهدف من إصدار التوصية ، هل هو فرض الالتزام بقواعد معينة تتبعها الدول في سلوكها الدولي ، أو توجيه الدول وإبداء النصحوالإرشاد لها ، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة ؟.

[1]- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 60 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 60 .

4- موقف الدول اتجاه التوصية ومدى تأييدها لحكم هذه التوصية [1] .

ولقد أشرنا سابقا أنه يمنع على الجمعية العامة من إصدار أي توصية بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن طبقا للفقرة الأولى من نص المادة الثانية عشرةمن الميثاق ، ما هو إلا تأكيد على قيمة هذه التوصية الإلزامية وحرص الميثاق على عدم التعارض بينها وبين قرارات المجلس .

ب- توصيات الجمعية بصدد العقوبات الاقتصادية

إذا كان الحق في فرض العقوبات الاقتصادية يعود لمجلس الأمن بموجب المادة الواحدة والأربعين من الفصل السابع من الميثاق التي نظمت ذلك ، فإن الجمعية العامة أصدرت توصيات طالبت الدول الأعضاء باتخاذ عقوبات اقتصادية ضد أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين ، على الرغم من أنه لم يرد لها ذكر في الفصل السابع ، وهذا من خلال عدد من السوابق الدولية ، ولذلك وجدنا من الأهمية التطرق إلى بعض القضايا الدولية - بإيجاز- كأمثلة لما ذكرناه .

1- المسألة الإسبانية[2]

لقد كانت المسألة الإسبانية الحالة الأولى التي أصدرت فيها الجمعية العامة ، طبقا للقرار رقم (39) لعام 1946 ، توصيـــــــة تطالب فيها الدول الأعضاء في المنظمة استدعاء السفراء ، و حظر قبول إسبانيا عضوا في المنظمات الدولية التي أنشأتهاأو تنشئها الأمم المتحدة و جميع المؤتمرات و أنشطتها ، كما أوصت الدول باتخاذ إجراءاتقسرية .

2- قضية بلغاريا و المجر و رومانيا

كما قامت الجمعية العامة بممارسة هذه السلطة أيضا، بموجب القرار الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950 ، القاضي بتوجيه لوم إلى كل من بلغاريا و المجر و رومانيا ، و ذلك لعدم قيام هذه الدول بتنفيذ أحكام معاهدة الصلح لعام 1947 المتعلقة بتسوية الخلافات الخاصة بحقوق الإنسان .

3- الأزمة الكورية

أما فيما يتعلق بالأزمة الكورية فقد وجهت الجمعية العامة عام 1951 لوما ضمنيا إلى الصين الشعبية و أوصت بفرض حظر على الأسلحة المتجهة إليها.

4- المسألة البرتغالية

نظرا لامتناع البرتغال عن الاستجابة لنداءات الجمعية العامة التي تحثها عن تطبيق إعلان منح الاستقلال للأقاليم و الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر عام 1960[3]، في مستعمراتها بالقارة الإفريقية، فقد أصدرت الجمعية العامة في مواجهتها القرار رقم (1807) الصادر بتاريخ 14

[1]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 96 .

[2]- سنتطرق إلى هذه المسألة وكذا قضية جنوب إفريقيا بشيء من التفصيل لاحقا ، ص 102 و ما بعدها .

[3]- قرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 ، المتعلق بإعلان منح الاستقلال للأقاليم و الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ديسمبر 1962 ، تطلب فيه من الدول الأعضاء التوقف عن تزويد الحكومة البرتغالية بأي نوع من أنواع المساعدة مهما كانت تسهل لها إمكانية الاستمرار في سياسة القمع ضد الحركات التحررية الإفريقية وعليهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف إمدادها بالأسلحة و المعدات العسكرية ، ونظرا لتعنت الجانب البرتغالي ، فإن الجمعية العامة لجأت إلى تشديد اللهجة في مواجهتها ، و هذه اعتبارا من الدورة العشرين ، حيث أوصت الجمعيـــــة العامة باتخاذ إجراءات

أشد قسوة تصل إلى حد قطع جميع المعاملات التجارية معها ، طبقا للقرار رقم (2107) الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، ومنذ الدورة العشرين و الجمعية العامة تؤكد هذا الموقف في كل دورة من خلال عدة قرارات أهمها القرار رقم (2184) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر1966 ، حيث طالبت من مجلس الأمن فرض عقوبات على البرتغال و لكن دون جدوى ، غير أنه ، و إثر الانقلاب العسكري في 25 أفريل 1974 ، تغيرت السياسة البرتغالية تجاه المستعمرات الإفريقية ، وأقرت لها بحقها قي تقرير مصيرها ، و طلبت من المجتمع الدولي تغيير نظرته تجاه البرتغال ، كما طلبت من الوكالات المتخصصة و من الأمم المتحدة رفع القيود و الحظر المفروض عليها كعقوبات و أن تسترد عضويتها في بعض اللجان التي طردت منها ، و لم يكن أمامالأمم المتحدة إلاأن تستجيب للمطلب البرتغالي[1].

5- قضية جنوب إفريقيا

كما ظهرت سلطة الجمعية العامة بصدد التوصية بإصدار عقوبات اقتصادية في قضية جنوب إفريقيا ، حيث ظهر دور الجمعية العامة بارزا في اقتراح هذه العقوبات ضدها نتيجة سياستها الداخلية العنصرية " الابارتهيد " و موقفها من إقليم جنوب إفريقيا (ناميبيا) ، و تمثلت هذه العقوبات في إصدار الجمعية العامة للقرار رقم (1761) عام 1962 ، و الذي أوصت فيه الأعضاء باتخاذ إجراءات تهديد في مواجهة جنوب إفريقيا ، تتضمن قطع المبادلات الاقتصادية معها ، كما طلبت في نفس القرار من مجلس الأمن الدولي طردها من الأمم المتحدة[2].

و هكذا يتضح لنا من خلال هذه السوابق، أن للجمعية العامة دور هام في التوصية بالعقوبات الاقتصادية في مواجهة الدول التي ارتكبت أعمالا تمس السلم و الأمن الدوليين ، وذلك حرصا منها على المحافظة على سلامة المجتمع الدولي و استقراره ، ولكن إذا كانت الجمعية العامة توصي بفرض عقوبات اقتصادية في المسائل الدولية المعروضة عليها ، فهل هذا يعني أنها تمارس اختصاص مجلس الأمن الدولي ؟ و هو الأمر الذي يثير التساؤل حول الحدود الفاصلة بين سلطات الجمعية العامة في التوصية بالعقوبات كتلك الواردة في المادة الواحدة و الأربعين من ميثاق الأمم

[1]- سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 86.

[2]- انظر في تفصيل هذه القضية ، الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص 107.

المتحدة و بين سلطات مجلس الأمنبإصدار قرارات في نفس المجال ؟ ، و هو ما سنبحثه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث : الحدود الفاصلة بين سلطات الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين وإلى جانبه تقوم الجمعية العامة بنفس الدور باعتبارها تتمتع باختصاص عام و سلطات واسعة تخولها بحث المواقف المتصلة بالسلم و الأمن الدوليين ، و يثير هذا الأمر مسألة الحدود الفاصلة بين سلطات كل من الجهازين ، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في بعض نصوصه ، ما يجعلنا نستشف ، أن هناك فصلا بين الجهازين في معالجة المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، إلاأن هذا الفصل ليس صارما أو قاطعا ، و لإيضاح ما تقدم ، سنعمد إلى تبيان الحد الفاصل بين سلطات كل من الجهازين على ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة في (الفرع الأول) ، و هي نفس النقطة التي سنعالجها من الناحية التطبيقية الفقهية بالتعرض إلىمسألتين دوليتين هامتين ؛ المسألة الاسبانية ، و كذا قضية جنوب إفريقيا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحديد سلطات كل من الجهازين طبقا لنصوص الميثاق

تعد مسألة فصل السلطات بين الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي من الملامح البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد العصبة ، فهذا الأخير لم يكن يفصل بين اختصاصات الجمعية و مجلس العصبة ، فخول لكل من الجهازين صلاحيات متشابهة ؛ كحق معالجة أي مسألة تدخل في دائرة نشاط العصبة أو تؤثر في سلام العالم ، فأغفل بذلك مبدأ تقسيم العمل و تحديد الاختصاص ، وهو ما أثرسلبا على نشاط العصبة و أدىإلى التنازع في الاختصاص[1] ، فعمد واضعو الميثاق الأممي إلى تلافي هذا النقص و وزعوا العمل و الاختصاص بشكل واضح بين الجمعية العامة و مجلس الأمن ، حيث أوضح الميثاق سلطات الجمعية العامة في حفظ السلـــــــم و الأمن الدوليين في المواد العاشرة إلىالخامسة عشرة من الميثاق ، أين حدد سلطات الجمعية ، كما أن الميثاق لم يغفل عن تحديد دور كل منهما ، بحيث يكون في حل جميع المنازعات الدولية مكملا للآخر، كما تضمن مبادئ تفصل اختصاصات الجمعية العامة عن مجلس الأمن ، وذلك حتى لا يحدث تنازع في الاختصاصات بين الجهازين ، و سنعرض إلى ذلك فيما يلي .

[1]- انظر المادة 3/3 ، و كذا المادة 4/4 من عهد عصبة الأمم .

أولا : عدم مناقشة الجمعية أو تقديمها توصيات عند نظرالمجلسفي النزاعات والمواقف

للجمعية العامة : " أن تناقش أية مسألة أوأمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمنأو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور"[1] ، و هذا مانصت عليه المادة العاشرة (10) من الميثاق التي تعتبر من المبادئ التي حددت اختصاصات الجمعية العامة و سلطاتها ، لكن هذه الاختصاصات و السلطات مقيدة إذا كان الأمر يتعلق بنزاع معروض فعلا على مجلس الأمن ، فلا يمكن للجمعية العامة أن تصدر أي توصية مادام مجلس الأمن يباشر النزاعات و المواقف ذات الصلة بحفظ السلم ، إلاإذا طلب منها ذلك[2]، و بالتالي فإن اختصاص الجمعية العامة يكون موقوفا بفترة نظر المجلس للنزاع أو الموقف فحسب ، و لا قيد على الاختصاص سوى القيد الزمني ، و ذلك تفاديا لمسألة تنازع الاختصاص و تعارض القرارات .

إنوجود هذه المبادئ الفاصلة بين اختصاصات الجهازين يدل على حرص واضعي الميثاق على قيام كل جهاز بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه دون المساس باختصاصات الجهاز الآخر ، لأن تعدي أحد الأجهزة على اختصاصات جهاز آخر يجعل المنظمة تفقد آلية قيامها بمسؤوليتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و لقد نصت المادة الحادية عشرة (1/11) في فقرتها الأولى من الميثاق على سلطات الجمعية العامة في نظر المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمنالدوليين، و وفقا لهذه المادة، فإنه لا يسري القيد الوارد على المادة الثانية عشر على سلطات الجمعية العامة[3].

و تعد المبادئ التي نصت عليها الفقرة الثانية من نفس هذه المادة ، على أنها الحد الفاصل بين اختصاصات الجمعية العامة و مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة[4].

فالمادة العاشرة (10) ، آنفة الذكر،جاءت لتعطي اختصاصا شاملا للجمعية العامة في أن تناقش أية مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ، إلاأن هذا الاختصاص العام لا يتعدى المناقشة و إصدار التوصيات ، فليس للجمعية العامة أن تتخذ إجراءات قمع في حالات وقوع العدوان أو التهديد به ، لأن الاختصاص في هذا الشأن ينفرد به مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق .

[1]- انظر نص المادة 10 من الميثاق.

[2]- انظر المادة 12 الفقرة 1 من الميثاق.

[3]- انظر المادة 11 الفقرة 1 من الميثاق.

[4]- تنص المادة 11 الفقرة 2 من الميثاق : " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي ...و لها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا ".

ثانيا : إحالة الجمعية العامة أية مسألة من الضروري فيها القيام بعمل ما على مجلس الأمن

تعتبر المادة الحادية عشرة الفيصل بين اختصاصات الجمعية العامة و مجلس الأمن ، و ذلك باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، إذ نصت على أن : " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ... ، و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما[1] ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

فكأن الميثاق قد جعل الأولوية لمجلس الأمن في نظر النزاع ، فلا يجوز للجمعية العامة أن تبحثه مادام قيد البحث في مجلس الأمن ، إلاإذاأحاله عليها صراحة أو تجاهل بحثه بشكل ظاهر ، و لا يمنع ذلك الجمعية العامة من نظر جوانب معينة في نفس النزاع المطروح على مجلس الأمن ، فإذا اتضح للجمعية العامة عند المناقشة أو بعدها أن المسألة تتطلب اتخاذ "عمل ما " ، وجب عليها أن تحيلها إلى مجلس الأمنلكي يتخذ عملا تنفيذيا يتطلبه هذا النزاع ، على أن تمتنع الجمعية عن إصدار توصية في هذا الشأن ، غير أن النزاع الذي يحمل ، في الوقت ذاته ، مظاهر أخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، مثل المشاكل الثقافية ، و الاقتصادية ، و الإنسانية ، و الاجتماعية ، ويدخل في اختصاص مجلس الأمن طبقا للميثاق ، فإن عرضها على المجلس لا يمنع الجمعية العامة من بحث هذه الأوجه و إصدار توصيات بشأنها ، كما حدث في القضية الفلسطينية ، حيث عهد إلى مجلس الأمن في 03 من شهر افريل 1947 بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (2/281) بهذه المشكلة التي بقيت مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن و الجمعية العامة ، حيث اهتم المجلس بالمشكلة من الناحية العسكرية و الأمن الدولي ، بينما عكفت الجمعية على دراسة المظاهر السياسية و الاجتماعية للمشكلة[2].

و بالتالي يتضح لنا من خلال نص المادة الحادية عشرة دور الجمعية العامة في المسائل المعروضة عليها ، فإذا رأت أن المسألة تحتاج إلى تدخل مجلس الأمن لاتخاذ إجراء تنفيذي وجب عليها إحالة المسألة إلى مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي المختص ، و هو بدوره يستطيع إحالةأية مسألة إلى الجمعية العامة إذا تبين له أن المسألة لا تحتاج إلى أي إجراء تنفيذي في مواجهتها ، كما أنه الجهاز الذي يختص أساسا بمسائل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، بل هو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في ذلك[3]، و قد تجلى هذا الأمر في حق

[1]- لقد ورد تعبير " عمل ما " مطلقا مما أثار جدلا فقهيا.. ، انظر ما سبق ذكره بهذا الخصوص في ص 84.

[2]- عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ،1968 ، ص 483.

[3]- تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".

الاعتراض الذي حرصت عليه الدول الكبرى خلال صياغة الميثاق ، على أن الجمعية العامة لا تستطيع ممارسة مهام المجلس الرئيسية إلاإذا فشل المجلس بسبب استخدام حق الاعتراض ، و ذلك لاقتصار دور الجمعية على مناقشة تلك المسائل و إصدار توصيات بشأنها.

و هناك نقطة رئيسية توضح الخلاف بين طبيعة عمل المجلس و الجمعية العامة ، فالمجلس يصدر قرارات ذات طبيعة ملزمة للدول الأعضاء ، أما الجمعية فلا تصدر سوى توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء[1].

كما أن هناك فارقا مهما في ممارسة كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة لاختصاصاتهما في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فدور الجمعية العامة في قيامها بالتدابير الجماعية يتوقف على رغبة الدول المعنية و مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة في هذه التدابير ، و يعد ذلك قيدا على سلطات الجمعية العامة ، في حين نجد أن اتخاذ مثل هذه التدابير لا يتوقف على رغبة الدول المعنية أو المساهمة في حالة مجلس الأمن ، لأنه يتخذ هذه التدابير حتى في غيبة موافقة الدول المعنيـــة ، و بذلك لا تكون على سلطات مجلس الأمنأية قيود في هذه الحالة ، لأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لا يمثل قيدا على سلطات المجلس إذا التزم بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ، إذأن تطبيق الجمعية العامة لأية تدابير لا تعد استثناء من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، في حين أن ممارسة مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يمثل استثناء من القاعدة و لا يعد تدخلا من المجلس في الشؤون الداخلية للدول[2].

و لا يفوتنا القول بأن الميثاق قد نص على حالات تمارس فيها الجمعية العامة بعض اختصاصاتها بالاشتراك مع الأجهزةالأخرى ، و خاصة مجلس الأمن - كما سبق البيان-[3] مثل قبول الأعضاء و فصلهم ، و وقف حقوق العضوية و مزاياها ، و تتولى الجمعية العامة الإشراف على بعض الأجهزةالأخرى في المنظمة ، كما تمارس اختصاصاتها منفردة ، و يقوم الميثاق على أساس نوع من التوازن بين الجهازين الرئيسيين في المنظمة ، إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على الأحوال التي يتم فيها نوع من الممارسة المشتركة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة[4].

و من خلال ما تم استعراضه يتضح لنا أن لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي حدودا مقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة يمارس ضمنها كل جهاز اختصاصاته و يلتزم بها تفاديا لأي اعتداء من قبل أي منهما على اختصاص الآخر ، و سنعرض إلى نفس النقطـــــة

[1]- يمكن أن تصبح لتوصيات الجمعيـــة العامة قوة ملزمة إذا قبلت بها الدول المعنية أدرجتها في اتفاق تعقده فيما بينها ، و من الأمثلة على ذلك التصريح الوارد في الملحق الحادي عشر لمعاهدة الصلح المعقودة مع إيطاليا ، و قد تعهدت بموجبـــه الدول المتعاهدة بأن تعرض الخلافات التي تنشأ عنها إلى الجمعية العامة أن تنفذ التوصيات التي تصدر بشأنها ، مراد سعد الدين ، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، قسم القانون العام ، البليدة ، 2009 .ص 40.

[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 161.

[3]- انظر ما سبق ذكره بخصوص هذا الموضوع ، ص 93 من هذه المذكرة.

[4]- راجع أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 358.

و لكن من ناحية أخرى تتعلق بآراء الفقهاء حول حدود سلطة كل من الجهازين على ضوء مسألتين دوليتين، خصوصا فيما يتعلق بإصدار العقوبات غير العسكرية عامة و الاقتصادية خاصة.

الفرع الثاني : حدود سلطات الجمعية العامة و مجلس الأمن طبقا لآراء الفقهاء

لقد ثار جدل حول مدى سلطة الجمعية العامة في التوصية بعقوبات غير عسكرية ، خاصة و أنه لم يرد ذكر الجمعية العامة - كما ذكرنا سابقا - في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لتطبيق ما جاء فيه من عقوبات ، إلاأنهاتمتعت بهذه السلطة في عدد من المناسبات ، و هو ما تجسد في مسألتين دوليتين ؛ المسألة الإسبانية و كذا قضية جنوب إفريقيا ، و إن كنا قد تناولناهما فيما يتعلق بتوصيات الجمعية العامة بصدد العقوبات الاقتصادية في مواجهتهما[1] ، إلاأننا سنتناولهما في هذا الفرع من زاوية أخرى تتضمن آراء الفقهاء حول حدود سلطة كل من الجمعية العامـــــة و مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقوبات غير العسكرية.

أولا : المسألة الإسبانية

كان أول بروز لسلطة الجمعية العامة في التوصية بعقوبات غير عسكرية إزاء المسألـــة الإسبانية ، و ذلك عام 1946 ، و كان لهذه المسألـــة أسباب و خلفيات (أ) جعلت الجمعية العامة تتخذ في شأنها هذه التوصية التي أثارت مشاكل قانونية (ب) ، وهما النقطتان اللتان سنتناولهما تبعا.

أ- أسباب و خلفيات هذه القضية

لهذه القضية خلفية سياسية ، تمثلت في أن نظام الحكم في إسبانيا كان مواليا لدول المحور، خلال الحرب العالمية الثانية ، الأمر الذي لفت نظر مؤتمر" سان فرانسيسكو" و الذي من خلاله أثير الموضوع من قبل مندوب المكسيك الذي منحت حكومته حق اللجوء السياسي للحكومة الإسبانية الجمهورية ، و عليه تقدم هذا المندوب إلى المؤتمر المذكور بتاريخ 19 جوان 1945 بمشروع مذكرة يطالب فيها بعدم قبول أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة طالما استمر نظام الحكم فيها ، و كان هذا الحكم قد قام بمساعدة دول المحور[2] ، و على هذا كان المشروع المقدم يطالب بعدم قبول إسبانيا في هيئة الأمم المتحدة ، و لقي هذا المشروع موافقة جماعية من قبل الدول المجتمعة في بوتسدام و تعززت هذه الموافقة في أول اجتماع للجمعية العامة في لندن عام 1946 ،

[1]- انظر ما سبق ذكره حول هذا الموضوع ، ص 96 و ما بعدها من هذه المذكرة.

[2]- تم تقديم هذا المشروع بعد أن عرضت في الجمعية العامة بتاريخ 19 جوان 1945 مقتطفات من رسالـــة " فرانكو " زعيم إسبانيا إلى هتلر متمنيا له فيها النصر على الحلفاء ، بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 47 .

و التي أصدرت قرارا يتبنى مشروعا مقدما من طرف ممثل "بنما" و الذي دعا فيه إلىالأخذ بنص و روح إعلانات بوتسدام و سان فرانسيسكو.

وفي شهر فيفري عام 1946 و عقب إعدام حكومة فرانكو لعدد من الأعضاء الإسبان في المقاومة الفرنسية ، مما دعا فرنسا بالمطالبة فورا بانعقاد مجلس الأمن الدولي عن طريق مذكرات و جهتها إلى كل من انجلترا و الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي ، من أجل قطع العلاقات الدبلوماسية و الاقتصادية مع حكومة فرانكو ، و قد عارضت الولايات المتحدة الموقف المتشدد الذي تدعو إليه فرنسا من اتخاذ عمل ضد إسبانيا بحجة تجنيب إسبانيا حربا أهلية من جهة ، و من جهة أخرىأن هذا الموقف لا يهدد استمراره السلم والأمن الدوليين، إلاأن هذا الأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، حيث أثيرت هذه القضية من جديد في مجلس الأمن من طرف دولة بولندا على أساس وجود عدد كبير من النازيين و مجرمي الحرب في إسبانيا ، و ما تردد من أن إسبانيا كانت ضليعة في البحث و الإنتاج الذري ، و عليه فإن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة و الثلاثون (34) من ميثاق الأمم المتحدة[1] ، وبناء على ذلك قدم مشروع قرار مستندا على المادتين التاسعة و الثلاثين (39) و الواحدة و الأربعين (41) من الميثاق ، موضحا أن الوضع في إسبانيا يشكل تهديدا للسلم و الأمنالدوليين ، مما يتطلب تدخلا وفقا لنص المادة الواحدة و الأربعين المتضمنة توقيع عقوبات غير عسكرية ، تمثلت أساسا في قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة فرانكو.

و على إثر ما تقدم به مندوب بولندا لمجلس الأمن ، قام هذا الأخير بتشكيل لجنة تحقيق تضم ممثلي كل من بولندا و فرنسا و الصين و البرازيل و استراليا ، لفحص هذه المسائل و قد خلصت اللجنة من خلال التقرير الذي أعدته حول هذه المسألة والذي انتهت فيه إلىأن وجود حكومة فرانكو لا يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة التاسعة و الثلاثين (39) من الميثاق ، و إنما يمثل موقفا يحتمل أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة و الثلاثون (34) من الميثاق ، أي أن الوضع يعد أقرب للفصل السادس من الميثاق منه إلى الفصل السابع ، و أوصت اللجنة بأن تطلع الجمعية العامة على هذا التقرير ، و لهذه الأخيرةأن توصي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسبانيا إذا لم تنفذ توصياتها[2].

غير أنقرار اللجنة أثار الكثير من الجدل ، حيث شكك المندوب البريطاني في انطباق الفصل السادس على المسألة الإسبانية ، لأن التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية تدخل في نطاق المادة الواحدة و الأربعين (41) من الميثاق و التي هي من ضمن مواد الفصل السابع ، و بالتالي

[1]- تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة : " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي".

[2]- بن عطية لخضر، مرجع سابق ، ص 48.

لا علاقة للجمعية بها ، كما أصر المندوب السوفيتي على أن لمجلس الأمن المسؤولية الأولى في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أنإحالة هذه المسألة إلى الجمعية العامة تشكل سابقة خطيرة ، و قد اقترح المندوب البريطاني عرض المسألة على محكمة العدل الدولية من أجل إبداء رأي استشاري ، لكن انتهى الأمر بتعثر اتخاذ قرار في هذا الشأن بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض و بهذا لم يتمكن المجلس من فرض عقوبات على إسبانيا ، و رغم ذلك تمكن المندوب البولندي من استصدار قرار من مجلس الأمن تحت رقم 4 / 1946 يقضي بإسقاط المسألة من جدول أعمال المجلس و أعاد عرضها على الجمعية العامة في 02 من شهر ديسمبر 1946 ، مما أدىإلى انقسام الدول داخلها إلىفريقين : الأول تتزعمه فرنسا و بولندا ، ويطالب بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسبانيا و منعها من عضوية الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ؛ أما الفريق الثاني فتمثله الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا ، و يرى أنه يجب أن يطلب من نظام فرانكو تسليم السلطة لحكومة مؤقتة و يرفض توقيع عقوبات على إسبانيا.

و نظرا لعدم الاتفاق بين الرأيين تكونت لجنة فرعية مهمتها الخروج بتسوية على أساس المشروع الأمريكي ، مع تبني تعديل لاتيني لهذا المشروع و تضمن تشددا أكبر يتمثل في عدم الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية مع حكومة فرانكو ، إلاأن المشروع المعدل فشل في الحصول على الأصوات اللازمة ، و قدمت بلجيكا مشروعا يعد حلا توفيقيا ، يدعو إلى السحب الفوري للسفراء و الوزراء و المفوضين المعتمدين في مدريد ، و هو ما تبنته الجمعية العامة في قرارها رقم (39) بتاريخ 12 ديسمبر 1946[1].

و عملا على تطبيق هذا القرار، قام الأمين العام للأمم المتحدة في 20 ديسمبر1946 ، بإرسال برقيات دورية للأعضاء من أجل إحاطته في أقرب فرصة ممكنة بالإجراءات التي اتخذت وفقا لهذا القرار ، و لقد تلقى الأمينالعام ردود الدول استجابة لهذا القرار[2].

كما تلقى القرار ردودا أيضا على مستوى الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة و مؤتمراتها الدولية ، حيث تم حرمان إسبانيا من حضور مؤتمر اتحاد البريد العالمي في جنيف عام 1947 ، كما استبعدتها لجنة المواصلات و النقل من بين المدعوين إلى مؤتمر اتحاد المواصلات الدولي في شهر ماي عام 1947 ، و خاصة منظمة الطيران المدني جراء تعديل في

[1]- صدر هذا القرار بأغلبية 34 صوتا ضد 6 و امتناع 13 عن التصويت، كلهم من دول أمريكا اللاتينية.

[2]- تلقى القرار ردود خمس و خمسين دولة تبين منها ما يلي : 30 دولة لم تكن لها علاقات دبلوماسية مع إسبانيا ، 4 دول استدعت سفراءها أو وزراءها للقرار(ليبيريا- السلفادور- هولندا- انجلترا)، 19 دولة لم يكن لها سفراء أو وزراء معتمدين في إسبانيا وقت صدور القرار (البرازيل-بلجيكا- شيلي- كولومبيا- كوستاريكا- كوبا- الدانمارك- اكوادور- مصر- فرنسا- اليونان- نيكاراجوا- النرويج- باراجواي- بيرو- السويد- تركيا- الولايات المتحدة- اوروجواي)، و بينما أعطت الأرجنتين علما بتسلمها برقية الأمين العام للأمم المتحدة ، أوضحت الدومينيكان أن القرار سيحظى بالاعتبار اللائق به ، راجع أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 165.

دستورها يقضي بأن الدولة التي لا تقبل في الأمم المتحدة تحرم من عضوية منظمة الطيران ، الأمر الذي أدىإلى انسحاب الوفد الإسباني من المنظمة قبل أن يسري التعديل .

و أماماإصرار بريطانيا و أمريكا على تطبيع العلاقات مع إسبانيا حكومة فرانكو ، لاستمالته لحلفهم الغربي ضد التحالف الشيوعي ، أصدرت الجمعية العامة في 17 من شهر نوفمبر1950 القرار رقم (386) و الذي يعطي لكل الدول و الوكالات المتخصصة حرية الإبقاء على علاقاتها مع إسبانيا من عدمه ، و يقرر أن الوكالات المتخصصة ليست سياسية بل فنية يجب أن تستفيد منها كل الشعوب ، و عليه فأن القرار رقم (386) يكون قد ألغى العقوبات الواردة في القرار السابق رقم (39) ، و حينها بدأت الدول تعيد علاقاتها مع مدريد تدريجيا[1].

و الجدير بالملاحظة أن صدور القرار رقم (39) - سابق الذكر- ، أثار عدة مشاكل قانونية حول طبيعة الإجراءات التي تضمنها القرار و أساسها القانوني ، وهي النقطة التي سنبحثها فيما يلي.

ب- المشاكل القانونية التي أثارتها هذه القضية

إن العقوبات المشار إليها في القرار رقم (39) ، و الذي اتخذ بناء على نص المادتين الرابعة و الثلاثين (34) و الخامسة و الثلاثين (35) من ميثاق الأمم المتحدة ، كان محل خلاف حول طبيعة الإجراءات التي تضمنها و أساسها القانوني ، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أنها تدخل في إطار الفصل السادس و في سلطة الجمعية العامة في اتخاذ إجراءات سلمية ، و ينطبق عليها نص المادة الرابعة عشرة (14) الخاصة بسلطة الجمعية في التوصية بشأن المواقف التي قد تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول و الناجمة عن انتهاك مبادئ الميثاق ، يرى آخرونأن العقوبات تدخل في إطار الفصل السابع ، و تحديدا المادة الواحدة و الأربعون (41) من الميثاق .

و قد تمسك كل من الوفدين السوفيتي و كذا البولندي خلال المناقشات ، بأن أساس هذه الإجراءات هو المادتان (39 و41) من ميثاق الأمم المتحدة ، و رأى الوفد البولندي أن المسألة لا تعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و هذا ما قررته اللجنة الفرعية التي شكلها مجلس الأمن ، و إن كانت قد أكدت على أن استمرارها قد يضر بالسلام العالمي[2].

و في هذا الإطار طرح صدور القرار رقم (39) عدة مشاكل قانونية أهمها مايلي :

1-هل تتفق العقوبات الواردة في القرار رقم (39) مع ميثاق الأمم المتحدة ؟

لقد بينت الجمعيـــــة العامة في قرارها رقم (277) ، أن احترام مبادئ الميثاق و من بينها

[1]- لخضر بن عطية ، مرجع سابق ، ص 49.
[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 167.

مبادئ حقوق الإنسان ، و رغم أنها تعد من بين العوامل الأساسيةلإقرار السلم الدولي ، و أن عدم احترامها يشكل تهديدا للسلم ، إلاأنها لا تبرر في المسألة الإسبانية اتخاذ القرار رقم (39) ، الذي لم يتمكن من النص على انتهاك حقوق الإنسان يعد تهديدا للسلم ، و لذلك فإن هذا القرار يعدو أن يكون صادرا بخلفيات سياسية أو انتقاما من فرانكو لمساندته دول المحور ، و هو بالتالي من قبيل الضغط السياسي أكثر من كونه عقابا[1].

2-و التساؤل الثاني الذي أثاره هذا القرار ، كان حول مدى سلطة الجمعية العامة باتخاذ الاجراءاتالجماعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق ؟

و في هذا يرى الأستاذكافريه Cavaréأن قطع العلاقات الدبلوماسية وفقا لنص المادة الواحدة و الأربعين (41) من الميثاق ، و لو أنها أضعف العقوبات ، إلاأن تطبيقها من اختصاص مجلس الأمن وحده ، و يرىQuadriأن القرار رقم (39) مخالف تماما لميثاق الأمم المتحدة و هو ما أيده بعض الفقهاء أمثال Roberto,gateano et Soubeyrol [2].

نستخلص من خلال هذه السابقة ، و بناء لما جرى عليه العمل في منظمة الأمم المتحـدة ، و وفقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية النفقات ، أنه يمكن للجمعية العامة أن توصي بإجراءاتمن النوع الوارد في المادة الواحدة و الأربعين (41) من الميثاق ، و هذا استنادا لما تخوله لها المادة الرابعة عشرة (14) من سلطة في ذلك[3]، و قيدها الوحيد في ذلك هو الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من الميثاق التي أعطت مجلس الأمن ميزة الأسبقية على الجمعية في معالجة المسائل الدولية دون تدخل الجمعية العامة في الوقت ذاته ، فمادامت المسألة معروضة على مجلس الأمن فإن ذلك يحرم الجمعية العامة من اتخاذ أي إجراء في نفس المسألة ، إلاإذا كانت تعالج جوانب أخرى لنفس المسألة ، فلها إصدار توصيات فيها و ليست قرارات ملزمة ، فهي توصي الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الواردة في المادة الواحدة و الأربعين ليتم عرض ذلك على مجلس الأمن بطلب من الجمعية ، و مثال ذلك قرار الجمعية رقم (1761) الصادر في 06 من شهر نوفمبر 1962 بشأن جنوب إفريقيا ، و القرار رقم (2184) الصادر في 14 من شهر ديسمبر 1968 بشأن سياسة البرتغال في إفريقيا ، و تبقى توصية الجمعية العامة رقم (39) لعام 1946 ملزمة للدول فقط ، لأنها قبلت بها و لم تعارضها إلا الأرجنتين.

[1]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 49.

[2]- المرجع نفسه ، ص 49.

[3]- تنص المادة 14 من الميثاق :" مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها".

ثانيا : قضية جنوب إفريقيا

سنتطرق إلى هذه القضية كمثال آخر، أين كان للجمعية العامة سلطة إصدار توصيات بعقوبات غير عسكرية ، و سنتبع في ذلك نفس الطريقة التي انتهجناها في المسألة الإسبانية.

أ- خلفيات و وقائع هذه القضية

عُرضت هذه المسألة على الجمعية العامة في الدورة السابعة عشرة ، بتاريخ 14 أوت 1962 ، بسبب سياسة العنصرية التي مارستها جنوب إفريقيا تجاه السكان الذين ينحدرون من أصل هندي و باكستاني ، و ما يتعرضون له من معاملة سيئة حرمتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، و في 26 من شهر أكتوبر من نفس العام تقدمت وفود أربع و ثلاثين دولة إفريقية و آسيوية بمشروع قرار طلبت فيه من الجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء بفرض إجراءات جماعية على جنوب إفريقيا، و في 06 من شهر نوفمبر 1962 أوصت الجمعية في القرار رقم (1761) ، بأن الحالة في جنوب إفريقيا تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و طلبت من الدول الأعضاء تبني عقوبات اقتصادية ضد دولة جنوب إفريقيا[1] ، و قد تضمن القرار العقوبات الآتية :

1- قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية مع جنوب إفريقيا ، و عدم إقامة علاقات معها .

2- سن التشريعات اللازمة لحظر السفن من دخول موانئ جنوب إفريقيا.

3- مقاطعة جميع منتجات جنوب إفريقيا ، و عدم تصدير أي منتجات إليها، بما في ذلك الأسلحة و الذخائر من أي نوع.

4- منع طائرات جنوب إفريقيا من الهبوط، و حرمانها من تسهيلات المرور، و كذلك أي شركة مسجلة وفقا لقانون جنوب إفريقيا.

كما تضمن هذا القرار إنشاء لجنة مهمتها تقديم تقارير دورية عن السياسة العنصرية لجنوب إفريقياإلى مجلس الأمن و الجمعية العامة ، و تضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلي الدول الذين تعينهم الجمعية العامة ، و قد اقتصرت مهمة اللجنة على تقديم التقارير و لم توكل إليها متابعة تنفيذ هذه العقوبات الواردة في القرار[2].

كما دعا نفس القرار الدول الأعضاء في المنظمة إلىإخطار الجمعية العامة في دورتها التالية بما اتخذته من إجراءات تنفيذ لهذا القرار[3] ، كما ناشد القرار مجلس الأمن في أن ينظر في تطبيق المادة السادسة (06) المتعلقة بالطرد من المنظمة، كما ناشده أن يتخذ عقوبات اقتصادية

[1]- أيدت هذا القرار 67 دولة و عارضته 16 دولة ، مع امتناع 23 دولة عن التصويت .

[2]- ليس من مهمة اللجنة وفقا للقرار متابعة تنفيذ العقوبات الواردة في القرار ، و لم تجر عادة الجمعية العامة على إنشاء لجان من ذلك النوع الذي ينشئه المجلس لهذا الغرض ، أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 170.

[3]- يلاحظ أن القرار لم يكلف الأمين العام بتلقي ردود الدول حول ما اتخذته تنفيذا للقرار على عكس ما أوصى به القرار رقم (39) في المسألة الإسبانية.

لحمل جنوب إفريقيا على الانصياع لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن[1].

و الجدير بالملاحظة بأن الجمعية العامة رفضت في دورتيها الخامسة عشرة و السادسة عشرة مشاريع قرارات تطالب بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام جنوب إفريقيا ، على نحو ما هو وارد في نص المادة الواحدة و الأربعين (41) من الميثاق ، لهذا اقترحت اللجنة في 17 من شهر جوان 1965 التي أنشئت بموجب القرار ، و التي كلفت بمتابعة تطور سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقياااستدعاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في دولة جنوب إفريقيا ، و هو ما لم ينص عليه القرار صراحة ، مما تعد خطوة أدنى من قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

إلاأن الملاحظ هو أن كثيرا من الدول لم تلتزم بما ورد في القرار أو بما اقترحته اللجنة ، فقد أبقت العديد من الدول على علاقاتها الدبلوماسية مع دولة جنوب إفريقيا ، و رأى البعض أن القرار رقم (1761) يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ، كما أن الموقف لا يعد تهديدا للسلم ، لأن السياسة التي تتبعها جنوب إفريقيا تعد من صميم الشؤون الداخليـــــــة لها ، وهو ما أثار مشاكل و خلاف بين الدول الأعضاء.

ب- المشاكل التي أثارتها هذه القضية

لقد تضمن القرار رقم (1761) إجراءات من ذلك النوع المنصوص عليه في الفصل السابع ، على الرغم من أنه تأسس على نص المادتين الرابعة و الثلاثين و الخامسة و الثلاثين (34-35) من ميثاق الأمم المتحدة ، و ثار خلاف بين الدول الأعضاء قبل صدور القرار حول مدى اعتبار سياسة الفصل العنصري تهديدا للسلم ، فقدرأت بعض الدول الاشتراكية و الدول الأفرو آسيوية ، أن الموقف يهدد السلم ، إلاأن الولايات المتحدة و الدول الغربية عارضت ذلك ، في حين هناك دول أخرى تجد في قطع علاقاتها مع جنوب إفريقيا سيحرمها من متابعة السياسة الداخلية لها .

لقد جاء في ديباجة القرار رقم (1761) ، أن سياسة الأبارتهيد تعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و أنه على المجلس أن يتخذ تدابير تصل إلى حد طرد جنوب إفريقيا من المنظمـــــــة ، و طلب من المجلس أن يضع الإجراءات المنصوص عليها في القرار موضع التنفيذ ، و يرى البعض أنما تضمنه القرار من إجراءات تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لجنوب إفريقيا وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك لعدم وجود تهديد للسلم أو حالـــة عدوان ،

[1]- تنص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة : " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ".

[2]- سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 95 .

و برروا موقفهم هذا بأن مجلس الأمن هو الوحيد الذي يمكنه أن يتخذ مثل هذه الإجراءات الجماعية ، و أن هذه الإجراءات الجماعية التي أقرتها الجمعية العامة الواردة في القرار ، تعد من الوجهة القانونية عقوبات يصعب تبريرها[1] ، و قد اعتبرت الأمم المتحدة سياسة الفصل العنصري جريمة ضد السلام الدولي و جريمة في حق البشرية[2].

فقد نتجت عن هذه السياسة حالة من التوتر وعدم الاستقرار صَعّد من عملية المقاومة في القارة الإفريقية ، وقد انعكس ذلك على الدول المجاورة لها عندما مارست جنوب إفريقيا تحركات عسكرية على حدود جيرانها ، كما أن بقاء هذه الدولة غير المشروع في إقليم ناميبيا كان له أثر على القارة الإفريقية والمجتمع الدولي ، إذ أدى رفضها وتحديها لقرارات الأمم المتحدة إلى مساندة الأنظمة العنصرية المشابهة لها سواء في إسرائيل أو في روديسيا ، حيث تحدت هذه الأنظمة سياسة العقوبات المفروضة على هذه الأخيرة .

إن التعنت الذي قابلت به جنوب إفريقيا قرارات الأمم المتحدة كان يعتمد على مساندة بعض الدول الغربية لها بسبب المصالح الاقتصادية والاعتبارات الاستراتيجية ، وقد أوضح قرار الجمعية العامة رقم (2923) المؤرخ في 04 أكتوبر 1973 هذه الحقيقة ، كما أن هذه الدول أعاقت عمل مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية على جنوب إفريقيا عدة مرات إذ امتنعت فرنسا وأمريكا وانجلترا عن التصويت على قرار مجلس الأمن رقم (282) لعام 1970 .

كما استخدمت فرنسا وانجلترا وأمريكا حق الاعتراض في 07 من شهر جوان 1975 ضد مشروع قرار الدول غير المنحازة ، و قد طالب مشروع القرار الدول بحظر توريد الأسلحةإلى دولة جنوب إفريقيا بسبب السياسة التي تتبعها تجاه ناميبيا ، و قد بررت الدول الغربية موقفها من مشروع القرار بأن الموقف في ناميبيا لا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[3].

و نخلص من ذلك أن الجمعية العامة اشتركت مع مجلس الأمن في التصدي لسياسة الفصل ، و وصفت تلك الممارسات بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و هو ماكان له الأثر البالغ في اقتراح العقوبات الاقتصادية ضد دولة جنوب إفريقيا ، و الواقع أننا لا نتفق مع وجهة النظر التي ترى ، في قرار الجمعية العامة رقم (1761) لعام 1962 تعديا من قبل الجمعية العامة على اختصاص مجلس الأمن ، فهي نظرة قاصرة و تفتقر إلى الشمولية و تنطوي على التفسير الناقص لأحكام الميثاق ، فلقد لعبت الجمعية العامة دورا بارزا في التصدي لمسألة التفرقة العنصرية التي انتهجتها حكومة جنوب إفريقيا ، و لولا التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة ، و تنبيهها مجلس

[1]- عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، نقلا عن سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 95.

[2]- انظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع الابارتهيد و المعاقبة عليها التي صدرت بقرار الجمعية العامة رقم (3068) بتاريخ 30 نوفمبر 1973.

[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص173.

الأمنإلى خطورة هذا الموقف الدولي ، لما جعل حكومة جنوب إفريقيا تتخلى عن سياستها بعد تزايد الضغوط الدولية عليها ، سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، كما أن الجمعية العامة عندما تصدت لهذه المسألة لم تخرج عن أهداف المنظمة أو روح الميثاق و نصوصه ، بل مارست سلطاتها في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بإصدار التوصيات التي لاقت قبولا عاما من جميع الدول ، و قد استمر موقف الجمعية العامة من هذه القضية ثابتا إلىأن تخلت حكومة جنوب إفريقيا عن سياسة الفصل العنصري عام 1994.

إذا فالجمعية العامة و إن كانت توصي بفرض عقوبات اقتصادية في المسائل الدولية المعروضة عليها ، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوالأن تمارس اختصاص مجلس الأمن ، فهي بذلك تقدم رأي المجتمع الدولي ليكون أساسا قانونيا للإجراءات التي تتخذها المنظمة حيال مسألة دولية ، و لتحث مجلس الأمن على اتخاذ قرار دولي فعال و ملزم لأعضاء المنظمة .

خلاصة المبحث الثاني

نخلص من خلال ما تقدم في هذا المبحث ، أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة أوكل مهمتي توقيع العقوبات الاقتصادية ، حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ،إلى الجهازين الرئيسيين فيها ، مجلس الأمن بالدرجة الأولى ثم الجمعية العامة ، فالمجلس عند إصداره لقراراته العقابية لابد له من الاستناد إلى قاعدة الشرعية و يتم ذلك من خلال عدم الانحراف عن قواعد القانون الدولي و الالتزام بنصوص الميثاق باعتباره المصدر الرئيسي لنظام عمل المجلس و ذلك لاحتوائه على كافة القواعد القانونية التي تبين سلطاته و نشاطه التي يجب أن يراعي فيها مقاصد الأمم المتحدة طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة و العشرون في فقرتها الثانية ، فسلطة مجلس الأمن في إنزال العقاب على الخارجين على مبدأ الشرعية يجد أساسه في نص المادة الواحدة و الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، و استخدام العقوبات الاقتصادية يعد مظهرا من مظاهر هذه السلطة بعد أن تتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثين دون أن يلتزم بتدرج محدد لهذه العقوبات أو التقيد بنوع محدد ، و هو بذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الدولة المخالفة دون وجود معايير ثابتة يستند إليها ليقرر ما يعد تهديدا للسلم أوإخلالا به أو عملا من أعمال العدوان .

فمجلس الأمن و إن كان صاحب اختصاص أصيل في القيام بعمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإنه ليس المختص الوحيد بل تشاركه في ذلك الجمعية العامة نظرا للصلاحيات المنوطة بها في مجال بحث كل المسائل الداخلية في إطار الميثاق ، إضافةإلى قضايا حفظ السلم و الأمن الدوليين بشرط أن لا تتجاوز الجمعية العامة ما حدده لها الميثاق ، بحيث لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح على مجلس الأمن حتى ينهي بحثه أو يحيله إليهاأو يتجاهله ، إلاإذا تناولته من جانب آخر ، و أن تحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما ، سواء قبل بحثها أو بعده ، فلا تتعدى على ما يستقل به مجلس الأمن من اختصاص القيام بأعمال القمع و هو اختصاص ينفرد به مجلس الأمن وحده دون سائر أجهزةالأمم المتحدة ، و لكن نتيجة للمتغيرات الدولية التي حصلت و عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره ، توسعت سلطات الجمعية العامة على حساب المجلس في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و من ذلك - كما مر معنا – القضية الكورية ، الأمرالذي جعل الجمعية العامة تصدر قرار الاتحاد من السلام عام 1950 ، الذي بموجبه نصبت نفسها كبديل لمجلس الأمن فيما يخص المسائل المتعلقة أساسابحفظ السلم و الأمن الدوليين و توقيع الإجراءات العقابية الدولية بما فيها الاقتصادية .

خلاصة الفصل الأول

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية أحد أهمأشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية الحديثة ، باعتبارها إجراءات اقتصادية قد تتخذها الدول بشكل انفرادي كوسيلة من وسائل تحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة من الدول أو كما تتخذ في إطار جماعي عندما تمارسها المنظمات الدولية العالمية أوإقليمية كوسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة العالمية و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، بهدف إجبار الدول المستهدفة على الامتثال لما يطلب منها وفقا لقواعد القانون الدولي ، و لحملها على احترام التزاماتها الدولية ، على أنه تبقى للعقوبات الاقتصادية أهدافا مستترة بغض النظر عن الأهداف المعلنة ، كما سبق معنا في التجربة العراقية ، فهذا النوع من العقوبات يعد أسلوبا غير حديث و يبقى الحديث فيه هو تجدد و تطور الوسائل المستخدمة التي تطورت بتطور المجتمعات ، فقد تتخذ عدة أشكال و أنواعإلاأنأبرزها هو ما يندرج تحت مفهوم العقوبات الاقتصادية ؛ كالحظر، و الحصار البحري ، و المقاطعة الاقتصادية و التي تشترك في مجموعها على أنهاإجراءات سلمية تنفذ دون استعمال القوة العسكرية فتحدث أضرارا اقتصادية على الدولة المستهدفة ، و ذلك لارتباط الدول بعلاقات اقتصادية و مصالح حيوية متشابكة ، و قد تطبعت هذه العقوبات بطابع العصر الذي وقعت فيه ، و مع غياب المنظمات الدولية التي تجمع و تنسق أنشطتها و في ظل مشروعية الحرب و جواز استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، اتسمت العقوبات الاقتصادية بالطابع القسري أي استخدام القوة العسكرية ، تطبقها الدول المتحاربة لإضعاف القوة العسكرية للدولة الهدف ، و بإنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، انتقل المجتمع الدولي من حالة الفوضى السائدة بين الدول إلى حالة جديدة خاضعة للقانون ، هدفها المحافظة على السلم و الاستقرار الدولي و الابتعاد بالمجتمع الدولي عن الحرب و قبول الدول و رضاها بتوقيع العقوبات على المخلة بالنظام الدولي.

و بالرغم من ممارسة عصبة الأمم لسلطتها في توقيع العقوبات الاقتصادية ، فإنها لم تستطع الوصول إلى النجاح في تطبيق هذه العقوبات بشكل فعال ، إذ فشلت في تسوية النزاع القائم آنذاك بين إيطاليا و الحبشة ، و لم تكن العقوبات بالفاعلية التي تجبر إيطاليا على الخروج من الحبشة ، و إن كان لا ينكر عليها دورها الهام و البارز في بلورة العقوبات الاقتصادية الدولية ، فهي تعد الخطوة الأولى في إطار المجتمع الدولي و في وضع معايير تطبيقها في العلاقات الدولية.

ففشل نظام العقوبات في صد الغزو الإيطالي للحبشة في إطار عصبة الأمم ، كان النهاية الحقيقية للمنظمة و من الأسباب الرئيسية في اندلاع الحرب العالمية الثانية و من ثم الحافز في إنشاءمنظمة الأمم المتحدة ، هذه الأخيرة التي مُنحت صلاحيات واسعة لم تمنحها العصبة من قبل من أجل تحقيق و إقرار السلام و الأمن الدوليين ، و لذلك جاء ميثاقها مزودا بفصل كامل (الفصل

السابع) للعقوبات الدولية المختلفة بما فيها العقوبات الاقتصادية إذ حددت مهمة توقيع العقوبات الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي بالدرجة الأولى و في حالة عجزه في الاضطلاع بمهمته نتيجة استعمال حق الاعتراض أو غيره ، فإنه يكون من حق الجمعية العامة أن تقوم بهذه المهمة ، كما مرمعنا في قرار الاتحاد من أجل السلام .

فميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن سلطة فرض العقاب على الدول الأعضاء ، وذلك عند حدوث مخالفة للقانون، على أن يستند عند إصدار قراراته إلى قاعدة الشرعية التي تقتضي منه الالتزام بنصوص الميثاق ، باعتباره المصدر الرئيسي لنظام عمله ، و بعدم الانحراف عن القانون الدولي ، و مراعاة مقاصد الأمم المتحدة طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة الرابعة و العشرين من الميثاق ، و إلا كانت العقوبات التي يفرضها تخرج عن الشرعية الدولية ، فالسلطات العقابية التي يوقعها مجلس الأمن تجد أساسها في نص المادة الواحدة و الأربعين من الميثاق بعد أن تتوفر و تتحقق لمجلس الأمن ، حسب سلطته التقديرية ، إحدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثين ، و إن كان المجلس لم يسر على ضوابط محددة و لم يلتزم بمعايير واضحة في تكييفه للمواقف الدولية المختلفة التي ثارت فيها نزاعات دولية ، و يرجع تقديره في ذلك إلى خضوعه إلى الاعتبارات السياسية و المصالح المتبادلة بين الدول الكبرى ، صاحبة حق الاعتراض ، مما أدىإلى عزوفه و عجزه عن إصدار عقوبات اقتصادية ، خاصة في إطار الحرب الباردة ، إلا في حالتين و هما المتعلقتان بالمسألة الرودسية و كذا مسألة جنوب إفريقيا ، على عكس من ذلك بعد انتهاء هذه الحرب أين لجأ المجلس إلىإصدار قرارات تتضمن عقوبات اقتصادية على كثير من الدول الأعضاء في المنظمة .

فمجلس الأمن و بموجب المادة الواحدة و الأربعين من الميثاق ، يملك السلطة التقديرية الكاملة فيما يجب اتخاذه من عقوبات اقتصادية دون الالتزام بتدرج محدد لهذه الإجراءاتأو التقيد بأنواع محددة ، فله أن ينتقي من العقوبات ما يتناسب مع الوضع و الحالة المعروضة عليه ، قيده الوحيد في هذا الشأن عدم استخدام القوة في اتخاذ هذه التدابير و الالتزام بالشروط الموضوعية و الشكلية التي وضعها الميثاق لممارسة اختصاصاته،بحيث إذا انتفى أحدها يفقد قراره- و لو نظريا - صفة الشرعية.

فمجلس الأمن الدولي و إن كان صاحب الاختصاص الأصيل و المسؤول الرئيسي ، و ليس الوحيد ، في حفظ السلم و الأمن الدوليين- كما سبق بيانه من خلال المادة الرابعة و العشرين-، فإن هناك مسؤولية ثانوية أو غير رئيسية لهذه المهمة يمكن أن تمارسها الجمعية العامة تبدأ عندما يفشل المجلس في القيام بهذه المسؤولية الرئيسية لأي سبب كان ؛ كاستخدام حق الاعتراض ، و هو ما حدث فعلا بشأن كثير من القضايا الدولية و لأسباب سياسية عديدة ، عندما قامت الجمعية العامة ،

باعتبارها الكيان الوحيد الذي يمثل جميع الدول الأعضاء فيه و بناء على سلطاتها المنصوص عليها في المواد العاشرة إلى المادة الرابعة عشر، بإصدار توصيات بشأن القضايا المعلقة بشرط أن لا تتجاوز ما حدده لها الميثاق و لا تتعدى على ما يستقل به مجلس الأمن من اختصاص القيام بأعمال القمع ، و هو اختصاص ينفرد به وحده دون سائر أجهزةالأمم المتحدة الأخرى ، فلكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن حدودا مقررة يمارس ضمنها اختصاصاته و يلتزم بها تفاديا لأي اعتداء من قبل أي منها على اختصاص الآخر،و إن كان قد جرى أنأصدرت الجمعية العامة توصيات طالبت فيها الدول الأعضاء باتخاذ عقوبات اقتصادية ضد أية دولة تهدد السلم و الأمن الدوليين - كما مر معنا في المسألة الإسبانية و كذا قضية جنوب إفريقيا - ، على الرغم من أنه لم يرد لها ذكر في الفصل السابع من الميثاق ، فإن هذا لا يعني بأية حال من الأحوال ،أنها تمارس اختصاص مجلس الأمن ، و إنما تقدم بذلك رأي المجتمع الدولي ليكون أساسا قانونيا للإجراءات التي تتخذها المنظمة حيال أي مسألة دولية ، و لتحث مجلس الأمن على اتخاذ قرار دولي فعال و ملزم لأعضاء المنظمة ، فالجمعية العامة و إن كانت تملك إصدار توصيات تتعلق بالعقوبات الاقتصادية في مواجهة الدول التي ارتكبت أعمالا تمس السلم و الأمن الدوليين ، فذلك حرصا منها على المحافظة على سلامة المجتمع الدولي و استقراره و سندها في ذلك المادة الرابعة عشرة من الميثاق ، و على الرغم من أنه ليس لهذه التوصيات القوة القانونية الملزمة كما هو الحال في قرارات مجلس الأمن ، لكن قبولها من المجتمع الدولي يكسبها صفة الإلزام ، وبالتالي فإن الجمعية حريصة على اتخاذ موقف في مثل هذه المسائل فتوصي باتخاذ عقوبات اقتصادية تجاه الدول المخالفة للشرعية الدولية .

الفصـــل الثانـــــي

انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسانو مدى فعاليتها

بعد أن تطرقنا في الفصل الأولإلىالإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الاقتصاديـــة ، و خلصنا ، من بين ما خلصنا ، أن هذه الأخيرة هي الأداة الفاعلة في يد منظمة الأمم المتحدة و التي تستخدمها من أجل التأثير على دولة ما لتمتثل لقواعد القانون الدولي التي تم خرقها ، بعد أن يتم تكييف الفعل الصادر من هذه الدولة من قبل مجلس الأمن الدولي على أنه خرق للسلم و الأمن الدوليين أو يشكل تهديدا لهما ، غير أن استخدام هذه الآلية تطرح مسألة مشروعية آثارها على شعوب الدولة المستهدفة خاصة و أن العقوبات الاقتصادية – كما أسلفنا– تعد إجراءات سلمية تلجأ إليها المنظمة بدلا من استعمال القوة المسلحة لتجنب كلفة بشرية عالية لحرب ممكنة ، لكن التجارب العملية و الدراسات المتعددة أثبتتأن للعقوبات الاقتصادية آثار كارثية على البلدان التي تفرض عليها ، ليس فقط بسبب خسارة الثروات بل أيضا خسارة نوعية العيش الحسنة و الراحة ، فالضحايا شعبا مدنيا محروما من الحد الأدنىمن مقومات العيش و الحقوق الإنسانية و خصوصا الفئات الضعيفة كالأطفال، جريمتهم الوحيدة أنهم يعيشون في بلد نظامه السياسي معاقب[1].

يترك تنفيذ العقوبات الاقتصادية ، باعتبارها سلاحا اقتصاديا متشعب الآفاق و غير محدود بتداعياته لا بالزمان و لا حتى بالمكان ، انعكاسات على أكثر من صعيد فتترك آثارا هامة على الدولة المستهدفة ، سواء من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية ، أو من حيث آثارها المدمرة على حقوق الإنسان و تحرم الشعب الدولة المعاقبة من حقوقـــــــــه الأساسية التي نصت عليها العهود و المواثيق الدولية ، لذلك سنتولى في هذا الفصل الرد على مسألة التناقض الذي وقع فيه مجلس الأمن الدولي بين مهمته في حفظ السلم و الأمن الدوليين بتوقيع العقوبات الاقتصادية على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي ، و دوره في تعزيز و احترام حقوق الإنسان، أي مدى تعارض مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية مع حقوق الإنسان ، متناولين في المبحث الأول انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على كل من ليبيا و العراق، باعتبار أن هاتين الأخيرتين عرفتا تأثيرا شديدا لهذه العقوبات عن بقية الدول الأخرى[2] ، مع إبراز- قبل ذلك - ماهية حقوق الإنسان التي تطالها تأثير هذه العقوبات ، و سيكون المبحث الثاني موضوع دراسة مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية على الدولة المستهدفة ، و ذلك ببحث عوامل نجاحها و العقبات التي تواجهها عند تنفيذها ، و القيود التي يفرضها القانون الدولي في سبيل إعمالها ، و سبل تلافيها.

[1]- رودريك إيليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 112 .

[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 273.

المبحث الأول : انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على كل من ليبيا و العراق

لقد لاقى موضوع حقوق الإنسان و لا يزال اهتماما متزايدا ، و بات من الموضوعات التي تشغل الاهتمام العام ، سواء لدى الباحثين و الدارسين أو رجال السياسة و الإعلام و الدين ، و هو الاهتمام الذي لم يقتصر على الصعيد الوطني فقط ، بل أصبحشأنا مطروحا على المستوى الدولي خصوصا في إطار المنظمات الدولية ، وبما أن احترام حقوق الإنسان (من حقوق سياسية واجتماعية و اقتصادية و ثقافية و جماعيةأيضا) ، هو عامل أساسي لاستقرار السلم والأمن الدوليين وهوالهدفالأساسيوالأول الذي قامت من أجله الأمم المتحدة[1]، إلاأن نفس هذه الحقوق تظهر في شكل مثل عليا خيالية أحيانا مادام أناختراقهابموجبالعقوبات الاقتصادية المتخذة من طرف مجلس الأمن يبقى قائما في الوقت الذي تسعى فيه جهود نظام الأمم المتحدة نحو الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الفردية و مراعاتها للجميع[2] ، فاستخدام العقوبات الاقتصادية ضد الدول يعد وسيلة تستعملها الأمم المتحدة لإملاءالإرادة الدولية على الدول المستهدفة ، و ذلك لخرقها لقواعد القانون الدولي أولأسبابأخرى لاتروق لبعض القوى الدولية التي تسيطر على الجماعة الدولية و تدفع بالمنظمة إلى تبني قرارات لعقاب بعض هذه الدول ، و لكن أيان كان أمر توقيع هذه العقوبات فان الشعوب وحدها التي تتحمل وطأة العقوبات الاقتصادية و تدفع الثمن غاليا على المستوى الإنساني و الاجتماعي كما حصل بليبيا و العراق ، و تأسيسا على ما تقدم ، وجدنا من الضرورة أن نتطرق في هذا المبحث ،إلى ماهية الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية (المطلب الأول) ، ثم ننتقل إلىآثار العقوبات الاقتصادية على كل من ليبيا (المطلب الثاني) و العراق (المطلب الثالث) تبعا.

المطلب الأول : ماهية الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان

شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة انجازات رئيسية ، حيث عملت هذه الأخيرة على إصدار العديد من الوثائق الدولية التي تغطي الغالبية العظمى من حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، و التي تهدف في مجملها إلى تحقيق عدة أغراض لاسيما تعزيز احترام و فاعلية قواعد حقوق الانسان و حرياته الأساسية[3]، و يثور التساؤل حول ما إذا كانت للعقوبات الاقتصادية انعكاسات و آثار سلبية على هذه الحقوق ؟ التي تنقسم إلى ثلاثة طوائف هي : الحقوق المدنية و السياسية أو ما يطلق عليها بالجيل الأول (الفرع الأول) ، و الحقوق الاقتصادية

[1]- انظر المادة 1 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 22.
[3]- المرجع نفسه ، ص 49.

و الاجتماعية و الثقافية بالجيل الثاني (الفرع الثاني) ، و الحقوق الجماعية بالجيل الثالث (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الحقوق المدنية و السياسية (الجيل الأول)

قبل أن نتطرق إلى ماهية الحقوق المدنية و السياسية ، نود أن نشير إلىأن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي اختلف الفقه في تقديم تعريف له ، و حسبهم في ذلك مجموعة من العوامل التي تضافرت و أصبح في ضلها إيجاد تعريف شامل و متفق عليه لحقوق الإنسان من المسائل الصعبة[1] ، و هذا بدليل كثرة المفردات المستعملةللإشارةإلى هذا المفهوم (كالحريات و الحقوق ، الحريات الأساسية ، الحريات العامة ، الحق الإنساني ، حقوق الإنسان) ، و إن كان الشائع هو استعمال حقوق الإنسان باعتبارها تعم و تشمل جميع المفاهيم الأخرى[2].

فيمكن القول أن حقوق الإنسان هي : " تلك الحريات و الحصانات التي من حق الأفراد مطالبة المجتمع الذي يعيشون فيه بها " ، و قد عرّفها الأستاذ رينه كاسان بأنها : " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس على أساس كرامة الإنسان و تحديد حقوقه و سبل الرقي بها "[3] ، كما تُعرّف بأنها : " تلك اللصيقة بالإنسان بصفته هذه بلا أي تمييز بغض النظر عن أصلهأو نموه أو لغته " ، فحقوق الإنسان بهذا المعنى هي حقوق ذات قيمة عالمية و لجميع الأسرةالإنسانية ، فهي حقوق متساوية و غير قابلة للتصرف فيها[4]. و سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى ابرز حقوق الإنسان المدنية و السياسيـــــة التي يطالها تأثير العقوبات الاقتصادية ، و ذلك من خلال التعرض إلى الحقوق المدنية (أولا) ، ثم نليها بالحقوق السياسية (ثانيا).

أولا : ماهية الحقوق المدنية و أثر العقوبات الاقتصادية عليها

يمكن تعريف الحقوق المدنية بأنها : " مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد و تمكينا له بالقيام بأعمال معينة سيستفيد منها "[5].

لقد جاء النص على هذه الحقوق ضمن بنود و مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كاد أن يتضمن جميع الحقوق تقريبا ، حيث عالجت المواد التسعة عشرة التاليـــــة للمادتين

[1]- من بين هذه العوامل التي يطرحها الفقه ، يمكن الإشارة إلى كون قانون حقوق الإنسان يعتبر قانونا حديثا و موزعا على عدة مجالات ، كما أنه لا يجمع بين مختلف فئات الدول من حيث انتهاجها لسياسات و إيديولوجيات و نظم اقتصاديـــــة و اجتماعية و ثقافيـة مختلفة و متفاوتة الأهمية ، نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص12.

[2]- جغلول زغدود ، حقوق الإنسان و سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد2001/09/11 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلـوم القانونية ، قانون دولي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011، ص، 23.

[3]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 67-68.

[4]- نعيمة عميمر مرجع سابق ، ص 18.

[5]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 69.

الأولى و الثانية منه ، الحقوق المدنية و السياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها ، و كذلك ما تضمنته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 من نفس الحقوق[1].

تتضمن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية جملة من الحقوق موزعة على ثلاث و خمسين مادة ، يضاف إليهاالبروتوكولين الاختياريين الذين ألحِقا بها ، الأول الخاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان ، التي أنشأتها الاتفاقية ، من تلقي و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية ، و الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام[2]، و تتمثل هذه الحقوق الواردة في الاتفاقية في الحق في الحياة ، ومنع التعذيب و المعاملة المهينة أو غير الإنسانية و غيرها من الحقوق التي نصت عليها[3] ، و فيما يلي سوف نتطرق إلىأهم الحقوق المدنية و هو الحق في الحياة (أ) ، ثم نعرض إلىأوجه تأثيرالعقوبات الاقتصادية على هذا الحق (ب).

أ- الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان ، و حماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة ، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد ، و الهيئات ، و الجماعات ، و وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية و توقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[4].

لقد نصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح ، فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأن : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه " ، كما أكدت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أن : " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة و يحمي القانون هذا الحق و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

فالحق في الحياة يعد أساسا لحقوق الإنسانالأخرى كافة ، فهو أغلى ما يملكه الإنسان ، و هو بدونه ميت و لا وجود له ، لأنه من غير الطبيعي أن يمارس الإنسان حقوقه و يستمتع

[1]- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ، و أصبحت نافذة في 1976/03/23 ، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 35 تطبيقا للمادة 49 من الاتفاقية .

[2]- بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الأول في الوقت نفسه الذي بدا فيه نفاذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية ، في حين بدأ نفاذ الثاني عام 1991.

[3]- لأكثر تفصيل عن هذه الفئة من الحقوق انظر : نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان ، القواعد و الآليات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، 2007 ، ص 9-96.

[4]- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 126.

بها دون أن يكون على قيد الحياة ، و إلا كانت جميع الحقوق الأخرى دون جدوى بالنسبة له[1]، لذلك يقتضي الأمر بأن لا تكتفي الدول بوضع نصوص تشريعية وطنية تتلاءم مع التزاماتها الدولية حول هذا الحق ، بل يجب أن تسعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمانه ، إضافةإلى الامتناع عن كل ما يشكل عائقا يحول دون التمتع به ، و هو ما أكدته وثائق الأمم المتحدة من اتفاقيات وضعت برعايتها ، أوإعلانات صدرت عنها ضمنت هذا الحق و طالبت بالامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها المساس به ، و هو ما يعكس أهمية هذه النصوص على احترام و عدم التعرض للحق في الحياة ، خصوصا عندما تفرض قيودا تمنع وصول مواد أساسية تضمن للإنسان حقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن و السلام ، و هو حال العقوبات الاقتصادية الدولية التي قد لا تكون بمنأى من انتهاك هذا الحق.

ب- أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في الحياة

لقد اهتمت المواثيق الدولية – كما أسلفنا– بهذا الحق الذي يأتي في مقدمة حقوق الإنسان ، و أولته عناية فائقة من حيث صيانته و حمايته باعتباره أكثر الحقوق صلة بوجود الإنسان ، و أن الاعتداء على هذا الحق و انتهاكه يعرض حياة الإنسان للخطر أو ينهي وجوده المادي ، و تكون إحدى وسائل هذه الانتهاكات العقوبات الاقتصادية التي تؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان و حقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن و السلام .

و الحقيقة أن فرض العقوبات الاقتصادية قد أوقعتآثار مدمرة على حقوق الإنسان عامة سواء كانت حقوقا مدنية ، و الحق في الحياة واحد منها ، و سياسية أو حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، ونظرا للترابط بين هذه الحقوق فقد تأثرت جميع أنواع الحقوق سلبا ، فقد تسببت العقوبات الاقتصادية في وفاة أعداد كبيرة من الأشخاص و خصوصا الأطفال كما هو الحال في العراق ، حيث كانت هذه الفئة أكثر عرضة لخطر الأوضاع الناجمة عن العقوبات الاقتصادية ، ففي عام 1996 أوردت منظمة الصحة العالمية ، بأن الظروف الصحية في العراق تدهورت بمعدل ملحوظ بسبب العقوبات المفروضة عليها ، كما أنأغلبية العراقيين يعيشون في حالة أشبه بالجوع[2].

كما بلغ عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة لعام 1997 فقط (58.845) حالة وفاة ، و وفيات الأطفالأكثر من خمس سنوات لنفس العام (85.942) حالة وفاة، أما مجموع وفيات الأطفال منذ بداية فرض الحصار عام 1990 حتى نهاية عام 1998 ، فقد تجاوز المليون و نصف المليون طفل بسبب ازدياد نسبة الإصابة بأمراض التهاب الكبد الفيروسي و الجهاز التنفسي و شلل

[1]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 71.
[2]- المرجع نفسه ، ص 162 .

الأطفال و الملاريا و سوء التغذية ، كما أدت العقوبات الاقتصادية المفروضـــــــة على ليبيا إلى وفاة العديد من الأشخاص لعدم التمكن من نقلهم للعلاج في الخارج نتيجة الحصار الجوي ، كما توفي مئات آخرون في حوادث الطرق باعتبارها الوسيلة الوحيدة للانتقال بين دول الجوار[1] ، فهذه الأمثلة ، التي تعد أحد أوجهتأثير العقوبات الاقتصادية على أهم حق من حقوق الإنسان ، مما يدل على خطورة و كارثية هذه العقوبات على الحق في الحياة[2].

ثانيا : ماهية الحقوق السياسية و أثر العقوبات الاقتصادية عليها

تُعرّف الحقوق السياسية بأنها : " تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة قصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه و يرتبط به برابطة الجنسية " ، كما تُعرّف أيضا بأنها : " مجموعة من الحقوق السياسية ؛ كالحق في الانتخاب و الحق في الترشح لشغل الوظائف العامة و الحق في المشاركة في الحياة السياسية عموما و الحق في حرية الرأي و التعبير"[3].

يقع تحت هذا التعريف مجموعـــــة من الحقوق التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي و التي سنعرض لبعضها (أ) ، ثم نتطرق إلىأوجه تأثير العقوبات الاقتصادية عليها (ب) .

أ- حرية الفكر و العقيدة الدينية و الرأي و التعبير

لكل إنسان ، بموجب حق حرية الفكر و الدين ، حرية اختيار الدين الذي يؤمن به و حقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخزين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها ، سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين[4].

يترتب على ما تقدم عدم إخضاع أي إنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدي إلى تعطيل حريته في الانتماء إلى احد الأديانأو العقائد التي يختارها ، و هو النهج الذي سار عليه واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، حين تعهد الأعضاء بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الدين[5] ، فلقد قضت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين

[1]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 162 و ص 204.
[2]- سيأتي تفصيل الانعكاسات الإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية الدولية على كل من ليبيا و العراق.
[3]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 80.
[4]- مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 148.
[5]- انظر المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة .

،و يشمل هذا الحق حريته في تغييرو إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و ممارستها أمام الملأ أو على حدة .." ، وهو نفس المعنى الذي أكدته المادة الثامنة عشرةأيضا من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [1].

فمن خلال هاتين المادتين ، تبرز لنا أهمية حرية الفكر و المكانة الكبيرة التي قد تلعبها في حياة الشعوب و الأفراد و الدول ، باعتبارها تمثل تعبيرا عن فكر الإنسان العقلي و الوجداني في أن يتجه الوجهة التي يرتضيها و اقتناعا منه بهذا النهج أو ذاك في حياته ، فهي عظيمة و جلية ، فهي التي تنشئ النظم الدستورية و الحكومات ، و فيها يقوم القضاء بدوره في إرساء دعائم العدالـــــة و إنصاف المظلومين ، و في ظل ممارسة حرية الفكر ترتقي العلوم و الفنون و المعارف فترتقي معها الدولة.

أما حرية الرأي و التعبير، فهي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ، و يراد بها : " أن كل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه و أفكاره للناس سواء كانت بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أوالأفلام و غيرها من وسائل النشر أو الاتصال "[2].

و بالتالي فان ممارسة حرية التعبير و الرأي تتم عن طريق وسائل الإعلان و الإعلام المختلفة و المتعددة ؛ كالصحافة و الإذاعة و التلفزيون أو من خلال المسرح و السينما و النشر في الكتب و المجلات أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعليم و غيرها من وسائل الإعلام الحديثة .

و الحقيقة أن حرية الرأي تشمل مجموعة من الحقوق ، فهي بمثابة الأم لباقي الحريات الفكرية الأخرى ؛ كحرية الاعتقاد بدين معين ، و حرية الاجتماع و حرية التعليم و التعلم ، و حرية الصحافة ، و حق تأليف الجمعيات و الانضمام إليها ، و الحرية الحزبية ، و حرية التظاهر بالطرق السلمية و المشروعة ، و قد أعلنت الجمعية العامة على أهمية هذا الحق في دورتها الأولى : " أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسانالأساسية ، و هي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها "[3]، كما أكدت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على احترام حرية الرأي والتعبير بنصها على أن : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقـــــــة ، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلىالآخرين، بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود" ، و هو نفس المعنى الذي تضمنته نص المادة التاسعة عشرةأيضا من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية[4].

[1]- راجع المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كذا المادة 18 أيضا من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

[2]- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 145.

[3]- قرار الجمعية العامة رقم 59 د- 1 ، المؤرخ في 14 /12/ 1946.

[4]- راجع المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، و كذا المادة التاسعة عشرة أيضا من الاتفاقيـة الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

ب – أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حرية الفكر و الرأي و التعبير

تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل خطير و غير مباشر على حرية الفكر و الضمير و الدين و حرية الرأي والتعبير التي تمثل أكثر الحقوق السياسية تأثرا بالعقوبات الدولية لاسيما الاقتصادية ، فمن شأن هذه الأخيرةأن تخلق جوا من عدم الاستقرار في جوانب مختلفة من حياة الدولة المستهدفة ، و هو ما يترك تأثيرات على التمتع بهذه الحقوق فضلا على حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، و الحق في المساواة أمام القضاء ، و الحق في المعاملة الإنسانية و عدم الخضوع للمعاملة القاسية.

و على الرغم من أن هذه الحقوق قد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية و المدنية – كما سبق الذكر – ، إلا انه يصعب إقامة علاقة مباشرة بين العقوبات الاقتصادية الدولية و مثل هذه الحقوق ، كما انه لا يمكن الفصل التام بينهما ، فعلى سبيل المثال قد تؤدي الأزمة الاقتصادية الناجمة عن هذه العقوبات إلى انتشار الفساد في مختلف مفاصل الدولـــــــة ، مما يفسح المجال أمام تنامي المظاهر المرتبطة به ؛ كالتجاوزات القانونية و القضائية ، أو من الممكن أن تشدد حكومة الدولة المستهدفة قبضتها على أيةآراءأوأفكار معارضة ، في سبيل حماية نفوذها ، و التي ترى في العقوبات أحد أوجه تهديده ، مما يؤدي إلى تضييق الخناق على حرية الرأي[1].

الفرع الثاني : ماهية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية (الجيل الثاني)

ليست الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية بأقلأهمية من سابقتها ، ففي الوقت الذي عقدت فيه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، تم عقد الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصاديـــة و الاجتماعية و الثقافية[2] ، و الحقيقة أن تفكير الأمم المتحدة كان قد اتجه في البداية إلى وضع اتفاقية واحدة تضم جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصاديـــــــة الاجتماعية و الثقافية ، إلا أن اختلاف طبيعة الالتزامات التي تفرضها كل من الحقوق المدنية و السياسية من جانب و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جانب آخر، و الملقاة على الدولة ، جعل التعامل مع هذا الموضوع يقضي بضرورة عقد اتفاقيتين منفصلتين ، إذأن الحقوق المدنيـــــــة و السياسية تفرض التزاما سلبيا على الدولة يتمثل بالامتناع عن التدخل إلى حد ما ، بينما تفرض الحقوق ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التزامات إيجابية ، فالحق في مستوى جيد أو

[1]- خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 382.

[2]- اعتمدتها الجمعية العامة في 1966/12/16 ، و دخلت حيز النفاذ في 1976/01/03.

عادل من المعيشة يقتضي توافر إمكانات اقتصادية جيدة للدولة إلى حد ما ، لكي تستطيع أن تضع هذا الحق موضع التطبيق، والدول كما هو معروف تختلف في إمكانياتها الاقتصادية[1].

و لقد جاء تفصيل هذه الحقوق ، ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، في الجزء الثالث من الاتفاقية[2]- السابقة الذكر- ، و تشمل الحق في العمل و الحق في التمتع بشروط عمل صالحة و عادلة ، و حق تشكيل النقابات و الانضمام إليها ، و الحق في الإضراب و الحق في الضمان الاجتماعي و حماية الأسرة ، و الحق في مستوى معيشي مناسب ، و الحق في الصحة البدنية و العقلية ، و حق كل فرد في الثقافة .. و غيرها من الحقوق[3]، و سنتطرق من خلال الآتيإلى بعض هذه الحقوق مع التعرض إلىأوجهتأثير العقوبات الاقتصادية عليها.

أولا : ماهية الحقوق الاجتماعية و أوجهتأثير العقوبات الاقتصادية عليها

أقر الجزء الثالث – كما سبق الذكر –، من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (م 6 – م 15) ، حماية و مساعدة لفئات خاصة مثل الأطفال و النساء ، و نحن تحت هذا العنوان سنحاول التطرق إلى هذه الحماية المكفولة لهذه الفئة بموجب المواثيق الدولية باعتبارها من الفئات الأكثر ضعفا و تضررا من وقع العقوبات الاقتصادية الدولية.

أ- حقوقاالأطفال و المرأة

نتناول في البداية حقوق الأطفال ، ثم نليها بحقوق المرأة

1- حقوق الأطفال: تعد مرحلة الطفولة مرحلة مهمة من حياة الإنسان، تستوجب الرعاية و التوجيه اللازمين كي ينشأ الطفل نشأة صحيحة تشكل ملامح شخصيته المستقبلية ، فالأطفال يمثلون الفئة العمرية الأوسع و الأكثر حيوية و ذات أهمية بالغة في المجتمع ، فالإهدار فيها يعكس خسارة جسيمة تتعرض لها المجتمعات كلما كبرت أو ازداد حجمها.

فالاعتداءات التي تعانيها هذه الفئة ، و التي تصنف ضمن الفئاتالأشد ضعفا ، على أبسط حقوقهم ؛ من ارتفاع معدلات الوفاة ، و نقص العناية الصحية ، و سوء معاملتهم و استغلالهمفي الدعارة و الأعمال الخطيرة ، و اعتقالهم ، و وضعيتهم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الدوليةو غيرها من المآسي التي جلبت اهتمام الأسرة الدولية بشكل كبير لحقوق الطفل ، و لعل أولى

[1]- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 226.
[2]- انظر المواد من 6 إلى 15 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
[3]- لمزيد من التفصيل عن هذه الحقوق انظر : نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 97 و ما بعدها ، و انظر كذلك : عبد الكريم علوان خضير ، حقوق الإنسان ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص 66 و ما بعدها .

محاولات هذا الاهتمام كانت عام 1924، بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولىأوزارهاأين اعتمدت عصبة الأمم " إعلان جنيف لحقوق الطفل " ، حيث أكد على أن : " ... الإنسانية مطالبة بأن تقدم للطفل خير ما لديها "[1].

و بعد قيام الأمم المتحدة و تبنيها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948 ، بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان يكتسب مساحات جديدة ، و إن كان الإعلان يهتم أساسا و بالدرجة الأولىبالإنسان عامة دون تمييز ، فالطفل لا يعدو أن يكون في نهاية المطاف سوى إنسانا ، و لكن على الرغم من ذلك خصص مادتين للحديث عن الأسرة و تكوينها و الأمومةو الطفولة[2] ، و بعد مرور قرابة أحد عشر عاما على صدور الإعلان و تحديدا عام 1959 ، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان حقوق الطفل " ، الذي نص على حاجة الأطفالإلى الرعاية الخاصة و الاهتمام لقلة مناعتهم و تميزهم عن الكبار ، الأمر الذي يمكن فيه اعتبار هذا الإعلان بمثابة دليل عمل و مرشد في ميدان التعامل مع حقوق الطفل[3].

كما تناول العهدان الدوليان ، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر عام 1966 – السابق الإشارةإليهما- ، حقوق الطفل، و بموجب القرار رقم 169/31 الصادر في الواحد و العشرين من ديسمبر 1976 ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 عاما دوليا للأطفال ، و في عام 1989 و بمناسبة الذكرى السنوية للإعلان (1959- 1989) ، الموافق للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل (1979- 1989) ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لحقوق الطفل[4] ، و التي تعتبر أول اتفاقية عالمية ترسي الضمانات لحقوق الطفل الخاصة و قبول غالبية الدول لها ، و إن كان إعلان جنيف لعام 1924 – آنف الذكـــــر – ، يعد بمثابـــة المشعل الذي دفع بالدول إلى التفكير في صالح الطفل على الصعيد العام و الخاص[5].

إن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو تغطيتها لكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، و اعتبارها أن كل هذه الحقوق تشكل هيكلا واحدا مكملة لبعضها البعض ، و لا يمكن أن يفصل بينها ، فالطفل يتمتع بكل هذه الحقوق دون فصل أو تمييز بينها ، كما ميزت الاتفاقية بالنسبة لحقوق الطفلبين الحقوق العامة

[1]- عبد الحسين شعبان ، الانسان هو الأصل ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2002 ، ص 84 .

[2]- راجع المادتين 25 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- عبد الحسين شعبان ، مرجع سابق ، ص 84.

[4]- بموجب قرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ، و التي أصبحت نافذة ، طبقا لنص المادة 49 من الاتفاقية ، من تاريخ 02 /1990/09.

[5]- نعيمة عميمر ، مرجع سابق ، ص 129.

و التي هي مضمونة لكل إنسان بغض النظر عن طبيعته أو مركزه أو وضعه .. و بين حقوق الطفل التي وضعت ضمانات لاحترامها و تطبيقها للأطفال وحدهم و بصفتهم تلك[1] ، لذلك تحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام الاتفاقية ، بمعنى أن ما جاء من أحكام في نصوص هذه الاتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل ، و لأجل ذلك أدرجت ضمن مادتها الأولى تعريفا للطفل على أنه : " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ، و بالتالي لاعتبار الإنسان طفل محميا بموجب هذه الاتفاقية يستوجب أن لايتجاوز سن الثامنة عشرة ، غير أن بعض الدول تنص قوانينها على بلوغ سن الرشد قبل هذا السن ، مما يعني أنالإنسان لا يعتبر طفلا إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانـــون المنطبق عليه في بلده ، و بالتالي انتهاء مرحلة الطفولة حسب قانون كل دولة[2]، و هو ما يعني مرة أخرىأن الاتفاقية أخذت بسن الرشد الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان الثامنة عشرة.

أقرت الاتفاقيات و المواثيق الدوليـة المتعلقـة بحقوق الطفل– سالفة الذكر – ، نوعا من الحماية الاقتصادية و الاجتماعية للطفل ، حيث نصت المادة الرابعة من إعلانجنيف لحقوق الطفل لعام 1924 على أنه : " يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه ، و أنُيحمى من كل استغلال"[3]، و كذلك ما نصت عليه المادة الثانية و الثلاثون من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ، حيث نظمت عمل الأطفال بشرط عدم استغلالهم اقتصاديا و ماليا و عدم تعريضهم للخطر مع التزام الدول بالتشريع في هذا المجال و بالرقابة و فرض العقوبات لضمان احترام حقوق الطفل في العمل"[4].

تشير هاتان المادتان إلى مسألة عمل الأطفال (عمالة الأطفال) ، التي تعود إلىأسباب عديدة من بينها ما ينشأ من آثار العقوبات الدولية لا سيما الاقتصادية المفروضـــة على دولة ما ، و بذلك يضطر الأطفالإلىالتوجه مبكرا إلى سوق العمل فيبدِؤونالعمل في سن مبكرة و بأعمال لا تتناسب مع أعمارهم و لا قدراتهم الجسدية و العقليـــة و انتهاك أبسط حقوقهم المتعلقة بالعلم و النماء والراحة نتيجة ظروفهم الاقتصادية الصعبة التي أجبرتهم على العمل لقاء أجور يومية أوأسبوعية[5]، و نشير هنا إلى نقطة مهمة أثبتتها الدراسات النفسية أن الطفل الذي يقسو عليه المجتمع أثناء طفولته ، يقسو هو أيضا على مجتمعه ،عندما يكبر، الذي لم يرحم طفولته و يصبح شخصا قاسي القلب لا يأبه بالآخرين[6].

[1]- نعيمة عميمير ، مرجع سابق ، ص 132.
[2]- المرجع نفسه ، ص 130.
[3]- راجع المادة 4 من إعلان حقوق الطفل لعام 1924.
[4]- راجع المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.
[5]- سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق ، الأسباب و الحلول ، مجلة البحوث التربوية و النفسية ، العدد الثلاثون ، ص 154 متاح على موقع التالي : www.hovapdf.com
[6]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 93.

كما أن هناك أعمالا لا تتفق و قواعد الآدابأوالأخلاق العامة و لا تتلاءم مع قيم المجتمع و عاداته يقوم بها الأطفال ، كما يحصل في حالات استخدامهم في أعمال جنسية أوإباحيةأو صناعةالمخدرات أو تسويقها و الاتجار بها ، و كذلك تشغيلهم في الملاهي الليلية و نوادي القمار، و هذا على الرغم من تأكيدالإعلانات و الاتفاقيات الدولية – التي تطرقنا إلى بعضها – على حقوق الطفل و حمايتها من أجل أن يعيش حياة كريمة و ينعم بالاستقرار و الهدوء و السلام ، فالواقع الدولي يؤكد الإساءات و الانتهاكات العديدة التي يتعرض لها الأطفال في جميع أرجاء العالم ، و الذين لا يزالون في حالة حرجة نتيجة استمرار الفقر و سوء الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية[1]، و تعد العقوبات الاقتصادية واحدة من هذه الأسباب التي تدفع بالأطفالإلى ارتكاب هذه الأعمال.

2- حقوق المرأة :إن حقوق المرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية ، و جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق و لا ينفصل عنها ، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة و على قدم المساواة في الحياة السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي ، و استئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية[2] .

لقد تم تكريس حقوق المرأة دوليا في إطار منظمة الأمم المتحدة لتحسين حالتها في مختلف هذه المجالات و القضاء على التمييز ضدها ، و يتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذاالإطار ، و التي تستهدف في مجملها تعزيز النهوض بالمرأة ، ففي عام 1967 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[3] ، كما اعتمدت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في الثامن عشر من شهر ديسمبر 1979[4]، حيث اعتبرت مكملة للإعلان آنف الذكر، و الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية[5] ، و و الاتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957[6].

وفي إطار نشر ثقافة عدم التمييز و التفرقة ، ساهمت الأمم المتحدة عن طريق تقريرها " لعشرية الأمم المتحدة من أجل المرأة " ، بين سنوات 1975 و1985 ، بعقد العديد من المؤتمرات الدولية و المحاضرات كانت أهمها في مكسيكو شهر جويلية عام 1975 ، و في كوبنهاجن (

[1]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 94.
[2]- عبد الحسين شعبان ،مرجع سابق ، ص 74.
[3]- تبنته الجمعية العامة في 1967/11/17 ، بقرارها رقم 2263 (الدورة 12) ، تضمن بالإضافة للديباجة 11 مادة.
[4]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 ، المؤرخ في 1979/12/18 ، و دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03 .
[5]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 640 ، بتاريخ 1952/12/20 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/07/07.
[6]- نعيمة عميمر ، مرجع سابق ، ص 145-146.

بالدنمارك) في جويلية 1980 ، و نيروبي (بكينيا) في جويلية 1985 ، و في مؤتمر المرأة ببكين (بالصين) في سبتمبر عام 1995[1].

و في نفس الاتجاه أصدرت الجمعيـــــة العامة إعلانا لحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة[2] ، تبعا لمطالب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي دعا الجمعية العامة لهذا العمل ، كما اعتمدت الجمعية العامة إعلان حول القضاء على العنف ضد النساء بتاريخ التاسع و العشرين من شهر ديسمبر 1993.

كما جاء البروتوكول الإضافي للاتفاقية القضاء على أشكال التمييز، ليؤكد على حق المرأة بتقديم شكاوى شخصية إلى لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[3] ، كما صدر، و دائما في إطار نصوص منظمة الأمم المتحدة ، قرار رقم 1820 عن مجلس الأمنبالإجماع ، بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان 2008 ، يقضي بوضع حـــــد نهائي لكل أعمال العنف الجنسي ضد النساء و أثناء النزاعات المسلحة[4] .

بعد استعراض النصوص الدولية المتعلقة بكل من حقوق الطفل و المرأة ، يتجلى لنا اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة في محاربة كل ما يضر بهما من أفعال و تصرفات تتنافى و الكرامة الإنسانية التي هي حق للكل في حمايتها و المحافظة عليها ، و وضع حد نهائي لكل أعمال العنف الجسمي أو النفسي .

ب- : أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوقي الطفل و المرأة

إنتأثير العقوبات الاقتصادية الدولية له انعكاسات خطيرة على السكان عامة لممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا،إلاأنها تكون أكثر وقعا على الأطفال و النساء باعتبارهما الفئة الأكثر و الأشدضعفا.

1- أوجهتأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الطفل

تكون العقوبات الاقتصادية الدولية أكثر وقعا على الأطفال لهشاشتهم و عدم نضجهم الجسمي و العقلي ، فقد أشارت الأرقام إلىأن نسبة مواليد الأطفال في العراق مثلا يولدون دون 2.5 كلغ و ازدادت خلال سنوات الحصار بصورة خطيرة ، حيث كانت النسبة المئوية عام 1990 بحدود 4.5 فوصلت عام 1994 إلى 21.5 ، و هذا يعني أن نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال سيكون

[1]- نعيمة عميمر، مرجع سابق ، ص 146.
[2]- صدر في 1974/12/14 بقرارالجمعية العامة رقم 2037.
[3]- اعتمدته الجمعية العامة في 1999/10/06 ، و الذي دخل حيز النفاذ في 2000/12/22.
[4]- نعيمة عميمر ، مرجع سابق ، ص 147.

نصيب قسم كبير منهم التشوه أو التعوق بسبب عدم توافر المواد الغذائية الأساسيةللأمهات الحوامل ، فيصبن بفقر الدم و أمراض سوء التغذية مما ينعكس ذلك على النمو الطبيعي للجنين و الأطفال حديثي الولادة[1].

و في تقرير لمنظمتياليونيسيفو الصحة العالمية اللتين أصدرتاأرقاما تفيد أن ما بين 6.5 آلاف طفل يموتون شهريا بسبب العقوبات الدولية ، و مرد ذلك إلى عدم توفير نظام العقوبات الاقتصادية للمياه النقية و عدم الصيانة الجيدة للصرف الصحي و الرعاية الصحية ، و أيضا الرعاية الطبية الأساسية غير متوفرة في أغلب الحالات مما أثر تأثيرا سلبيا على صحـــة الأمهات و الأطفال و أدىإلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال و الأمهات[2].

و لا يقتصر تأثير العقوبات الاقتصادية على الجانب الجسمي فقط ، بل يتعداه إلى جوانب أخرى ، نفسية و اجتماعية ، و تربوية لا تقل خطورة عن الجوانب الجسمية ، كحالات السلوك العدواني لدى بعض الأطفال و العزلة ، و الانطواء الاجتماعي و فقدان الثقة بالنفس .. و غيرها من الآثار الخطيرة التي تنم عن الظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال جراء هذه العقوبات ، و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل يشمل التعليم أيضا فالعقوبات الاقتصادية دفعت أعدادا كبيرة من الأطفالإلى ترك مقاعد الدراسة للعمل في القطاع الخاص لمساعدة أولياءأمورهم لتغطية نفقات المعيشة ، علاوة على ما تواجهه العائلة من ضرورات الصرف على أبنائها للملابس و التنقل من البيت إلى المدرسة[3].

فيتضح لنا من خلال ما تقدم من أمثلة و غيرها[4] ، بأن جسم و نفسية و عقل الطفل تتعرض إلى تدمير من جراء العقوبات الاقتصادية التي تحرمه من مقومات حماية الحياة ، و هو ما يتناقض و المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل ، كما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة و المقاصد التي جاءت من أجلها و التي من بينها " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية ، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا[5].

2- أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق المرأة

تعد المرأة من أكثر الفئات – على غرار الأطفال كما سبق البيان – تضررا من جراء تطبيق العقوبات الاقتصادية ، و كنا قد رأينا كيف تؤثر العقوبات الاقتصادية على الطفل و مدى

[1]- جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 333.
[2]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 96 .
[3]- جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 334- 335.
[4]- انظر المزيد حول آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الطفل الليبي و العراقي فيما سيأتي لاحقا.
[5]- راجع المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

معانته جسديا و نفسيا و اجتماعيا من تأثير هذه الأخيرة ، فمعاناة المرأة تكون بالنتيجة بسبب معاناة طفلها أوأطفالها الذين يبكون طلبا للطعام الذي لا يمكن تقديمه ، مما يدفع بالنساء اللواتي فقدن أزواجهن و أشقاءهن في الحرب ، إلى تحمل عبء ثقيل ، فضلا على ما تسببه العقوبات الاقتصادية على شعب الدولة المستهدفة من انتشار البطالة ، مما يجعل من الصعب على النساء كسب المال ، الأمر الذي يرغمهن على بيع أثمن ممتلكاتهن للحصول على الغذاء ، و هو الحال الذي ينطبق على النساء العراقيات أين بعن حليهن و أثاث و أواني المنزل و السجاد و الملابس و حتى أبواب بيوتهن ، كما تكبدت أغلب العوائل ديونا كبيرة ، مما زاد ضعفا اقتصاديا للنساء و عوائلهن ، كما كان أغلبهن يعانين مشكلات نفسية ؛ كالكآبة ، و القلق ، و الصداع ، و الأرق[1].

و من المشكلات الأخرى ، التي تضاف إلى ما سبق ، سوء التغذية و زيادة إمكانية التعرض للإصابةبالإمراض و صعوبة الإرضاع الطبيعي ، و أصبح على النساء المريضات و الضعيفات الوقوف في انتظار دورهن في الحصول على الماء و جمع الخشب الوقود و مواجهة عواقب انهيار الزواج بسبب ازدياد الضغوط المنزلية[2]، و ما زاد الوقع سوءا هو ازدياد انتشار الأمراض في أطفالهن و فيهن ؛ كالإسهال و التيفوئيد و سوء التغذية و وفيات الأطفال ، و ازداد اضطرار النساء ، مع الانهيار التدريجي للبنى الأساسية الطبية ، إلى تولى عبء الرعاية الصحية ، و هو عبء عظيم يضاف إلىالأعباءالأخرى التي على المرأة العراقية أن تكافح لإيجاد الطعام و الماء و لا تستطيع عادة تأمين الغذاء المناسب لأفراد عائلتها ، و أمامهذا الوضع تحمل نساء كثيرات أطفالهن المرضى إلى المراكز الصحية و المستشفيات ، ليجدن أن العقوبات الاقتصادية قد منعت الحصول على الأدوية و الأجزاء الاحتياطية الضرورية لتشغيل المعدات الطبية ، و تبقى النساء بعد ذلك مع أطفالهن المحتضرين في أجنحة المستشفيات الخالية من مستلزمات الرعاية الطبية الفعالة ، و هذا يلقي عبئا إضافيا على بقية أفراد العائلة في المنزل[3].

إن تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق المرأة عامة و العراقية خاصة – كمثال قدمناه في هذه الجزئية - ، ما هو إلا الشيء القليل ، فمحنة المرأة في هذا الوضع المماثل لا يتوقف عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى مواجهة مشكلات مختلفة لم تكن لتتحملها في ظروف أخرى[4].

ثانيا : ماهية الحقوق الاقتصادية و أوجهتأثير العقوبات الاقتصادية عليها

سوف نتطرق من خلال هذا العنوان إلى نوعين من الحقوق الاقتصاديـــــــة اللذين لهما

[1]- جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 163.
[2]- المرجع نفسه ، ص 165.
[3]- المرجع نفسه ، ص 165-166.
[4]- سيأتي الحديث حول آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على المرأة الليبية و العراقية في مواضع لاحقة من هذا المبحث.

علاقة مباشرة ببقاء و وجود الإنسان ، و هما الحق في الغذاء و الحق في الصحة (أ) ، و اللذان يتأثران بشكل كبير من آثار توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية (ب).

أ- الحق في الغذاء و الحق في الصحة

نتناول في البداية الحق في الغذاء ثم نليه بالحق في الصحة

1- الحق في الغذاء :

لقد كان الحق في الغذاء موضع أول دراسة أجرتها الأمم المتحدة بخصوص أحد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فقد صدر عام 1987 دراسة عنوانها " الحق في الغذاء الكافي باعتباره من حقوق الإنسان " ، و التي أصبحت من ثم نقطة الانطلاق لسلسلة من التقارير و الدراسات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1].

و تأكيدا على الدور الحاسم الذي ينهض به الحق في الغذاء ، طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني للحق في الغذاء ، و تبعا لذلك وضع " مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي "[2]، حيث تضمنت المادة الثالثة من هذا المشروع التعريف التالي للحق في الغذاء : " يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن يتوافر لكل شخص ، سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا ، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقاتأو استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتمشى مع الكرامة الإنسانية ".

و لقد نصت على الحق في الغذاء الكثير من المعاهدات و المواثيق الدولية[3] ، و بشكل أساسي المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 ، حيث اعترفت الاتفاقية بحق كل شخص و لأسرته ، بمستوى معيشي كاف لهما بما يوفر و يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوى ، و الحق في التحسين المستمر لظروف المعيشة ، مع تعهد الدول لإنفاذ هذا الحق و ضمانه[4].

[1]- نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 99.

[2]- كانت تلك المدونة ثمرة للجهد الذي قامت به شبكة المعلومات و العمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN) ، و هي منظمة دولية لحقوق الإنسان معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه ، و التحالف العالمي للغذاء و التغذية (WANAHR) ، و معهد جاك ماريتان الدولي ، نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 100.

[3]- انظر المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، و المواد 7-8-11 من الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية لعام 1974 ، و المادة 55/أ من ميثاق الأمم المتحدة ، و إعلان روما بشأن الأمن الغذائي لعام 1996 ، و إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[4]- راجع المادة 11 /الفقرة 2/1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و على هذا فإن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني توفر الغذاء بكمية و نوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد ، و خلو الغذاء من المواد الضارة و كونه مقبول في سياق ثقافي معين ، و إمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة و لا تعطل التمتع بحقوق الإنسانالأخرى ، لذلك فالحق في الغذاء الكافي ، مثل أي حق آخر من حقوق الإنسان ، يفرض على الدول الأطرافالالتزام بالاحترام ، و الحماية ، و بالإعمال[1].

2 – الحق في الصحة

مما لا شك فيه أن الحق في الصحة يعتبر أحد الحقوق الأساسية للكائن الإنساني ، لذلك نصت ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية ، الذي اعتمد عام 1946 ، على أن : " .. التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحقوق الأساسية لكل إنسان ، دون تمييز بسبب العنصر أوالدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية " ، و جاء تعريف الصحة ، في نفس ديباجة ميثاق المنظمة ، على أنها : " حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[2] ، مما يتضح ، حسب هذا التعريف ، أن الحق في الصحة لا يقتصر على انعدام المرض أو العجز بل يمتد ليشمل السلامة البدنية و العقلية و الاجتماعية ، مثل إمكانية الحصول على مياه الشرب النقية و الظروف المهنية الصحية (ضمان السلامة للعامل أثناء تأدية عمله و رعايته صحيا) ، و إمكانية الحصول على التوعية و المعلومات المتصلة بالصحة بما في ذلك الصحة الجنسية و الإنجابية[3].

و لقد نصت المادة الخامسة و العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أن : " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة.."[4] ، كما أكدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة على : " حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه "[5].

يتضح من خلال هذه الفقرة ، أن هدف منظمة الأمم المتحدة هو أن تبلغ جميع الشعوب أقصى مستوى صحي ممكن ، و لتحقيق هذا الهدف رسمت الفقرة الثانية من نفس المادة أربع نقاط أساسية التي يجب على الدول الالتزام بها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق و المتمثلة في خفض معدل الموتى بين المواليد و معدل وفيات الأطفال ، و تأمين نمو الطفل نموا صحيا ، و تحسين

[1]- نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 102-103 .
[2]- راجع ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية.
[3]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 107-108 .
[4]- انظر المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[5]- انظر المادة 1/12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية ، و الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنـــة و المهنية و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها ، و أخيرا تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية الصحية للجميع في حالة المرض[1].

ب –أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء و الصحة

نستعرض بداية أوجهتأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء، ثم نليه بأثرها على الحق في الصحة.

1- أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء

كنا قد تطرقنا – فيما سبق –إلىأن الحق في الحياة يعد أساس حقوق الإنسانالأخرى كافة ، و الذي يأتي في مقدمتها باعتباره أكثر الحقوق صلة بوجود الإنسان ، لذلك حظي بعناية و حماية كبيرتين ، و نشير هنا إلىأن الاعتداء على الحق في الحياة لا يقتصر فقط على الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام و الاختفاء أو التعذيب ، بل الحرمان من الحياة يتحقق كذلك عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء و الخدمات الصحية الأساسيـــــــة و الرعاية الطبية ، و هو ما جاء في التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان ، على المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية ، مؤكدا على أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة و الضيقة لمعنى عبارة " الحق في الحياة "[2]، و بالتالي فان الحق في الحياة يمتد ليشمل هذه الحقوق المذكورة بالإضافةإلى الحماية من سوء التغذية و الأوبئة[3].

و بالرجوع إلى نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، نجدها – كما سبق الذكر - أنها قد أكدت في فقرتها الأولى على حق كل شخص و عائلتـــه بأن يتمتع بمستوى مناسب من الحياة بما يتطلب ذلك من غذاء و لباس و مسكن و تحسين ظروف معيشته باستمرار.. لضمان هذا الحق ، إلاأن العقوبات الاقتصادية الدولية تمثل عائقا يحول دون تحقيق الحق في الغذاء ، لاسيما إذا علمنا أن الفئة الأكثر تأثرا بهذه العقوبات هي الفئة التي تصنف ضمن المستوى الوسط ، أو ما دون الوسط بالنسبة لمستوى المعيشة ، و في مثال واضح الأثر لما ألحقته العقوبات على دولة العراق ، نجد أن هناك زيادة في سوء التغذية و خاصة لدى الأطفال ، فقد توفي ألف شخص جوعا في العام الأول من الحصار ، فضلا عن وفاة 14000

[1]- انظر الفقرة 2/ أ- ب – ج – د ، من المادة 12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[2]- آنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدوليـــة للصليب الأحمر ، العدد 836 ، تاريخ 1999/12/31 ، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي : www.icrc.org/resources/documents.

[3] - Krishna Gagné , op , cit , p 50.

طفلا بسبب عدم توفر الأدوية و المستلزمات الطبية ، و قد جاء في تقرير لجنة برنامج الغذاء الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، في التاسع و العشرين من شهر سبتمبر 1995 ، بأن 2.4 مليون طفل عراقي تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد[1].

كما تؤثر العقوبات الاقتصادية على الحياة الاجتماعية و الأسريةتأثيرا خطيرا ، و كنا قد تطرقنا إلىأوجهتأثير العقوبات الاقتصاديـــــة على المرأة ، أيناضطرت النساء إلى بيع حليهن و أثاثهن و حتى أبواب منازلهن للحصول على الغذاء ، فضلا عن ازدياد انتشار الأمراض الخطيرة فيهن و في أولادهن نتيجة سوء التغذية[2] .

2- أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في الصحة

إن التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية حق لكل إنسان ، كما ورد ذلك في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و الذي أكد العمل على خفض معدلات وفيات المواليد ، و تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية و الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنة و المهنية ، و الأمراضالأخرى و علاجها و مكافحتها ، كما أكدت ذات الاتفاقية على تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات و العناية الطبية للجميع في حالة المرض[3].

و بالتالي فإن أي انتهاك لأي من هذه المجالات يعد انتهاكا للحق في الصحة ، و مما لا شك فيه أن للعقوبات الاقتصادية الدولية آثارا مدمرة على هذا الحق – على غرار الحقوق الأخرى - ، و إن كانت بدرجة أكثرخطورة على الحق في الصحة ، و من مظاهر هذا التأثر نجدأن المؤسسات الصحية بكافة أشكالهاتتأثر من توقيع العقوبات الاقتصاديـــــــة ، حيث تفقد عنصر الاستمرار و الصيانة و التجديد لكافة مرافقها ، فما يستهلك أو يعطل لا يمكن إصلاحهأوإبداله لما يحتاجه ذلك من خبرات و معدات تستورد من الخارج[4] ، و هو الوضع الذي ينطبق على كل من ليبيا و العراق ، حيث تسببت العقوبات الاقتصادية المفروضة على هذين البلدين إلى قطع الإمدادات الطبية الضرورية ؛ كاللقاحات و المضادات ، و التي تعتبر نسبة التغطية بها للأطفال دون السنة الأولى من أهم المؤشرات لتقييم الوضع الصحي ، بعدما كان العراق مثلا ، و باعتراف المنظمات الصحة العالمية يشكل نموذجا رائدا بين دول منظمة شرق البحر الأبيض المتوسط بتوفره على تلك الخدمات ، ناهيك عن نقص و انعدام الأدوية غالبا ، إضافةإلى النقص الكبير في المواد الاحتياطية

[1]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 106.
[2]- انظر ما سبق ذكره حول أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على المرأة ، ص 128 من هذه المذكرة .
[3]- راجع المادة 12 الفقرة 2/1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.
[4]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 109.

اللازمة لإدامةالأجهزة الطبية الثقيلة ؛ كأجهزة الفحص الشعاعية و المختبرية و أجهزة الكلى الاصطناعية[1].

كما تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على الدولة المستهدفة في قطاع الصرف الصحي ، فقد عرف هذا القطاع تدهورا كبيرا في العراق نجم عن تراكم آثار حرب الخليج التي أسفرت عن تدميره ، دون وجود فرصة لاستبداله و تطويره فأضحت مياه الصرف الصحي تنتهي مباشرة إلىالأنهار التي شكلت مصدرا للاستعمالات المنزلية في كثير من المناطق العراقية ، مما يعني الانتشار الواسع للأمراض و المخاطر الصحية ، فضلا عما تسببه العقوبات الاقتصادية من تقييد على السفر جوا أو برا أو بحرا ، مما يعطل بعض الحالات الصحية التي تتطلب السفر إلى الخارج لتلقي العلاج[2]، فضلا عن هجرة الكفاءات و الخبرات الطبية بكافة الاختصاصات ، من أطباء و ممرضين ، إلى الخارج و غيرها من الآثار العديدة التي تتركها العقوبات الاقتصادية على الحق في الصحة - و التي سنأتي إليها لاحقا - ، و التي جعلت جانبا من الفقه الدولي يصف العقوبات الاقتصادية الدولية على أنها " حرب على الصحة العامة "[3].

ثالثا : ماهية الحقوق الثقافية و أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية عليها

سنتطرق من خلال الآتيإلى أحد أهم الحقوق الثقافية ، و هو الحق في التعليم (أ) ، ثم نليه بأوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على هذا الحق (ب).

أ- ماهية الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم من أبرز وجوه حقوق الإنسان الثقافية ، فهو أحد هذه الحقوق المسلم به عالميا و أن ممارسته واجب على كل فرد ، و يعني الحق في التعليم أيضاأن تتوافر للفرد إمكانية الحصول على التعليم و توفيره لأطفاله[4].

و الحق في التعليم ، المعترف به في المواثيق الدولية – التي سنأتي إليها لاحقا - ، يتسم بأهمية حيوية ، و قد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقا اقتصاديا ، و حقا اجتماعيا ، و حقا ثقافيا ، و فضلا عن انطباق جميع هذه الصفات عليه ، فإنه يمثل أيضا حقا مدنيا ، و حقا سياسيا لأنهأساسيللإعمال التام و الفعال لهذين الحقين كذلك ، و بالتالي فإن الحق في التعليم يعبرعن عدم تجزئة حقوق الإنسان ، كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها[5].

[1]- هشام شملاوي ، مرجع سابق ، ص 70.
[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 370.
[3]- المرجع نفسه ، ص 371.
[4]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 111-112.
[5]- نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 116.

و لقد أقرت العديد من المواثيق الدولية بالحق في التعليم و تكفله ، و من هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السادسة و العشرين ، و المادة الثانية و العشرين في فقرتها الأولى ، حيث نصت هذه الأخيرة بأن : " لكل شخص حق في التعليم "[1] ، كما أقرته الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادتين الثالثة عشرة و الرابعة عشرة ، حيث أكدت على حق كل فرد في التربية و التعليم و توجيههما إلىالإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و توطيد احترام حقوق الإنسان و تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في المجتمع .. و دعم أنشطةالأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[2].

و لضمان الممارسة التامة لهذا الحق ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل التعليم بكل مستوياته مجانيا و إلزاميا و متاحا للجميع على قدم المساواة مع تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس[3] ، و جاءت المادتان الثامنة و العشرون و التاسعة و العشرون ، من اتفاقية حقوق الطفل – السالف ذكرها - ، لتؤكدا على حق الطفل في التعليم ، و على ضرورة توجيه تعليم الطفل نحو تنمية شخصيته و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلىأقصى حد ممكن[4].

و في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) ، التزمت الدول الأطراف بوضع و تطبيق و تطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة في أمور التعليم ، و جعل التعليم الابتدائي مجانيا و إلزاميا ، كما تعترف ذات الاتفاقية بحق الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية التي يلحقون بها أبناءهم اختيارا حرا و بضمان التعليم الديني و الخلقي لأطفالهم بما يتفق و قناعتهم الخاصة[5].

كما أشيرأيضا ، في المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على الحق في التعليم ، بالإضافةإلى ما أقرته العديد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في التعليم و تكفله ، و التي أكدت في مجملها على أن حرية التعليم و التعلم تمثل أحد الحقـــــوق و الحريات الأساسيةللإنسان، و التي تنعكس مباشرة على مدى ثبوت حقوقه الإنسانيـــةالأخرى و تمتعه بها على الوجه الأكمل[6].

[1]- راجع المادتين 26 و 22 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2]- راجع المادتين 13 الفقرة 1 ، و المادة 14 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[3]- راجع المادة 13 الفقرة 2 من ذات الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[4]- راجع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل

[5]- نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 115-116.

[6]- من بين هذه المواثيق الإقليمية نذكر : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 17 ، و الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته في المادة 12 ، و الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية الأقليات الوطنية في المادتين 13 و 14...

ب- أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التعليم

و لكن رغم هذه النصوص الدولية التي أكدت على الحق في التعليم ، إلا أنه تأثر بفعل العقوبات الاقتصادية الدولية ، التي حالت دون تحقيقه ، على البلدان المستهدفـــة بهذه العقوبات ، و من أهم مظاهر تأثر هذا الحق أوبالأحرى تأثر المستوى التعليمي كنتيجة مباشرة لنظام العقوبات الاقتصادية ، ظاهرة هجرة العقول بمستويات عالية ، و كمثال على ذلك ما وقع في العراق ، حيث قُدّر ما يزيد عن ثلاثة و عشرين ألف باحث و عالم و أستاذ جامعي و طبيب أخصائي و مهندس مرموق هاجروا خارج البلاد جنبا إلى جنب مع أكثـــر من 2.5 مليون عراقي يعيشون في المنافي الطوعية ، نسبة كبيرة منهم من حملة الشهادات العليا[1]، و كذلك ارتفاع نسبة الأمية بين البالغين في العراق من 20% عام 1989 إلى 40 % عام 1998[2] .

و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل يمكن أن تؤثر العقوبات الاقتصادية في مجال المشاركة في الحياة الثقافية ، و حرية البحث العلمي و النشاط الإبداعي ، وحماية مصالح الفرد المعنوية و المادية الناجمة عن ما ينتجه الفرد من أعمال فنية و أدبيـةأو علمية ، فإغناء فكر الفرد و شخصيته ليكون قادرا على الانخراط في مجالات كهذه ، يتطلب بشكل أساسي تواصله مع نتاج الفكر العالمي و أخر التطورات في حقول المعرفة المختلفة ، و هو ما قد تحول العقوبات دون تحقيقه ؛ كأن تتضمن قيودا على حركة الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية ، مما يسفر عن فرض عزلة على شعب الدولة المستهدفة بالعقوبات تحرمه من أمورأساسية لازمة لتواصله مع غيره من الشعوب ؛ كتبادل الوفود و الخبراء في مجالات المعرفة المتنوعة[3].

الفرع الثالث : ماهية الحقوق الجماعية (الجيل الثالث)

إلى جانب الحقوق الفردية أو حقوق الجيلين الأول و الثاني ، اهتمت الأسرة الدولية أيضا بمجموعة من حقوق الإنسان التي اتسعت مجالاتها مع مرور الزمن و تطورت فأصبحت من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلـــــــي أو الدولي للنهوض بها و إعمالها ، و هي ما اصطلح على تسميتها بالحقوق الجماعية ، و يعد الحق في التنمية ، و حق تقرير المصير ، والحق في السلام ، و حق الشعوب في السيادة الدائمـــة على مواردها الطبيعية ، و حق الإنسان في بيئة سليمة ..من الحقوق التي تندرج تحت هذه التسمية[4] ، و سنتقتصر من خلال هذا الفرع إلى التطرق إلى ماهية الحق في التنمية (أولا) ، و ذلك نظرا لخصوصية هذا الحق

[1]- فتيحة ليتيم ، مرجع سابق ، ص 89.
[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 376.
[3]- المرجع نفسه ، ص 376-377.
[4]- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 164 و ما بعدها .

كونه يجمع بين حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنيـــــة و السياسية معا ، و يعترف بترابط هذه الحقوق و عدم قابليتها للتجزئة و يجعل التمتع بها ركنا من أركان عملية التنمية السليمة[1] ، كما سنتطرق إلىأوجه تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية (ثانيا).

أولا : مفهوم الحق في التنمية

لإعطاء تعريف يشتمل على جانب واحد من هذا المصطلح ليس بالأمر الصحيح ، فالتنمية كمفهوم أعطيت لها تعاريف متعددة ، و قد تطورت هذه التعاريف بتطور الزمن ، و قد لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) في دراسة حول تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد عام 1976 بأنه : " على الرغم من أن جميع الشعوب تعترف بالحاجة إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، إلا أننا لا نزال نفتقر إلى فكرة واضحة عن معنى هذه التنمية أو ما ينبغي أن تعنيه من الناحية الكمية أو الكيفية ، و البلاد المتقدمة و النامية كلاهما تطرح على نفسها أسئلة أساسية عن معنى التنمية و عن التفسيرات الزائفة لها ، و تلك قضية حيوية يتوقف عليها مستقبل آلاف الملايين من البشر و ليس مجرد موضوع للتكهنات "[2].

و لأهمية هذا الحق سنحاول إبراز مفهومه على ضوء ما كان ينظر إليه سابقا (أ) ، ثم نتطرق إلى ذات الحق وفق النظرة الحديثة (ب) ، إضافةإلى ما جاء النص عليه في المواثيق الدولية (ج).

أ- النظرة التقليدية لمفهوم الحق في التنمية

لقد برزت قبل الحرب العالمية الثانية جملة من المفاهيم التي كانت تستخدم للدلالة على التطور الحاصل في المجتمع ؛ كالتقدم الاقتصادي ، أو التقدم المادي ، كما استخدم مصطلح التصنيع أو التحديث للدلالة على دفع عمليـــة التطور في بعض اقتصاديات دول أوربا الشرقية ، و بذلك يكون مفهوم التنمية قد انبثق من علم الاقتصاد و الذي أرسى الركائز الأساسية للتنمية كمفهوم يدل على إحداث مجموعة من التغيرات التي من شأنها زيادة قدرة مجتمع معين على تلبية الحاجات الرئيسية و المتزايدة لكل أعضائه[3].

و بالتالي اقتصر مفهوم التنمية حسب هذه المفاهيم على الجانب الاقتصادي الذي يتمحور

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 404.

[2]- عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، في القانون الدولي المعاصر ، بدون رقم الطبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 113.

[3]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 385.

حول بناء القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني والتركيز على جوانب الرفاه المادي في الحياة البشرية.

ب- النظرة الحديثة لمفهوم التنمية

تطور مفهوم التنمية بتطور الزمن و لم يعد ينحصر في مجموعة الممارسات الاقتصادية كما كان ، بل يشمل جوانب اجتماعية و ثقافية و بشرية[1] ، أما على الصعيد السياسي ترتبط التنمية بعملية الأخذ بيد الدول لتطوير نظمها السياسية و ترسيخ قيم الديمقراطية و السيادة في الوقت ذاته[2].

و بالتالي أضحى مفهوم الحديث للتنمية يهتم بجوانب حياة الإنسان المادية و المعنوية كافة و لا يقتصر على البنى الاقتصادية ، بل تتشابك معها الهياكل الاجتماعية و الثقافية و السياسية ، فهي إذن عملية متكاملة ، بمعنى عملية أشمل من مجرد إحداث نمو قطاعي[3].

إذا فالتنمية الحقيقية هي التي تستهدف تحقيق الرفاهية و الإشباع الدائمين لكل فرد و جماعة و تشتمل على أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، و قد عبرت هيئة اليونسكو على هذا المفهوم صراحة في إشارتهاإلىأن عملية التنمية لا ينبغي أن تقتصر على الاهتمام بمعدلات النمو الاقتصادي فقط ، بل تمتد و في شكل متناسق و متكامل إلى تحسين مستوى معيشة السكان و إلى تشجيع العلم و التكنولوجيا و المعلومات و الاتصالات و التعليم و الثقافة التي تستطيع أن تعطي مجتمعا ما ، و بصفة عامة ، سواء الوسائل الخاصة لتأمين نموه الاقتصادي أو القدرة على تحديد أهداف هذا النمو التي لا تتحقق بمفردها[4] ، و هو المفهوم الذي تجسد في المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية حيث عرّف هذا الحق بأنه : " حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، و بموجبه يحق لكل إنسان و لجميع الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسيةإعمالا تاما"[5].

و هذا ما يؤكد مرة أخرى بأن مفهوم التنمية – كما تم توضيحه - ، ترتبط أبعاده المختلفة بروابط لا تنفصم ، ذلك لأن كل تلك الأبعاد عناصر رئيسية في عملية واحدة ، و هو ما يترتب عنه عدم إمكانية تحقيق أي بعد بمعزل عن الأبعادالأخرى ، ففي ممارسة هذا الحق حل للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية وفقا لسلم أولويات الدولة أو الشعب[6].

[1]- عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 116.
[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 387.
[3]- عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 115.
[4]- المرجع نفسه ، ص 122.
[5]- إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 بتاريخ 1986/12/04.
[6]- عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 123.

و في هذا الإطار لابد من الإشارةإلى مفهوم التنمية المستدامة ، و هو من المفاهيم المستجدة التي تشير إلى استمرار تحسن نتائج عمليات التنمية وفق معدلات معقولة تضمن رفع جودة نوعية الحياة البشرية دون استهلاك مصدر هذه التنمية ، ناهيك عن ضمان حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من ثمار هذه العملية ، وبذلك تصبح التنمية المستدامة قضية أخلاقية و إنسانية ، كما انه من المهم أن نشير أيضاإلىأن مجموع المضامين المتقدمة للحق في التنمية تبلور عنها مفهوم جديد هو التنمية البشرية للدلالة على أنالإنسان ليس مجرد موضوع للتنمية و إنما فاعلا يعمل على تحقيقها ليكون بذلك هدفا و وسيلة إتمام هذه العملية في الوقت ذاته ، و إن كانت التنمية عملية تستوجب تدخل الدولة لضمان حسن توجيهها[1].

و بعد هذا الاستعراض المتواضع لمفهوم الحق في التنمية بنظرتيه القديمة و الحديثة تبرز لنا جملة من خصائص هذا الحق التي يمكن إجمالها فيما يلي :

1-أن الحق في التنمية حق فردي – جماعي[2].

2- الحق في التنمية حق مركب، حسب ما يراه غالبية الفقهاء ، بمعنى انه يقوم على الجمع بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية معا[3].

3- الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

4- الحق في التنمية حق ذو بعدين و طني و دولي ، فيتمثل الحق في التنمية على الصعيد الوطني في المشاركة في صنع سياسات و برامج التنمية الوطنية من جهة ، و التمتع بحقوق الإنسان في سياق هذه السياسات و البرامج من جهة أخرى ، أما على الصعيد الدولي فهناك الحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية ، والحق في الحصول على معاملة تفضيلية بشكل ينطوي على تيسير إعمال الحق في التنمية ، و الحق في الحصول على مساعدة دولية مشروطة باحترام اعتبارات حقوق الإنسان كما يرى البعض ، على أن تكون هذه الشروط محكومة باعتبارات تجعل منها بعيدة عن التعسف ، وهو ما يوجب إيجاد منهجية دولية لقياس و مراجعة الالتزام بهذه الحقوق و إيجاد رقابة دولية تتضمن عدم الانتقائية[4].

ج- الأمم المتحدة و الحق في التنمية

شكل الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب لعام 1981 بداية من بدايات الاهتمام بتصنيف التنمية كحق من حقوق الإنسان ، و نص صراحة على هذا الحق في المادة الثانية و العشرين منه

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 388.

[2]- انظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية لعام 1986 ، التي نصت على أن : " ...حق لكل إنسان و لكل الشعوب ".

[3]- وثيقة الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، رقم A/HRC/12/23 ، المؤرخة في 2010/06/10 ، المتضمنة تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الحادية عشرة ، ص 5 .

[4]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 405.

على أن : " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية " ، لكن الانطلاقة الرئيسية لهذا الحق في منظومة حقوق الإنسان ، كانت مع إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 ، إعلان الحق في التنمية ، الذي على الرغم من أنه لم يلق إجماعأعضاءالأمم المتحدة ، إلا أنه تعرض لأوضاع ثلاثة أرباع سكان الكرة الأرضية ، و هم سكان دول البلدان النامية[1] ، ثم نمت فكرة الحق في التنميـــــة و تطورت من خلال أعمالالأمم المتحدة لاسيما هيئاتها المختصة بحقوق الإنسان و من أبرزها :

1-إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 (إعلان ريو) ، الذي نص على انه : " يتوجب إعمال الحق في التنمية ".

2- مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان عام 1993 ، الذي أكد على أن الحق في التنمية حق عالمي و غير قابل للتحويل ، و جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسانالأساسية .

3-إعلانالألفية 2000 ، الذي شكل خطة للسلام و الأمن و التنمية في القرن الحادي و العشرين ، و تعد الأهدافالإنمائيةللألفية التي تضمنها ركيزة يسير على هديها العمل الدولي في إرساء دعائم التنمية دوليا و يأتي على رأسها الهدف الثامن الذي يتمثل في إقامة شراكة عالمية من اجل التنمية .

4- توافق نص مونتيري 2002، حيث شكل هذا التوافق ثمرة أعمال المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ، الذي انعقد في مونتيري في المكسيك ، و الذي عالج عددا من المواضيع ذات الصلة بالحق في التنمية سواء متطلبات إعمالهأو عقبات تحقيقه[2].

هذه الجهود الدولية و غيرها ، والتي طورت من فكرة الحق في التنمية في إطارالأمم المتحدة[3]، و التي كرست هذا الحق ، ما هو إلا دليل على أهميته الكبرى بما يحققه من التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة و الحرة و الهادفة في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ، إلا أنه رغم ذلك يلاقي عراقيل و عقبات تحول دون إعماله سواء في المجتمع الدولي أو في المجتمع الوطني ، و العقوبات الاقتصادية الدولية واحدة من بين هذه العراقيل التي يمكن أن تشكل عائقا جديا و حقيقيا أمامإعمال هذا الحق.

ثانيا : أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية

يمكن أن تؤثر العقوبات الاقتصاديـــة الدوليـــة على الحق في التنميـــة ، و ذلك من خلال المشاركـــة في عمليـــة التنميـــة ، و الاستفادة منها سواء على مستوى الفرد باعتباره موضوعا

[1]- لم يحظ إعلان الحق في التنمية على إجماع أعضاء الأمم المتحدة ، فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية و تحفظت أوربا الموحدة على بعض مواده و فقراته ، كحق الدول النامية في المساعدات المالية ، عبد الحسين شعبان ، مرجع سابق ، ص 115.

[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 397-398.

[3]- من ذلك : الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشئ عام 1998 بموجب قرار لجنة حقوق الانسان 72/ 1998 ، و مقرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1998/269.

للتنمية أو فاعلا في تحقيقها أو سواء على الدولة وطنيا و دوليا.

أ- حؤول العقوبات الاقتصادية دون المشاركة في عملية التنمية

تقف العقوبات الاقتصادية الدولية حائلا دون إعمالإمكانات الفرد أو الدولة في المشاركة في عملية التنمية و دفعها ، فتمتع الفرد بحقوقه المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يعد سببا رئيسيا في تنمية إمكانيته و شخصيته لينخرط في عملية تنمية وطنية تقوم على أسس متينة و سليمة أساسهاأفراد مؤمنون بها ، فتمتع الفرد بجميع هذه الحقوق قد تفقده محوريته المركزية في عملية التنمية و مشاركته في صياغة خططها و استراتيجياتها بسبب التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية على جميع حقوقه[1].

أما بالنسبة للدولة فثمة عدة عراقيل تقف حائلا أمامها لتكون طرفا فاعلا في عملية التنمية ، فإعمال هذا الحق يتطلب تعاونا دوليا كشرط أساسي في هذه العملية ، فإقامة الشراكات العالمية في المجالات الاقتصادية التي أساسها تقديم مساعدات إنمائية للدول التي تتحصل عليها لإدراك حقها في التنمية تصطدم بالقيود التي تفرضها العقوبات الاقتصادية التي لا تسمح بتنفيذ شراكات كهذه أو بإقامة علاقات دولية طبيعية ، فتسهيل وصول السلع إلىالأسواق الدولية و إزالة الحواجز الجمركية ، لاسيما أمام الدول النامية ، فهو دليل على أن العلاقات التجارية الدولية المتكافئة التي تسمح للدول كافة بأن تكون جزءا من عملية التنمية الدولية ، هي عنصر أساسي في هذا الحق ، إلاأن هذه المتطلبات لا تتفق و منطق العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة[2].

ب- حؤول العقوبات الاقتصادية دون الاستفادة من عملية التنمية

يتسم نقل التكنولوجيا بوصفه شكلا من أشكال التبادل الدولي بأهمية خاصة ، عندما يتعلق الأمر بنقلها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ، و ذلك نتيجة لاحتياجات هذه الأخيرة و الاستفادة منها لإعمال حقها في التنمية أمام التفوق التقني و التقدم العلمي التي تعرفه البلدان المتقدمة ، و انعدام التكافؤ بين طرفي هذا التبادل[3] .

و على الرغم من أن فكرة نقل التكنولوجيا و الاستفادة من التقدم العلمي و التقني أصبحتأمرا مقبولا على نطاق واسع ، إلاأن العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على الدولة المستهدفة تقف حائلا دون الاستفادة من هذه التكنولوجيا مما يعد انتهاكا للحق في التنمية ، و هو ما

[1]- انظر ما سبق ذكره كأمثلة عن أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان ، و ما سيأتي ذكره في مواضع لاحقة من هذا الفصل.

[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 416.

[3]- عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق ، ص 133.

عبرت عنه دولة ايران في المناقشات التي شهدتهاالأمم المتحدة عام 2007 بخصوص عقوبات الأمم المتحدة التي فرضت عليها ، حيث رأت في هذه العقوبات " نهجا تمييزيا مزعجا ضد المعرفة و التنمية"[1].

و قد تطرق ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية إلى هذا الموضوع في مادته الثالثة عشر ، كما اتفقت الدول الأعضاء في الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد على المبدأ التالي : " تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم و التكنولوجيا العصريين و تيسير نقل التكنولوجيا و خلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا و تتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها "[2]، إلأن وجهات النظر حول عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، كانت محل خلاف ، ففي الوقت الذي تسعى فيه هذه الأخيرةإلى وضع وثيقة تضمن سير هذه العملية على أسسعادلة لها صفة الإلزام ، تتجه الدول المتقدمة إلى الاكتفاء بمبادئ توجيهية لا صفة إلزامية لها ، لتتفق في ذلك مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

و لكن على الرغم من هذا الاختلاف في وجهات النظر حول عملية نقل التكنولوجيا ، إلا انه أضحى من الثابت في عمل هيئات الأمم المتحدة أن العراقيل التي توضع في وجه هذه العملية تعد انتهاكا للحق في التنمية ، كونها تحد من قدرة الدول النامية على الاستفادة من نتاج عملية التنمية المتحققة على الصعيد الدولي ، و العقوبات الاقتصادية الدولية تشكل إحدى هذه العراقيل أمام الاستفادة من نتاج التقدم في هذا المجال على الدول التي يفرض عليها هذا النوع من العقوبات.

و بعد هذا الاستعراض لماهية الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان ، و التي من خلالها تم التطرق إلى البعض منها كنموذج لإبرازأهميتها كحقوق أساسية لممارسة الحقوق الأخرى لاسيما الحق في الحياة الذي لا يجوز الانتقاص منه حتى في حالات الطوارئ العامة ، و غيرها من الحقوق ، و التي على الرغم من الكم الكبير من الوثائق الدولية التي ضمنت حمايتها و احترامها ، مازالت تعرف انتهاكات خطيرة و العقوبات الاقتصاديـــة الدولية أضحتإحدى هذه الانتهاكات ، و الواقع العملي دل على ذلك من خلال الأمثلة التي قدمناها في كل مرحلة من مراحل انتقالنا من جيل من الحقوق إلىآخر ، و لأكثر تفصيل حول الآثارالإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة على هذه الحقوق ، سيكون المطلبان الموالیان محل هذا التفصيل آخذين من دولتي ليبيا و العراق كمثالين لدراسة هذه الآثار على حقوقي كل من البلدين.

[1]- كلمة السيد منوشهر متكي ، وزير الخارجيـــة الإيراني السابق أمام مجلس الأمن أثناء مناقشة المجلس لمشروع قرار مقدم من ألمانيا و فرنسا و بريطانيا S/2007/170 ، بهدف فرض عقوبات على دولة إيران ، نقلا عن خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 417.

[2]- عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق ، ص 133.

المطلب الثاني : آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا

عرضنا فيما سبق ، أن الهدف الرئيسي من وراء توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي على الدولة المستهدفة ، هو ردع هذه الأخيرة و دفعها إلى الالتزام بقرارات الشرعية الدولية ، باعتبار أن العقوبات الاقتصادية وسيلة سلمية في حماية السلم و الأمن الدوليين ، و التي من المفروضأن لا ينجم عنها مآس للإنسانية كالتي ترتبط باستخدام القوة العسكرية ، و من هنا نتساءل فيما إذا كانت الأمم المتحدة احترمت الشروط ، التي ناقشناها في الفصل الأول ، عند فرض العقوبات[1] ؟ ، و هل احترمت حقوق الإنسان الليبي ؟ ، و هل كان الهدف من هذه العقوبات واضحا و محددا ؟ ، و ماهو موقع المدنيين من هذه العقوبات ؟ ، كل هذه الأسئلة سنجيب عنها من خلال ثلاثة فروع ، بحيث يتعلق الأول بالخلفية التاريخية لتوقيع العقوبات الاقتصادية على ليبيا ، أما الثاني يدرس مدى مشروعية هذه العقوبات المفروضة على ليبيا ، وصولا إلى الفرع الثالث الذي سيتضمن الآثارالإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان الليبي.

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لتوقيع العقوبات الاقتصادية على ليبيا

حتى نتمكن من دراسة القضية الليبية الغربية المعروفة بأزمة لوكربي ، وجدنا من الضرورة عرض لمحة تاريخية عن هذه الأزمة لنصل إلى الأسباب التي دفعت إلى توقيع العقوبات الاقتصادية (أولا) ، و القرارات المتخذة بشأنها من طرف مجلس الأمن الدولي (ثانيا).

أولا : بيئة الأزمة

لم تبرز أزمة لوكربي في العلاقات الليبية الغربية من فراغ ، بل سبقها سجل حافل من العلاقات المتوترة و المتصاعدة على إثر التحول الكبير في العلاقات بين الطرفين من مرحلة التعاون التي تجسدت بمرحلة الحكم الملكي إلى مرحلة التصادم في مرحلة الحكم الجمهوري ، التي بلغ فيها التصعيد إلى مستوى اعتماد الولايات المتحدة القوة العسكرية ضد ليبيا ، حيث شكلت ثورة الفاتح من جويلية عام 1969 ، بقيادة العقيد معمر القذافي نقطة التحول الرئيسية في العلاقات الليبية الأمريكية الغربية ، و ذلك لاعتماد القيادة الليبية العديد من السياسات و المواقف ذات الطابع التحرري على مختلف المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية[2] ، بدءا بمطالبتها بإجلاء القواعد

[1]- انظر ما سبق ذكره حول مناط شرعية قرارات مجلس الأمن الاقتصادية ، ص 68 و ما بعدها من هذه المذكرة .
[2]- علي عيسى العدوان ، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية ، أزمة لوكربي 1988-1999 ، الطبعة الأولى ، دار

العسكرية الأمريكية الغربية عن أرض ليبيا ، مما شكل أولى نقاط التصادم في هذه العلاقات مرورا بأحداث أخرى مثل ؛ تأميم شركات البترول الأجنبية من بينها الشركات الأمريكية و شركات التسويق التابعة لها عام 1974 ، و قطع العلاقات الدبلوماسية الأمريكية التي فرضتها إدارة الرئيس كارتر عام 1977 ، و غيرها من المواقف و الأحداثالأخرى[1]، و ربما كانت حادثة لوكربي واحدة من أهم الحوادث التي لها تأثير معاصر و مستمر لأشهر السنوات على العلاقات بين ليبيا و الدول الغربية[2].

وقعت حادثة لوكربي في الحادي و العشرين من شهر ديسمبر عام 1988 ، حيث انفجرت طائرة مدنية من نوع (بوينق 747) تابعة لشركة " بان أمريكان PAN AM" الأمريكية - أثناء قيامها بالرحلة رقم 103 ، و المتجهة من مطار فرانكفوت بألمانيا إلى مطار جون كيندي بمدينة نيويورك - فوق قرية تسمى لوكربي باسكتلندا ، و قد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259 راكبا ، معظمهم يحملون الجنسية الأمريكية ، و كذلك مقتل 11 مواطنا من سكان هذه القرية ليصبح عدد ضحايا هذه الطائرة 270 شخصا[3].

و قد انتهت التحقيقات الجارية حول معرفة أسباب تحطم الطائرة إلىأن الحادث قد كان نتيجة عمل إجرامي يتمثل في وضع قنبلة شديدة الانفجار في إحدى الحقائب الموجودة على متن الطائرة ، و تم توجيه أصابع الاتهام آنذاكإلىأكثر من دولة و إلىأكثر من جهة ، كما ادعت أكثر من منظمة إرهابية مسؤوليتها عن الحادث[4] ، فتارة يتم توجيه الاتهام إلى سوريا ، و إلىإيران تارة أخرى ، و إلى منظمة التحرير الفلسطينية تارة ثالثة ، و بعد عجز التحقيقات عن كشف الجهة التي تقف وراء حادث التفجير تم التخفيف من حدة الاتهامات الموجهة للدول و المنظمات[5].

و لكن فجأة و بعد مرور ما يقرب من ثلاثة أعوام ، أي في الرابع عشر من شهر نوفمبر عام 1991 ، قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية قرار اتهام يفيد بأن شخصين من ذوي الجنسية الليبية – عبد الباسط المقراحي و الأمين خليفة فحيمة ، و هما حسب الدعوى البريطانية من موظفي جهاز الاستخبارات الليبي -[6]، متورطان في حادثة تفجير الطائرة المذكورة ، و ذلك بناء على التحقيقات التي أجرتها مقاطعة كولومبيا[7].

وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 76.

[1]- لمزيد من التفصيل حول هذه المواقف، انظر: علي عيسى العدوان ، مرجع سابق ، ص 77 و ما بعدها.

[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 242.

[3]- مها محمد الشبوكي ، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 2000 ، ص 30.

[4]- علي عيسى العدوان ، مرجع سابق ، ص 89.

[5]- المرجع نفسه ، ص 90.

[6]- المرجع نفسه ، ص 91.

[7]- مها محمد الشبوكي ، مرجع سابق ، ص 31.

و قد تمثل الاتهام بإرسال السلطات الأمريكية و البريطانية – بواسطة ايطاليا - ، لائحة اتهام إلى ليبيا بصورة متزامنة مع إرسالإعلانأمريكي بريطاني مشترك إلى مجلس الأمن يتضمن لائحة اتهام ضد ليبيا ، حيث يتضمن الإعلان المشترك العديد من المطالب الواجب على ليبيا الالتزام بها ، لاسيما تسليم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم الى المحاكمة ، و قبول المسؤولية عن جميع أعمال المسؤولين الليبيين ، و أن تكشف الحكومة الليبية النقاب عما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك جميع المسؤولين عنها ، و أن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود و الوثائق و سائر الأدلة المادية الخاصة بالحادثة مع دفع التعويضات المناسبة في حالة ثبوت التهمة على المشتبه فيهما[1].

و بعد ذلك بفترة وجيزة صدر إعلان مشترك عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و فرنسا ، أن الدول الثلاثة قد قدمت مطالب محدودة للسلطات الليبية في أن تقبل بالإجراءات القضائية الجارية ، في أعقاب التحقيق الذي تم في تفجير طائرة (بان ام 103) ، و الطائرة الفرنسية (U.T A772)[2] ، و أن تقوم بتسليم المتهمين و أن تتعهد بشكل ملموس و نهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي و مساعدة الجماعات الإرهابية.

أ- الموقف الليبي من أزمة لوكربي

لقد كان الموقف الليبي من الأزمة ، و من المطالب الأمريكية ، واضحا يتمثل في رفضه تسليم المتهمين بالحادثة مستندا في ذلك على مجموعة من الحجج والأعذار القانونية أبرزها مايلي:

1-إن المطالبة بتسليم المتهمين الليبيين يتعارض صراحة مع قواعد القانون الوطني الليبي ، الذي لا يجيز تسليم مواطنين ليبيين لمحاكمتهم خارج البلاد .

2-إن المتهمين لم تثبت إدانتهماأو علاقتهما بحادثة التفجير.

3- عدم وجود اتفاقية تبادل المتهمين بين ليبيا و بين الدول الثلاث – الولايات المتحدة ، و بريطانيا ، و فرنسا - ، فضلا عن كون اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بأمن و سلامة الطيران المدني ، و هي الفيصل في القضية ، ، تخضع إجراءات التسليم و محاكمة المتهمين لقواعد و قوانين الدولة التي يطلب منها التسليم دون أي اعتراف لأولوية دولة الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الحادث[3] .

كما قامت السلطات الليبية باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية و القضائية في سبيل متابعة صحة الاتهامات ، و تقديم المتهمين للمحاكمة عن طريق تشكيل لجنة تحقيق في الحادثة

[1]- علي عيسى العدوان ، مرجع سابق ، ص 92.

[2]- الطائرة (U.T A772) ، طائرة فرنسية تابعة لشركة يوتا D.C 10 ، تم إسقاطها فوق صحراء النيجر عام 1989 ، في رحلتها رقم 772 ، و قد أسفر الحادث عن موت 170 شخصا ، و هي قضية أخرى منفصلة عن أزمة لوكربي.

[3]- علي عيسى العدوان ، مرجع سابق ، ص 96-97.

برئاسة قاض من المحكمة العليا الليبية ، حيث باشرت اللجنة إجراءاتها وفقا للقواعد و التشريعات الوطنية الليبية والدولية ، إلاأن عدم توافرالأدلة و الوثائق و المستندات المتعلقة بالحادثة أدىإلىإعاقة عمل اللجنة ، مما دفع السلطات الليبية إلى الطلب من السلطات القضائية و الأمنية في الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا تزويدها بالأدلة و المستندات المتعلقة بالحادثتين أو السماح لأعضاء اللجنة بالسفر إليها للاطلاع على تلك المستندات و الأدلة[1].

كما أكدت السلطات الليبية استعدادها الكامل للتعاون مع سلطات التحقيق في الدول المعنية للوصول إلى الحقيقة ، و تقديم الضمانات و التسهيلات الضرورية لحماية و تسهيل مهمة كل من يرغب بإدلاء شهادته ، أو تقديم معلومات حول الحادثة و غيرها من الإجراءات و الخطوات التي اتخذتها السلطات الليبية لتعرب عن رغبتها بإجراء التحقيق في بلد محايد و اعتماد التحكيم لتسوية القضية ، كما عمدت إلى عرض خلافها مع الدول الغربية الثلاث على محكمة العدل الدولية ، مطالبة منها اتخاذ الإجراءات التالية :

1- البحث في مسألة جهة الاختصاص في مثل هذه القضية .

2- البحث في إمكانية اتخاذها أمرا بالإجراءات التحفظية بهدف الحفاظ على حقوق ليبيا ، و في هذا الجانب لم تتخذ المحكمة أي إجراء تحفظي تجاه القضية مستندة على التزام أطرافالأزمة بقبول تنفيذ ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وفقا لنص المادة الخامسة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة ، و كذا المادة المائة و ثلاث من ذات الميثاق ، التي تقضي بأن الالتزامات المقررة في الميثاق تسمو على أية التزامات دولية أخرى بما فيها اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، كما استندت المحكمة إلىأن اتخاذ إجراءات تحفظية وفقا للطلب الليبي ، سيعمد إلىاتباعأضرار بحقوق الولايات المتحدة المقررة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 748 لعام 1992[2].

و لم تتوقف المبادرات الليبية عند هذا الحد ، بل واصلت تحركها – على الرغم من صدور قراري مجلس الأمن رقمي 731 و 748 عام 1992 - ، في تقديم الحلول السلمية لتسوية الأزمة ، كما اتخذت العديد من الإجراءات و المواقف التي تؤكد التزامها بالقرار 731 ، حيث أعلنت عن اتخاذها إجراءات عملية بمواجهة التنظيمات و الأفراد الذين يمارسون أنشطة وصفت بأنها إرهابية.

ب- موقف الولايات المتحدة و الدول الغربية من الأزمة

رفضت الولايات المتحدة و حلفاؤها المبادرات الليبية لتسوية الأزمة تسوية قضائية عادلة بالشكل الذي يحافظ على السيادة الليبية ، وفقا للطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم

[1]- علي عيسى العدوان ، مرجع سابق ، ص 97.
[2]- المرجع نفسه ، ص 90.

المتحدة و اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، كما تجاوز الموقف الأمريكي الغربي رفض المبادرات الليبية الهادفة لتسوية الأزمة سلميا إلى اعتماد استراتجية تصعيدية لها عن طريق إطلاق التهديدات باحتمال استعمال كافة الأساليب ، بما فيها استخدام القوة العسكرية للضغط على ليبيا لتستجيب لمطالبه المتمثلة في :

1- تنفيذ ليبيا و استجابتها للمطالب الأمريكية و الغربية.

2-إجراء محاكمة المتهمين و إدانتهما بتدبير التفجير .

3- ثبوت مسؤولية الدولة الليبية عن تدبير التفجير و صدور حكم بضرورة التزامها بدفع التعويضات المناسبة ، و أن يقوم مجلس الأمن الدولي بتنفيذ الحكم[1].

و بذلك اتجه الجانب الأمريكي الغربي لعرض الأزمة على مجلس الأمن لاستصدار قرارات دولية تضغط على ليبيا و تدعم موقفه ، و في هذا المجال نجحت أمريكا و الغرب في استصدار قرارين من مجلس الأمن خلال عام 1992 ، رقمي 731 و748 ، و القرار رقم 883 لعام 1993 ، الذين سنتطرق إلىمضامينهم.

ثانيا : مضمون القرارات

انتهينا في النقطة السابقة إلىأن الدول الغربية سارعت إلى مجلس الأمن الدولي من أجل استصدار قرارات تدين ليبيا بحادثة لوكربي ، إذ رأت – هذه الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية - ، أن هذه المسألة هي من اختصاص المجلس ، كما اعتبرت الحادثة من قبيل أعمالالإرهاب المهدد للسلم و الأمن الدوليين ، الذي يستوجب تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، و بالفعل نجحت هذه الدول في ذلك ، حيث وافق مجلس الأمن على استصدار قرارات في مواجهة ليبيا تتمثل في الآتي :

أ- قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992[2].

صدر هذا القرار بالإجماع[3]، و بمقتضاه أعربت ديباجة هذا الأخير عن القلق العميق من تصاعد أفعالالإرهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أشارتإلى نتائج التحقيقات التي تؤكد تورط موظفين للحكومة الليبية في تدمير طائرة (بان أمريكان رحلة 103) ، و يدين القرار تدمير هذه الطائرة ، و كذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسي ، رحلة رقم 772 ، و هما الحادثتان اللتان تسببتا في إزهاقأرواح المئات ، و يأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد

[1]- علي عيسى العدوان ، مرجع سابق ، ص 103.
[2]- وثائق الأمم المتحدة ، S/RES/731 ، المؤرخ في 21 جانفي 1992.
[3]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 243.

المسؤولية عن أعمالالإرهاب الموجهة إلى الطائرتين ، و يحث القرار ليبيا على تقديم إجابات كاملة و فعالة بالنسبة للطلبات الموجهة إليها للمساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي ، و يطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بحث التعاون مع ليبيا بهدف تقديم ردود فعالة و كاملة على الطلبات الموجهة إليها.

و شرع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إجراء اتصالات مع ليبيا بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 731 ، و قد رفضت ليبيا - كما سبق الذكر- ، في هذا الخصوص مبدأ التسليم إلى الدول الغربية ، وذلك لعدم وجود اتفاقية بذلك بينها و بين هذه الدول ، و نظرا لإدراك ليبيا بأن مجلس الأمن الدولي باعتباره جهازا سياسيا ليس من اختصاصه إصدار قرارات قانونية ، بل ذلك من اختصاص محكمة العدل الدولية ، لجأت إلى هذه الأخيرة بهدف تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 على النزاع موضوع الدعوى[1].

ب- قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 [2]

شعرت الدول الغربية أن ليبيا جادة في موقفها و لن تقوم بتسليم المواطنين الليبيين المتهمين ، و خشية أن تستجيب المحكمة لطلبات الحكومة الليبية ، و بأن تتصرف بشكل لا ينطبق و المصالح الأمريكية ، قامت الدول الثلاثةبالإسراعإلى العودة إلى مجلس الأمن ، رغم بدء محكمة العدل الدولية بالنظر في الطلب الليبي[3] ، لإصدار قرار آخر يتضمن فرض عقوبات على ليبيا لعدم تنفيذها القرار السابق رقم 731 ، و في 31 مارس 1992 استجاب مجلس الأمن لرغبات الدول الثلاث و اصدر القرار رقم 748 بأغلبية عشرة أصوات و امتناع خمسة عن التصويت ، و هي (الصين ، الهند ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، المغرب)[4].

و قد تضمن هذا القرار مجموعة من الأحكام في غاية الخطورة ، فقد قرر في ديباجته أنإخفاق الحكومة الليبية في أن تبرهن بأفعال محددة على نبذها للإرهاب و خاصة استمرار إخفاقها في تقديم الرد الفعال و الكامل على الطلب الوارد في القرار رقم 731 ، يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما عبر المجلس عن امتناعه بأن قمع أعمالالإرهاب الدولي ، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر أمرأساسي لصيانة السلم و الأمن الدوليين ، و بذلك يكون مجلس الأمن قد قرر بأن امتناع ليبيا عن تسليم اثنين من رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكيةأو البريطانية في قضية لوكربي يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و بناء على ذلك قرر

[1]- مها محمد الشبوكي ، مرجع سابق ، ص 48.
[2]- وثائق الأمم المتحدة ، S/RES/748 ، المؤرخ في 31 مارس 1992.
[3]- مها محمد الشبوكي ، مرجع سابق ، ص 48.
[4]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 245.

المجلس بأن يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق ، و قام بتوقيع عقوبات على ليبيا يمكن حصرها فيما يلي[1] :

1- حظر الطيران المدني من ليبيا و إليها ، أو التحليق فوق الأراضي الليبية ، و حظر تزويد ليبيا بالطائرات أو أجزائها أو قطع غيارها أو دفع أية مستحقات على أساس عقود التأمين القائمة ، و حظر التأمين على الطائرات الليبية و إغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج.

2-عقوبات ذات طابع عسكري ؛ تتمثل في حظر إمداد ليبيا بالأسلحة و المعدات و المساعدات و التدريب و الخبرة العسكرية و البوليسية و قطع الغيار أو أية أجزاء أخرى لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانة أي منها و سحب الخبراء في هذا المجال.

3- عقوبات ذات طابع دبلوماسي؛ تتمثل في تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية و القنصلية الليبية لديها و تضييق نطاق حركتها ، و يتم تنفيذ هذا الإجراء لدى المنظمات الدولية و بالتفاهم بين الدول المضيفة و المنظمة المعنية .

4- اتخاذ الإجراءات و الخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين الذين سبق منع دخولهم أو طردهم إلى دول أخرى بسبب اتهامهم أو تورطهم في أعمالإرهابية[2].

كما طلب القرار من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، و المنظمات الدولية بأن تلتزم بأحكام القرار رقم 748 بدقة ، بغض النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقود تم إبرامها مع ليبيا أو سريانها ابتداء من الخامس عشر أفريل ، و هو تاريخ سريان القرار ، كما طلب القرار من كافة الدول بأن تقدم تقارير إلىالأمين العام بحلول الخامس عشر ماي 1992 ، حول التدابير التي اتخذتها تنفيذا لالتزاماتها في هذا القرار.

ج- قرار مجلس الأمن رقم 883 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1993[3]

جاء هذا القرار بعد صدور القرارين السابقين رقما 731 و 748 لعام 1992 ، و خلال الفترة التي تخللت هذين القرارين ، كانت هناك جملة من المبادرات لحل الأزمة لاسيما بين الحكومة الليبية و الجامعة العربية و اللجنة السباعية ، وبين الأمين العام للأمم المتحدة[4] ، إلاأن هذه المحاولات باءت بالفشل نظرا لتعنت الجانب الغربي و تمسكه بمطالبه – كما سبق و أن ذكرنا - ، و تمسك الجانب الليبي بحقه القانوني و اختصاصه الجنائي الثابت في محاكمة رعاياها المتهمين في جرائم دولية.

[1]- المرجع نفسه ، ص 247.

[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 247- 248.

[3]- وثائق الأمم المتحدة ، S/RES/883 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.

[4]- لأكثر تفصيل حول هذا الموضوع ، انظر : علي عيسى العدوان ، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 108 و ما بعدها.

تضمن القرار ديباجة جاء فيها بيان قلق هذه الدول من عدم امتثال الحكومة الليبية للقرارين السابقين ، معلنا تصميمـــه القضاء على الإرهاب الدولي و تقديم المسؤولين عنـه إلـى العدالـــــة ، و اعتبر القرار أن عدم اتخاذ ليبيا لإجراءات ملموسة تدل على رفضها للإرهاب ، يشكل تهديدا للسلم و الأمنالدوليين ، و طالب ليبيا بالامتثال للقرارين السابقين ، و ضمانا لذلك اتخذ جملة من الإجراءات ، بموجب الفصل السابع ، هي كالآتي :

1- تجميد الموارد المالية التي لليبيا ، و كذا المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها ، و استثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط و المنتجات النفطية أو الغاز أو السلع و المنتجات الزراعية الليبية التي يكون منشئها ليبيا ، بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة.

2-حظر تزويد ليبيا من طرف جميع الدول أو رعاياها أو أقاليمها من أي نوع من المعدات أوالإمداداتأو منح التراخيص لصناعتها.

3-إغلاق مكاتب الخطوط الجوية الليبية في جميع الدول إغلاقا فوريا و كاملا.

4- حظر أي معاملات مع الخطوط الجوية الليبية في هذه الدول من قبل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركات الليبية.

5- حظر القيام بإدخال الطائرات أوأجزاء منها و تشغيلها في ليبيا أو تقديم الخدمات الهندسيـــــة و الصيانـــــة لها ..، كما حظر الـــقرار تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين الليبيين و المهندسين و فرق الصيانة.

6- حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المواطنين أو المشروعات فيما يتعلق بأي عقد أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة عملا بهذا القرار[1].

و يلاحظ على هذا القرار أنه زاد من العقوبات الاقتصاديـــة ، بحيث شملت حظرا تجاريا و اقتصاديا للضغط على ليبيا للإذعان لطلبات الدول الغربية ، و ربط بين عدم قبولها بتسليم مواطنيها إلى بريطانيا أو الولايات المتحدة و بين توجيه تهمة ممارسة الإرهاب إليها .

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القرار رقم 1192 الصادر بتاريخ السابع و العشرين من شهر أوت 1998 ، الذي قضى بتعليق العقوبات على ليبيا المفروضة بموجب قراري المجلس رقمي 748 و 883 ، بعد وفاء ليبيا بالتزاماتها و قيامها بتسليم مواطنيها المتهمين بالمسؤولية عن إسقاط طائرة " بان أمريكان " إلى السلطات الهولندية لمحاكمتهما في هولندا أمام محكمة اسكتلندية ، و تلاه القرار رقم 1506 الصادر بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر لعام 2003 ، و الذي يقضي برفع العقوبات الاقتصادية التي فرضها القراران رقمي 748 و 883 نهائيا ، بعد أن تم

[1]- راجع مضمون القرار رقم 883 المؤرخ في 1993/11/11.

الاتفاق على صيغة التعويضات المقترحة لضحايا طائرة لوكربي بين ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية[1].

بعد استعراض مضامين هذه القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي ضد ليبيا ، يثور التساؤل عن مدى مشروعيتها و سلامتها من الناحية القانونية ، فهل تصلح لان تكون أساسا قانونيا لتسليم ليبيا لرعاياها المتهمين في هذه القضية ، أم هي قرارات سياسية أملتها اعتبارات تعكس مصالح الدول الغربية ؟.

الفرع الثاني : مدى مشروعية العقوبات المفروضة على ليبيا

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز السياسي و التنفيذي المسؤول بشكل رئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هو بهذه الصفة ليست له صلاحيات الفصل في المسائل القانونية مثل قضية لوكربي المعروضة أمامنا ، ففي هذه القضية أقحم مجلس الأمن نفسه في مسألة قانونية يتخلص جوهر الخلاف فيها حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاغير مشروعة تهدد أمن و سلامة الطيران المدني ، و كذا تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 [2]، و لمعرفة مدى مشروعية العقوبات المفروضة على ليبيا ، سنحاول من خلال هذا الفرع تقييم القرارات التي أصدرها المجلس بشأن هذه القضية.

أولا : تقييم القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992.

إن ما يلاحظ على هذا القرار النقاط التالية :

أ-لم يذكر انه جاء ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بل جاء وفقا لأحكام الفصل السادس المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية ، و بالرجوع إلى نص المادة السابعة و العشرين في فقرتها الثالثة من الميثاق نجدها تقضي على أنه : " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصواتالأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في الفقرات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة الثانية و الخمسين يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت"[3].

[1]- قبلت ليبيا دفع التعويضات شهر أكتوبر عام 2002 تقدر ب 2.7 مليار دولار لأقارب الضحايا بواقع 10 ملايين عن كل ضحية ، يتم تسديدها على ثلاث دفعات ، كما قامت بدفع 34 مليون دولار كتعويضات لضحايا طائرة U.T.A التي أدانت محكمة فرنسا ست ليبيين بتفجيرها فوق النيجر عام 1989 ، كما دفعت ليبيا تعويضا إضافيا بعد إصرار فرنسا على تعديل اتفاق التعويضات ، و هو ما رضخت له ليبيا في 2004/01/09 ، حيث دفعت 170 مليون دولار ، هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، 195-196.

[2]- ماجد الحموي ، قضية لوكربي بين السياسة و القانون ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2001 ، ص 37.

[3]- راجع المادة 3/27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و بالنظـــر إلىأن النزاع المعروض على مجلس الأمن ، هو نزاع بين ليبيا من جهـــــة و الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و فرنسا من جهة أخرى ، فإنه كان يتعين امتناع هذه الدول الثلاثة كأطراف في النزاع عن التصويت ، و ذلك طبقا لأحكام المادة أعلاه ، و هو الأمر الذي لم يحدث في هذا النزاع ، حيث أن القرار جاء بالإجماع ، زد على ذلك أن هذه الدول تمتلك حق الفيتو بما يعطيها من ميزة الاعتراض على أي قرار كان يمكن أن يصدر من المجلس على غير ما خططت و قـــررت ، فكأنما هذه الدول قامت بـــــدور الخصم و الحكـــم في آن واحد ، و بالتالي فإن هذا القرار يعد باطلا من الناحية الإجرائية[1] .

ب- بما أن المهمة الأساسية لمجلس الأمن هي حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فنجد أن الحادثة ، محل النزاع ، قد مر على ارتكابها ثلاث سنوات ، و بالتالي حتى يشكل الفعل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أن يكون حالا و متناسبا مع صدور القرار ، أما محاولة اتهام عدة أطراف في البداية و من ثم انتظار ثلاث سنوات لتوجيه الاتهام إلى ليبيا ، فإن هذا يؤكد حقيقة واحدة هي شخصية القرارات التي صدرت بحق ليبيا و عدم موضوعيتها[2] ، فضلا على أن هذا القرار جاء صورة طبق الأصل للطلبات التي أعلنتها الدول الثلاث المعنية بالقضية و سايرته لرغبتهم على ضرورة تسليم المتهمين للمحاكمة رغم ما قامت به ليبيا من إجراءات محاكمة المتهمين الليبيين طبقا للقانون الجنائي الليبي مما يعد تجاوزا لحدود سلطات مجلس الأمن[3].

ج-إن مجلس الأمن بقراره رقم 731 ، و الذي كما سبق و أنرأينا ، انتهى فيه إلى مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين يكون قد اختار وسيلة وحيدة لحل النزاع ، و هذه الوسيلة لم تنص عليها أي معاهدة أو اتفاقية ، فالقانون الدولي لا يوجد فيه ما يلزم ليبيا بتسليم المجرمين ، ما لم تكن إرادة الدولة قد انصرفت صراحة و بوضوح و في معاهدة أو اتفاقية دولية نافذة بإمكانية التسليم بينها و بين الدولة طالبة التسليم ، و حتى في هذه الحالة فإن المبدأ المسلم به وفقا لكافة المعاهدات في هذا الشأن ، أنه لا يجوز إلزام دولة بتسليم مواطنيها (رعاياها) إلى أية دولة أخرى ، و بذلك فإن ليبيا ليست ملزمة بتسليم المنتمين إليها إلى أية دولة أخرى ، وفقا لأحكام القانون الدولي حتى و لو كانت قد أبرمت أي معاهدة في تسليم المجرمين[4].

[1]- مها الشبوكي ، مرجع سابق ، ص 79.
[2]- ماجد الحموي ، مرجع سابق ، ص 39.
[3]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 197.
[4]- مها الشبوكي ، مرجع سابق ، ص 75.

فاتفاقية مونتريال لعام 1971 لا تفرض على ليبيا التزاما بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في بلد آخر ، و إنما تلزمها بأن تقوم بمحاكمتهم وفقا لتشريعها الوطني كي لا ينجوا من العقاب ، و قد التزمت ليبيا بما جاء في اتفاقية مونتريال في هذا المجال و خصوصا تطبيق المادة الرابعة عشرة المتعلقة بحل النزاعات و تفسير أو تطبيق المعاهدة بعد تعذر المفاوضات بين الدول الموقعة عليها[1] ، و بناء على هذه المادة يتم تحويل النزاع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول ، و إذا لم تتفق هذه الأخيرة على ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة يجوز لأي من الأطرافإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة[2]، و هذا ما قامت به ليبيا من حيث إعلان رغبتها و استعدادها التام لتشكيل لجنة دولية أو عربية محايدة للتحقيق في هذه القضيـــــــة ، و لكن الدول الثلاثة تجاهلت اتفاقية مونتريال و طلب ليبيا زاعمة أنالأمر يتعلق بالإرهاب الدولي و مكافحته و ليس بمسألة قانونية تعرض على الأجهزة المختصة[3] ، و ترتيبا على ذلك فإن هذا القرار يعتبر مخالفا لقواعد التنظيم الدولي و متجاوزا لحدود اختصاص مجلس الأمن مما يجعله قرارا غير مشروع.

ثانيا : تقييم القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992

صدر هذا القرار استنادا للفصل السابع من الميثاق لعدم امتثال ليبيا لقرار مجلس الأمن السابق عليه ، و هو القرار رقم 731 ، و لما كان القرار الثاني قد استند على القرار الأول ، و الذي أثبتنا أنه غير مشروع ، فإنه يمكن القول بأنه صدر أيضا و لذات الأسباب السابق ذكرها ، مفتقدا للسند القانوني الصحيح الذي ينبني عليه ، و سنقوم باستعراض أهمالأحكام التي خالفها مجلس الأمنبإصداره القرار 748 من خلال النقاط التالية:

أ- صدر القرار رقم 748 بعد شهرين من صدور القرار الأول رقم 731 ، حيث لم يعط مجلس الأمن فرصة للوسائل الدبلوماسية لحل النزاع و تقريب وجهات النظر بين الدول الغربية من ناحية ، و الجماهيرية الليبية من ناحية أخرى ، و بالتالي فإن هذه الفترة بين القرارين تكون غير كافية لحل هذا النزاع و التقريب بين وجهات النظر ، مما قضى على كل السبل السلمية لحل هذه المسألة[4].

[1]- راجع المادة 14 من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

[2]- تنص المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة : " على مجلس الأمن و هو يقدم توصياتـــه وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

[3]- ماجد الحموي ، مرجع سابق ، ص 38.

[4]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 199.

ب- كان على مجلس الأمن التقيد بالفقرة الثانية من نص المادة الثالثة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة[1] ، أو على الأقل احترامها بفسح المجال لجامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع بالطرق السلمية ، و ذلك على الرغم من صدور القرار رقم 5161 عن جامعة الدول العربية بتاريخ الثاني و العشرين من شهر مارس 1992 ، و الذي يدعو مجلس الأمنإلى تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية في انتظار ما يصدر عن محكمة العدل الدولية حول القضية المقدمة إليها بتاريخ الثالث مارس 1992 ، و إعطاء الفرصة لجهود اللجنة السباعية المنبثقة عن مجلس الجامعة و المشكلة لتسوية النزاع بالطرق السلمية[2].

ج- قام مجلس الأمنبربط بين عدم استجابة ليبيا للطلبات الواردة بالمذكرة الغربية – السابق الإشارةإليها - ، و بين الإرهاب الدولي ، و اعتبر ذلك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أبرز مجلس الأمن دور ليبيا كدولة ضالعة في الأعمالالإرهابية[3]، فضلا على ما تنص عليه المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تقضي بأنه على مجلس الأمن– و إن كانت سلطته تقديرية في هذا المجال –أن يدعو أطراف النزاع إلىالأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة[4] ، إلاأن المجلس تجاوز هذا الشرط و تجاوب مع مطالب الدول الغربية.

أما بالنسبة للقرار رقم 883 الصادر بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر 1993 ، فهو يرتبط ارتباطا مباشرا بالقرارين السابقين رقما 731 و 748 ، من حيث تجميد الأرصدة و الأموال الليبية في الخارج و تشديد العقوبات السابقة ، و توجيه الاتهام لليبيا بممارسة الإرهاب ، مؤكدا أن عدم استجابة ليبيا للقرارين السابقين أنها دولة لاتزال تمارس الإرهاب ، و في ذلك خلط كبير بين الحقائق ، لان ليبيا استجابت للقرار رقم 731 /1992 ، بأن أصدرت – كما سبق البيان - ، بيانات بنبذ الإرهاب.

بعد هذا التقييم للقرارات السابقة و بالنظر إلى كافة الإشكاليات التي أثارها النزاع الليبي الغربي و من خلال ما تم عرضه ، يتضح لنا بأن هذا النزاع هو نزاع قانوني و ليس سياسيا مما يعني عدم شرعية مجلس الأمن النظر بشأن هذه القضية ، و ذلك باعتبار أن هذا النزاع دار حول مسائل قانونية تتمثل في الاتهامات الموجهة إلى ليبيا بارتكاب أفعال غير مشروعة ضد الطائرات المدنية تحكمها اتفاقية دولية سارية المفعول في حق الدول أطراف النزاع ، و هي اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، و يكفي للتدليل أيضا على أنه نزاع قانوني ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة

[1]- انظر نص المادة 33 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- مها الشبوكي ، مرجع سابق ، ص 81.
[3]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 199.
[4]- راجع المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة .

السادسة و الثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعرضها لأنواع المنازعات القانونية و ذكر أمثلة عنها ؛ تفسير معاهدة من المعاهدات ، أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت كانت خرقا لالتزام دولي ، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض[1] ، و بالتالي اشتملت هذه الفقرة على جميع المسائل السالفة الذكر، و التي اختلفت بشأنها أراء الدول أطراف النزاع ، هذا فضلا على أن محكمة العدل الدولية قامت بإصدار حكم يقضي باختصاصها بنظر النزاع ، مما يؤكد على الطبيعة القانونية للأزمة[2].

و بالتالي نرى أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بحق ليبيا ، قد تجاوزت حدود المشروعية ، حيث تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي و مبادئه ، و قلبا للمفاهيم المتعارف عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، على الرغم مما قيل من أنها اتخذت في إطار الشرعيـــة الدولية ، و عبرت أيضا عن المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية ، و خاصة في التناول و الانتقائية في المعالجة بما يخل بقواعد العدالة و المساواة التي يستند عليها القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ، و من ذلك على سبيل المثال ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكيةبإسقاط طائرة مدنية فوق الخليج عام 1986 ، مما تسبب في مقتل حوالي ثلاثمائة نسمة ، و قامت إسرائيل في الواحد و العشرين من شهر فيفري 1973 باختطاف طائرة ليبية أثناء رحلتها من بنغازي إلى القاهرة و أجبرتها على تحويل وجهتها إلى شبه سيناء المحتلة آنذاك ، حيث تم تدميرها مما أدىإلى مصرع مائة و ستة مدنيا كانوا على متنها[3] ، لذلك كان يتعين على مجلس الأمن و هو يصدر قراراته أن يراعي نصوص الميثاق و يلتزم بتنفيذ أهداف منظمة الأمم المتحدة ، و لايخضع للتيارات السياسية ، باعتبار أن العقوبات الاقتصادية لا تساعد على حل المشاكل ، وهو الأمر الذي لم يضعه مجلس الأمن في الاعتبار ، مما تسبب في آثار سلبية على مجمل الوضع الإنساني و الاقتصادي للشعب الليبي .

الفرع الثالث : الآثارالإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على ليبيا

لقد ترتب على تنفيذ قراري مجلس الأمن الدولي رقمي 748 / 1992 و 883 / 1993 ، إلحاقأضرار بالغة بالشعب الليبي و التي نالت من مختلف أوجه الحياة الإنسانية (أولا) ، كما طالت هذه الأضرار الحياة الاقتصادية (ثانيا) ، و أثرت في البرامج و الخطط الإنمائية ، و هو ما سنوضحه تبعا من خلال الآتي :

أولا : الآثار غير الإنسانية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان الليبي

[1]- راجع المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 203.
[3]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 249- 250.

تكبد الشعب الليبي آثارإنسانية من جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب القرارين المذكورين أعلاهفي مختلف القطاعات خاصة ، قطاع الصحة و الضمان الاجتماعي (أ) ، و خدمات الإسعاف الطائر(ب) ، الذي تطلب نقل الكثير من الحالات المستعصية و الخطيرة للعلاج في الخارج[1].

أ- الآثارالإنسانية المترتبة على الصحة و الضمان الاجتماعي

تعرض هذا القطاع إلىأضرار كبيرة نتيجة للحظر الجوي ، و هو ما أثر سلبا على برامجه الرامية للنهوض صحيا و اجتماعيا بكافة الشرائح الموجودة في المجتمع ، بما في ذلك أفراد الجاليات الأجنبية المقيمة في الجماهيرية الليبية من مختلف الجنسيات ، و أدى استمرار العقوبات الاقتصادية إلى تكبيد قطاع الصحة و الضمان الاجتماعي خسائر مالية تقدر قيمتها بحوالي 1.4 مليار دولار[2] ، و سنقوم بتلخيص هذه الآثار التي أثرت على أهم القطاعات الإنسانية ، و ذلك على النحو التالي :

1- تأثير الحظر على صحة الأم و الطفل : عانى برنامج التطعيم الشامل للأطفال ، الذي يعد من ضمن برامج منظمة الصحة العالمية من تعثر كبير في تنفيذه ، و ذلك لعدم توفر الطعوم ، و كذلك المحافظة عليها من ناحية التبريد و كفاءة استعمالها ، فقد كانت الطعوم تصل ، في ظل الحظر، عن طريق مطارات الدول المجاورة مثل مصر و تونس ، و بعدها تنتقل عن طريق البر إلى ليبيا ، كما أن برنامج شلل الأطفال يعاني من قصور كبير في توفير المعدات اللازمة ، و كذلك عدم توفر التطعيمات باستمرار مما حال دون قيامها .

هذا بالإضافةإلى وفاة عدد من الأمهاتنتيجة تأخر إسعافهنبالإسعاف الطائر ، لما واجهه هذا الجهاز الخدمي من مشاكل فنية جعلته عاجزا عن تغطية كامل الحالات المستعجلة ، مع ارتفاع نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة ، حيث كانت نسبة الوفيات ما قبل الحظر الجوي 26 في الألف ، و بعده زادت هذه النسبة إلى 31 في الألف ، و ذلك نظرا لنقص المعدات و عدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حاليا[3].

و من المعلوم أنالأمراض المعدية التي تفتك بحياة الملايين من البشر ، يمكن الوقاية منها عن طريق اللقاحات و الأمصال ، و هذه عبارة عن كائنات حية دقيقة و ضعيفة تحتاج لوسط ملائم لكي تكون بحالة جيدة لأجل اكتساب المناعة المرجوة ، فإذا حدث خلل في عملية الحفظ فإنها تكون

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 305.

[2]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 205.

[3]- جمال محي الدين ، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 9 ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلمية ، الجزائر ، ص 112.

دون جدوى و يصاب الأشخاصبالأمراض بالرغم من تناولها ، و السبب هو الخلل في عملية الحفظ في درجة حرارة معينة التي تؤدي عملية ارتفاعها أو انخفاضها لفساد اللقاح و يجعله دون جدوى ، و بسبب الحظر المفروض على ليبيا فإن اللقاحات و الأمصال بدلا من أن تأتي مباشرة من أماكن صناعتها عن طريق الجو ، فإنها كانت تشحن عن طريق البر ، و بذلك تكون معرضة لتغير في درجة الحرارة و من ثم فسادها ، فتكون النتيجة أن يتناول المواطن اللقاح و هو يعتقد بأنه محمي من المرض مما يتسبب في ضرر لصحة الفرد و يؤديإلى ارتفاع مؤشرات الأمراض المعدية في المجتمع[1].

2- تأثير الحظر على توفير الإمداد الطبي : أثر الحظر المفروض على ليبيا سلبا على برنامج توريد المواد و البنود الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية و مستلزمات و معدات طبية ، و أدى ذلك إلى صعوبات كبيرة انعكست على إجراءات التوريد و توفير هذه السلع بشكل منظم ، و في ظل الحظر أصبح لزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية و المستلزمات و المواد الحساسة و التي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطا ، الأمر الذي أدىإلىإجراءاتإضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع ، و امتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها و التعاون مع ليبيا بالرغم من الحاجة الماسة و الملحة لعلاج الكثير من الأمراض ، و رفضت التعاون دون مراعاة للنواحي الإنسانية[2].

حيث يذكر في هذا الصدد أن شركة " BAXTER " الأمريكية قامت بشراء شركة " IMMUNO " النمساوية ، و التي كانت تتعامل مع ليبيا مباشرة و نتج عن ذلك أن قامت الشركة الأمريكيةبإيقاف توريد مشتقات الدم من " الألبومين و البلازما بروتين " ، و لم تقم شركة " BIOTEST " (مواد زراعة الكلى) ، بالتوريد إلى ليبيا إلا بعد الحصول على إذن من جهات مختصة و معتمدة من بلد المنشأ و هو الولايات المتحدة الأمريكية ، كما رفضت شركة " B.D.I.L " ، إرسال بعض المواد الكيماوية بالرغم من إعطائها شهادة تفيد بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة و الضمان الاجتماعي ، بالإضافةإلى عدد كبير من الشركات لا تقبل بشروط الاعتماد إلا وفقا لصيغة معينة تقوم هي بتحديدها[3].

كما أدى الحظر كذلك إلى عزوف الكثير من العناصر الطبية (من أساتذة و كبار الأخصائيين الطبيين) ، الذين تم التعاقد معهم من أجل العمل بالمرافق الصحية ، عن العمل بليبيا

[1]- جمال محي الدين ، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا ، مجلة دراسات اقتصادية ، ص 113.
[2]- المرجع نفسه ، ص 110.
[3]- المرجع نفسه ، ص 111.

و ذلك لمشقة السفر و التنقل عن طريق البر أو البحر ، حيث بلغ عددهم حوالي 4500 عنصر طبي ، كما أن هناك 100 عنصر طبي مساعد يتقدمون شهريا باستقالتهم عن العمل ، حيث وصل عددهم إلى حوالي 2500 عنصر ، مما سبب إرباكا كاملا في سير الخدمات الطبية و العلاجية في كافة المرافق الصحية ، كما تعذر على كثير من الأطباء و الأساتذةالليبيين من ذوي الكفاءات العالية المشاركة في العديد من المؤتمرات و الملتقيات الدولية و الحلقات الدراسية التي تقام في أنحاء مختلفة من بلدان العالم ، الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من مواكبة التقدم و التطور العلمي و الإنساني المتنامي الذي يشهده العالم في مختلف الحقول و الميادين[1].

ب- الآثارالإنسانيةالمترتبة على خدمات الإسعاف الطائر

واجهت هذه الوسيلة السريعة المستعملة في نقل المرضى بطائرات الإسعاف الليبي الكثير من الصعوبات و العراقيل بسبب الإجراءات الطويلة ، التي تبدأ بالتقارير الطبية و الاعتماد بمكتب الأمم المتحدة بطرابلس ، و طلب الأذونات ، و مخاطبة اللجنة و مجلس الأمن ، فمن بين ست طائرات إسعافليبية اقتصرت الموافقة من طرف لجنة مجلس الأمن على استخدام طائرتين فقط ، إضافةإلى عدم توفر قطع الغيار، و الصيانة لطائرات الإسعاف الليبية المتعطلة لممارسة مهامها الإنسانية سواء بداخل ليبيا أو خارجها ، مع الأخذ في الاعتبار مساحة ليبيا الشاسعة[2].

أما بخصوص استيراد الأدوية و الأمصال ، فقد تمت مخاطبة لجنة العقوبات بالسماح لطائرات الإسعاف بالقيام بهذه المهمة و لم يصل الرد من مجلس الأمن في اغلب الأحيان ، كما تجاهلت ذات اللجنة الخطابات العديدة التي تم إرسالها لنقل بعض الحالات المرضية و رفضها للبعض الآخر ، مما ترتب عنه العديد من الوفيات ، فقد تم رفض هبوط طائرات الإسعاف للتزود بالوقود أثناء خط طيرانها ، مما أدىإلى وجود مشكلة لقصر مدى هذه الطائرات ، بحيث لا يمكنها تغطية المسافة دون التوقف للتزود بالوقود ، و على أن يكون التزود بهذه المادة مشروطا بنقل حالة مرضية ، ناهيك عن عدم كفاية الفترة المسموح بها لنقل الحالات المرضية و هي ثلاثة أيامفقط ، لوجود بعض الدول التي لا تعترف بهذه المدة كفترة صلاحية ، إذأن بعض الرحلات لا يمكن تنفيذها بنفس اليوم المطلوب للرحلة ، و ذلك لعدم الحصول على تصاريح عبور الأجواء بعض الدول في نفس اليوم المصرح به ، و يترتب على ذلك تأجيل الرحلة إلى حين الحصول على تصريح بعبور أجواء تلك الدول ، و هو ما يتطلب موافقة جديدة من لجنة العقوبات[3].

[1]- ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 180-181.

[2]- بلغ عدد الطائرات غير الصالحة للطيران خمس طائرات ، و التي كانت في حاجة إلى صيانة ، كما توقف إمداد قطع الغيار ، هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 210.

[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 296.

كما طال الحظر عدم إمكانإيفاد حوالي 9000 حالة مرضية مستعصية يتعذر علاجها محليا ، يتوجب سفرها إلى الخارج عن طريق الجو خاصة الحالات الطارئة و العاجلة التي كانت تنقل في السابق بواسطة طائرات الإسعافأو طائرات خطوط النقل الجوي الأخرى ؛ مثل حالات مرضى القلب ، زرع الكلى ، انفصال الشبكية ، جراحة المخ و الأعصاب ، زرع النخاع الشوكي ، حالات الحروق و الأمراض الخبيثة[1] ، كما أدى تأخر وصول بعض الأدوية التي تستورد بطلبيات خاصة و سريعة و وصول بعض مواد التشغيل الضرورية إلى وفاة حوالي 350 طفلا رضيعا في مختلف المستشفيات الجماهيرية ، و كذلك وفاة أكثر من 150 امرأة ليبية أثناء حالات الوضع لقلة الأدوية ، و كما هو معروف فإن النظائر المشعة اللازمة لتشخيص بعض الهرمونات يتعذر بل يستحيل وصولها إلا عن طريق الشحن الجوي و بصفة مباشرة من الدول المصنعة إلى الطرف المستهلك ، و ينطبق هذا الإجراء على بعض الأدوية الخاصة بعلاج أمراض السرطان و من بينها نوع من الأدوية الذي يطلق عليه اسم " MASTIN " ، و هذا بسبب تأثير الحظر المفروض على ليبيا[2].

إذن و على ضوء هذه الآثار غير الإنسانية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الدولية ، يمكن الاستنتاج أنه تم انتهاك جملة من الحقوق المعترف بها عالميا للإنسان لاسيما الحق في الحياة و الحق في الصحة الذي تضمنته الكثير من الاتفاقيات الدولية ، حيث أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، على اعتراف الدول الأطراف بهذا الحق و بضمان الإجراءات المناسبة لضمان ممارسته الكاملة[3].

ثانيا : الآثار الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان الليبي

تسبب تنفيذ قراري مجلس الأمن 748 / 1992 ، و 883 / 1993 ، في إلحاق أضرار بالغة بالشعب الليبي خلال السنوات السبعة التي فرضت فيها العقوبات الاقتصادية ، فلم يقتصر تأثيرها على الجوانب الإنسانية فقط ، بل تعدتها كذلك إلى مختلف أوجه الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و أثرت في البرامج و الخطط الإنمائية ، مما انعكس سلبا على تقدم الشعب الليبي و ازدهاره[4] ، و سنتناول هذه الأضرار التي لحقت بالشعب الليبي في القطاعات الاقتصادية التالية :

أ- قطاع الزراعة

[1]- ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 179.

[2]- لمزيد من التفصيل حول الآثار الإنسانية و الاجتماعية للعقوبات الاقتصادية على ليبيا ، انظر ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 179 و ما بعدها.

[3]- انظر المادة 12 الفقرة 1 .

[4]- ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 184.

شـهد القطـاع الزراعـي تراجعـا مريعـا ممـا أدى إلـى تـدني الإنتـاج الزراعـي و الحيـواني بصورة ملحوظـة ، و انعكس سلبا علـى أسعار السلع الغذائيـة و الإمكانيـات الشرائية للسكان علـى النحو التالي :

1- الثروة الحيوانية : لقـــد أدى استمرار تطبيق قراري مجلس الأمن إلى زيادة التأثير السلبي كمـا و كيفا على الإنتاج في قطاع الثروة الحيوانية مسببا خسائر ماديـة مباشرة نتجت عن توقف الآلات و المعدات المتعلقة بالتشغيل في المنشآت التي لها علاقة بالثروة الحيوانية ؛ مثل مصانع الأعلاف ، و المختبرات البيطرية ، و مصانع الألبان ، و مصانع دبغ الجلود ، و مصانع الصوف و غيرها .

كما تسبب توقف وصول الإمداداتالبيطرية الموردة من بعض الدول الأوربية؛ كاللقاحات التي تعتبر أساسالإنتاج الحيواني ، حيث بدونها تصل نسبة النفوق عند عدم التحصين البيطريإلى 90 % من قطعان الثروة الحيوانية بما فيها الداجنة[1] ، و كذا توقف إرسال العينات البيطريـة التـي لا يمكن تشخيصها و تحليلها محليا ، إلى المعامل و المختبرات الدولية التي تم خلق تعاون دولي وثيق معها ، و تسبب كل هذا في خسائر جمة مست الثروة الحيوانية يمكن رصدها في النقاط التالية :

- الأغنـام و المـاعز: حيـث بلغـت نسـبة النفـوق فـي ولادات و أمهاتالأغنـام و المـاعز 73 %، أي حوالي 5888000 خمسة ملايين و ثمانمائة و ثمانيـة وثمـانين ألـف رأس ، حيـث قدر حجم اللحوم المفقودة الناجمـة عـن النفـوق حـوالي 53.080 ثلاثـة و خمسـين ألـف و ثمـانين طنـا ، و بلـغ حجم الخسائر المالية الناجمة عن ذلك حوالي 1485240000 مليارا و أربعمائة و خمسة و ثمانين مليونا و مائتين و أربعينألف دولار.

- الأبقار : بلغت نسبة النفوق في ولادات و أمهاتالأبقار 40 % ، أي حـوالي 33.150 ثلاثـــــة و ثلاثين ألف و مائـة وخمسين رأسـا ، و قدرت كميـات اللحوم المفقودة الناجمـة عن النفوق بحـوالي 5.044 خمسة آلاف و أربعة و أربعين طنا ، بما يعادل حوالي 87720000 سبعة و ثمـانين مليونـا و سـبعمائة و عشـرين ألـف دولار كخسـائر ماليـة ، كمـا بلغـت كميـات الحليـب المفقـودة حـوالي 19000000 تسعة عشر مليون لترا ، قيمتها المالية حوالي 20000000 مليون دولار .

- الدواجن : بلغت كمية الخسائر في لحوم الدواجن حوالي 30.605 ثلاثون ألف و ستمائة و خمسـة أطنان ، و 627150000 ستمائة و سبعة وعشرين مليونا و مائة وخمسين ألف كخسـائر فـي بيض

[1]- المرجع نفسه ، ص 184.

المائدة ، ما قيمتهما إجمالا 324914250 ثلاثمائة و أربعة و عشرون مليونا و تسعمائة و أربعة عشر ألف و مائتان و خمسون دولارا[1].

2- الثروة النباتية :يمكن إجمالالأضرار التي لحقت قطاع الإنتاج النباتي و الغابات و مستلزمات الإنتاج على النحو التالي :

- الإنتاج النباتي : لقد أدى عدم استيراد الكميات الكافية من شتلات الفاكهة المطعمة و الأصول البرية إلىإحداث خلل في برامج التشجير بالإضافةإلىإحداث فاقد في الشتلات نتيجة لتوريدها عن طريق البحر بحوالي 50 % من الكميات الكلية المراد توريدها ، مما نتج عنه خسائر مالية تقدر بـ 4310000 أربعة ملايين و ثلاثمائة و عشرة آلاف دولار.

كما ترتب على حرمان الفلاحين و المشاريع الزراعية من تصدير الفواكه و الخضروات المنتجة محليا ، إلىخسائر مالية قدرت بـ 274000000 مائتين و أربعة و سبعين مليون دولار[2].

و يمكن حصر الفاقد من المحاصيل الزراعية بالنسبة للقمح و الشعير و البقوليات و الأعلافإجمالا بـ 1444.097 ألف طن من الإنتاج المستهدف ، حيث تحقق منه 1018136 ، مما يعني عجزاقدربـ 425.961 ألف طن ، ما قيمته 90023958 دولار ، كما قدرت حجم الخسائر خلال الموسم الزراعي لعام 1994 ، حيث قدرت نسبة الانخفاض المتوقعة إلى 40 % من إنتاج الفواكه ، و الزيتون و اللوزيات و إنتاج الخضروات و المحاصيل الورقية و الحبوب إلىإجمالي 174.200 ألف طن ، ما قيمته 60776000 ستون مليون و سبعمائة و ستة وسبعون ألف دولار[3].

- الغابات و مستلزمات الإنتاج : لقد عرف قطاع الغابات ،أيضا ،أضرارا نتيجة العقوبات الاقتصادية بسبب التأخر في تنفيذ مشاريع تنمية المراعي ، مما ترتب عنه خسائر مالية قدرت بحوالي 300.000 ألفدولار سنويا ، و كذا التأخير في توفير معدات و مركبات مكافحة حرائق الغابات ، و نتيجة لاستخدام و الاستهلاك المستمر لمستلزمات الإنتاج المستوردة من الخارج في إنشاء المشاريع الزراعية الليبية ، فقد ترتب عن فقدانها الكثير من المشاكل و العقبات ، مما أدىإلىإلغاء بعض المشاريع الزراعية و تعطل عدد أخر منها و تسبب كل ذلك في تناقص المساحات المستهدف زراعتها ، ناهيك عن التأخر في بعض الأعمال التي تتطلب الاستعانة بخبرات عالمية

[1]- ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 185 – 186 .
[2]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 213.
[3]- المرجع نفسه ، ص 214.

و بسبب عدم وصول هذه الأخيرة في الوقت المناسب ، أدىإلى حدوث خلل في البرنامج الزمني للعمل ، و بالتالي تأخير في الخطة الزمنية المعدة لهذا البرنامج بالإضافةإلى زيادة التكاليف[1].

ب- قطاع النقل و المواصلات :

أصيب قطاع النقل الجوي بأضرار مادية بلغت قيمتها حوالي 834.637.000 ثمانمائـــة و أربعة و ثلاثين مليونا و ستمائة و سبعة و ثلاثين ألف دولار ، منذ بداية تطبيق العقوبات بتاريخ 15 أفريل 1992 ، و يمكن إجمال هذه الأضرار التي لحقت بمؤسسات النقل الجوي على النحو التالي :

1- شركة الخطوط الجوية العربية : تكبدت هذه الشركة ، و هي الشركة الوطنية الناقلة للركاب من و إلى ليبيا ، خسائر مادية و معنوية نتيجة العقوبات الاقتصادية التي أدتإلى توقف النقل الجوي ، مما افقد الشركة إيرادات مباشرة بلغت حوالي 600.000.000 ستة مائة مليون دولار ، و هذا بسبب انخفاض معدل التشغيل لطائرات الخطوط الجوية العربية الليبية بنسبة 85 % ، عما كان عليه قبل الحظر، بالإضافةإلى انخفاض معدل التشغيل الداخلي بنسبة 60 %، و ذلك لارتباطه بحركة النقل الجوي و نقص قطع غيار الطائرات.

2- شركة النقل الجوي الخفيف و الشحن الجوي : فقدت شركة النقل الجوي الخفيف إيرادات مالية تقدر بحوالي 12.637.000 اثني عشر مليون و ستمائة و سبعة و ثلاثين ألف دولار ، بسبب عدم الحصول على قطع الغيار لكي تتمكن الشركة من تشغيل طائراتها وفقا لمعدلات التشغيل الدولية ، كما توقف النشاط الخارجي للشركة العربية الليبية للشحن الجوي ، مما نتج عنه فقدان موارد مالية تقدر بحوالي 156.000.000 مائة وستة وخمسين مليون دولار ، بسبب توقف حركة النقل الجوي و تحمل الشركة تكاليف صيانة طائراتها دون تحقيق أي مردود اقتصادي ، فضلا عن أسبابأخرىأدتإلى توقف الطائرات عن التشغيل اليومي المنتظم لاسيما حرمان الطائرات الليبية من الصيانة الرئيسية بالخارج[2].

ج- قطاع الصناعة و المعادن :

تعرض القطاع للعديد من المصاعب و الخسائر التي كانت سببا مباشرا في تعطيل العديد من المصانع عن العمل لفترة طويلة ، و هو ما أدىإلى تدني الإنتاجية و نقص السلع المصنعة محليا في السوق المحلي ، الأمر الذي مس حاجة المواطن في ليبيا ، و ذلك لعدم توفير حاجاته من تلك

[1]- ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 188.
[2]- المرجع نفسه ، ص 192.

السلع بشكل منتظم ، كما أنتأخر الحصول على قطع الغيار و المستلزمات أثر سلبا على زيادة سعر السلعة في السوق المحلي ، الأمر الذي أثقل كاهل المواطن و أدىإلى صعوبة الحصول عليها.

و لحقت بقطاع الصناعة و المعادن خسائر مادية كبيرة وصلت قيمتها إلى حوالي 5.447.467.154 خمسة ملايير و أربعمائة و سبعة و أربعين مليون و أربعمائة و سبعة و ستينألف و مائة و أربعة و خمسين دولار أمريكي[1]، تتمثل في أهمالأسباب التالية :

1-عدم وصول قطع الغيار المطلوبة بصورة عاجلة عن طريق الجو ، مما أدىإلى توقف المصانع وبالنتيجة انخفاض ملحوظ في نسبة الإنتاج و زيادة سعر التكلفة[2].

2- عزوف الشركات العالمية ذات العلاقة بقطاع الصناعة و المعادن بسبب الحظر الجوي و العراقيل المصرفية الأخرى ، و تأخرالإجراءاتو الاعتمادات الأمر الذي أدىإلى ضرورة وجود طريق ثالث في العملية ، مما نتج عنه زيادة التكلفة و بالتالي انعكس على السلع بالداخل و التي وصلت إلى نسبة 15 % في بعض الأحيان[3].

3- نتج عن تطبيق القرار رقم 883 /1993 ، عدم تمكن ليبيا من تحويل مساهمات إلى المنظمات و المؤسسات الدولية ، مما أدىإلى تعثر التعاون مع هذه الأخيرة ، و بالتالي عزوف تلك الجهات عن إرسال خبرائها أو معوناتها الفنية إلى قطاع الصناعة ، بل وصل الأمرإلى حد التهديد بإسقاط عضوية ليبيا في بعض تلك المنظمات و المؤسسات ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تعثر تنفيذ البرنامج القطري الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و عدم التمكن من البدء في تنفيذ برنامج تطوير نظام الملكية الصناعية و القدرات الابتكارية ، الذي وافقت عليه اللجنة الشعبية العامة بليبيا بسبب عدم إمكانية تحويل المبلغ اللازم لذلك ، علاوة على عدم التمكن من المشاركة في اجتماعات المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين ، رغم أهميتها و أهمية المشاريع التي تطرح و يقترح توطينها في ليبيا[4].

د- قطاع الطاقة :

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 315.
[2]- المرجع نفسه ، ص 316.
[3]- المرجع نفسه ، ص 316.
[4]- ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 196.

أدى استمرار تطبيق القرارات المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا إلىتعاظمالأضرار في قطاع النفط ، حيث قدر حجم الخسائر المالية بحوالي 5.137.000.000 خمسة ملايير و مائة و سبعة و ثلاثين مليون دولار أمريكي[1] ، و ذلك للأسباب التالية :

1-حدث فاقد في الإنتاج بسبب انخفاض كفاءة معدات الإنتاج ، نظرا لعدم إمكانية الحصول على قطع الغيار اللازمة لهذه المعدات ، و كذلك لعدم الحصول على التقنية المتطورة و تنفيذ بعض المشاريع التكميلية.

2- فقدان العوائد نتيجة للتأخر في تطوير المصافي و الصناعات البتروكيمياوية و مشروع خط الغاز الساحلي ، و إضاعة الفرص الاستثمارية للشركات العالمية نتيجة للقيود المفروضة على ليبيا[2] ، هذا بالإضافةإلىأسبابأخرى ساهمت في إلحاقالأضرار بهذا القطاع.

ه- قطاع الاقتصاد و التجارة :

تأثر قطاع الاقتصاد و التجارة الليبي في كافة المجالات كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى الحيوية من جراء العقوبات الاقتصادية الدولية ، إذ بلغ إجمالي هذه الخسائر حوالي 8.628.000.000 ثمانية ملايير و ستمائة و ثمانية و عشرين مليون دولار أمريكي[3] ، و تمثلت هذه الأضرار في الجوانب الآتية :

1- انخفاض الكميات المصطادة و المصدرة من الأسماك بنسبة 29 %، عما كانت عليه قبل صدور قرارات الحظر الجوي المفروضة على ليبيا ، و ذلك لصعوبة تصدير المنتجات البحرية جوا ، و لأن تصديرها عن طريق البر أو البحر يتطلب مدة زمنية أطول ، مما يفقدها قيمتها بالأسواق المستهلكة.

2- إن تطبيق قرارات الحظر الجوي قد أثر بشكل مباشر في عمليات تداول و وصول المستندات التجارية و المالية الخاصة بالشحن ، و كذلك المستندات المصرفية في مجال الاستيراد و التصدير ، مما أدىإلى تأخير استلام السلع و البضائع و الخدمات في أوقاتها المناسبة ، الأمر الذي أدىإلى ارتفاع تكاليف عمليات الشراء و الخدمات ، و بالتالي انعكس في ارتفاع الأسعاربالأسواق المحلية و الخارجية[4].

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 317.
[2]- المرجع نفسه ، ص 317.
[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 316.
[4]- ميلود المهذبي ، مرجع سابق ، ص 198.

فهذه الأسباب و غيرها التي أدتإلى ضعف الأداء الاقتصادي انعكست سلبا في عدة مجالات من أهمها ؛ ارتفاع معدل التضخم في الاقتصاد الليبي من 11.7 بالمائة عام 1991 ، ليصل إلى 28 % عام 1994 ، نتيجة ارتفاع أسعار التجزئة لبعض السلع الاستهلاكية بسبب ضعف الاقتصاد الليبي في توفيرها بالكميات المطلوبة ، كما انخفض المستوى المعيشي للأسرة الليبية بنسبة 90 % تقريبا عام 1997 مقارنة بما كان عليه الحال عام 1992 ، إضافةإلى عدم قدرة ذات الاقتصاد على توفير فرص العمل الكافية للداخلين الجدد في سوق العمل ، في الوقت الذي كان يتميز بظاهرة التشغيل الكامل في السنوات الأخيرة قبل الحظر[1].

بعد هذا العرض المفصل للخسائر المالية التي تكبدتها مختلف القطاعات في ليبيا من جراء توقيع العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة ، يتضح لنا أن نظام العقوبات شمل من الناحية الواقعية ، و إلى حد كبير، جميع متطلبات الحياة المتحضرة ، فقد أثر بشكل مباشر على جميع نواحي الحياة للشعب الليبي مما أضعف الأداء الاقتصادي ، و أدى بالتالي إلى انخفاض في توفير السلع و الخدمات المطلوبة لتلبية الاحتياجات الأساسية، كما عرقلت التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي كانت تسعى إليها ليبيا دائما ، و الحقيقة أن الهدف الحقيقي من وراء توقيع هذه العقوبات ، و من خلال استنطاق أهم المحطات التاريخية التي سبقت هذا النزاع ، هو الانتقام من السياسة الليبية التي طالما كانت مناهضة لما تسعى إليه الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية خلافا لما كان معلنا و هو إلزام ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين في تفجير الطائرتين الأمريكية و الفرنسية ، التي تحكمها أكثر من اتفاقية دولية لاسيما اتفاقيـــة مونتريال لعام 1971 ، و إقحام مجلس الأمن الدولي فيها رغم الصبغة القانونية التي تطغى عليها ، و هذا بهدف إصباغ الشرعية الدولية على تصرفاتها و الخروج بما يناسبها من هذه القضية ، و كانت العقوبات الاقتصادية هي الأداة لتحقيق هذه السياسة التي تركت آثارا غير إنسانية و اقتصادية على الشعب الليبي ، و هو ما يتناقض كلية و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – التي سبق و أن تطرقنا إليها - خاصة الحق في التنمية الذي يعتبر حقا من حقوق الإنسان ، وبموجبه يحق لهذا الأخير و لجميع الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصاديـــــــة و اجتماعية و ثقافية و سياسيـــــة و التمتع بهذه التنميـــة التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما[2].

[1]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 217-218.
[2]- المادة الأولى من الإعلان الحق في التنمية لعام 1986.

المطلب الثالث :آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق

تعد الأزمة العراقية من أهم النزاعات التي تجلى فيها تطبيق العقوبات الاقتصادية ، و التي شكلت منعطفا حاسما في العلاقات الدولية و نقطة تحول في النظام الدولي ، لذلك ارتأينا أن ندرس هذه الأزمةأو النزاع كمثال تطبيقي للعقوبات الاقتصادية ، أين كشفت الأمم المتحدة ، في مواجهة العدوان العراقي ضد دولة الكويت ، عن إجماع دولي واضح ضد هذا الاعتداء ، تمثلت في صدور قرارات مجلس الأمن لمواجهة هذه الأزمة ، والتي انعكست آثارها في شكل عقوبات رادعة و قاسية بلغت حد تدمير العراق و القضاء على بنيته الأساسية[1].

و سوف نسير من خلال هذا المطلب على نفس النهج الذي درسنا به الأزمة الليبية الغربية، بأن نبدأ بإلقاء لمحة تاريخية عن أصل الخلاف بين العراق و الكويت (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن هذه الأزمة (الفرع الثاني) ، وصولا إلى الآثار الإنسانية و الاقتصادية المترتبة عن العقوبات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لتوقيع العقوبات الاقتصادية على العراق

حتى يتسنى لنا فهم تجربة العراق مع العقوبات الاقتصادية المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي ، لابد من الوقوف على أصل الخلاف بين دولتي العراق و الكويت (أولا) ، تمهيدا لاستعراض أهم القرارات المتضمنة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق (ثانيا).

أولا : أصل الخلاف

يمكن تقسيم أسباب الخلاف بين دولتي العراق و الكويت ، إلىأسباب تاريخية و أخرى اقتصادية ، و هو ما سنتناوله تبعا.

أ- الأسباب و الخلفيات التاريخية

إنأصل الخلاف بين العراق و الكويت ليس جديدا ، فهو خلاف تاريخي يعود إلى زمن ترسيم الحدود بين البلدين ، حيث ثارت المشكلة عدة مرات ابتداء من اتفاق ما بين الاستعمار البريطاني و الدول المجاورة عام 1922[2] ، حيث أقرت الحدود مبدئيا و كانت الكويت جزءا من ولاية البصرة ، و لكن الاستعمار البريطاني بتقسيمه ذلك قلل من حصة العراق على بحر العرب[3] ،و بقيت الأمور على أحسن حال من ناحية حسن الجوار حتى الستينيات حين أعلن الرئيس العراقي

[1]- احمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 232.
[2]- هشام شملاوي ، مرجع سابق ، ص 38.
[3]- المرجع نفسه ، ص 38 .

عبد الكريم قاسم في 25 جوان 1961 ، بعد استقلال الكويت ، أن هذه الأخيرة هي جزء من العراق و تابعة إداريا للبصرة[1] ، و واقع الأمرأن العراق كان دائم التربص بالكويت بهدف ضمها إليه ، لأنه يعتبرها تاريخيا جزءا من أراضيه[2].

و لكن ما لبث البلدان بعد مقتل الرئيس عبد الكريم قاسم ، أن وقعا محضرا لترسيم الحدود بينهما في بغداد بتاريخ 04 أكتوبر عام 1963 ، غير أن هذا لم يحل دون بروز مشاكل بين البلدين خاصة فيما يتعلق بملكية جزيرة رورية و بوبيان التي يعتبرهما العراق منطقتين حيويتين لأمنه العسكري و الاقتصادي[3].

و في الثاني من أوت عام 1990 ، يعود العراق ليعلن عن طريق رئيسه صدام حسين ، أن الكويت هي جزء من دولة العراق ، و بالتالي هي تابعة له ، لكن هذه المرة رافق هذا الإعلان احتلال عسكري طال كل الكويت.

ب- الأسباب الاقتصادية :

غير أن هذا الخلاف الحدودي المتجدد ، ليس هو السبب الوحيد في اجتياح القوات العراقية للكويت ، بل زيادة على الخلفيات التاريخية أضافت العراق أسبابا اقتصادية جعلتها تقرر هذا الغزو و كيفته على أنه عدوان اقتصادي أكثرأهمية من العدوان المسلح[4] ، فالأزمة العراقية قد برزت بعد انتهاء حرب طويلة و مدمرة بين العراق و إيران استمرت لأكثر من ثمان سنوات خرج منها العراق محملا بديون بلغت 70 سبعين مليار دولار[5] ، الأمر الذي جعله يبحث عن موارد إضافية لتسديدها ، و خاصة أن الاقتصاد العراقي يستند بالأساس على النفط كقطاع أولي ، و أمام عدم التزام كل من الكويت و دولة الإمارات العربية بالحصص الإنتاجية من النفط المحددة لهما في منظمة " الاوبيك "، مما أغرق السوق النفطية ، أدى هذا الأمر بدوره إلى انخفاض أسعار النفط إلى درجة أثرت سلبا على الاقتصاد العراقي و الذي تعرض لخسارة مليارات من الدولارات[6]، هذا فضلا على ما قامت به الكويت من سحب البترول العراقي من حقل الرميلة ما قيمته 2.4 بليون دولار باستخدام طريقة الحفر المائل[7].

فكل هذه الادعاءات العراقية ردت عليها السلطات الكويتية بأنها لا تستند إلى أي أساس من الصحة ، و في 31 جويلية عام 1990 اجتمع ولي العهد الكويتي بنائب رئيس مجلس قيادة الثورة

[1]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 233.
[2]- احمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 233.
[3]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 134.
[4]- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 83.
[5]- Michael lessard , op , cit , p 14.
[6]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 135.
[7]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 137.

العراقي في السعودية بمبادرة من الرئيس المصري محمد حسني مبارك ، و ذلك لتجنب حدوث مواجهة خطيرة بين البلدين ، إلا أنه لم يكتب لهذه المحاولة النجاح ، و في 02 أوت عام 1990 قرر الرئيس صدام حسين غزو الكويت ، و كان ذلك في تمام الساعة الواحدة صباحا أين عبرت القوات العراقية الحدود الكويتية و بدأت غزوها و احتلالها و سيطرت عليها بنجاح[1] ، و عقب ذلك سارع مجلس الأمن النظر في هذه المسألة ، و منذ ذلك الوقت أصدر عددا من القرارات بشأن هذه القضية.

ثانيا : مضمون القرارات

بعد اجتياح القوات العراقية التراب الكويتي بتاريخ 02 أوت 1990 ، بعدها بساعات قليلة و تحديدا في الساعة الخامسة صباحا بتوقيت نيويورك ، عقد مجلس الأمن جلسة بطلب من المندوب الدائم للكويت و المندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية[2] ، و أصدر على أثرها المجلس القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 ، الذي شكل نقطة الانطلاق نحو سلسلة من القرارات المتتالية التي اتخذت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضمن بند " الحالة بين العراق و الكويت " ، و نظرا لتسلسل هذه القرارات و ترابطها مع بعضها البعض و كثرتها ، ارتأيناأن نتناول أهم القرارات التي تنص على العقوبات الاقتصادية من حصار جوي و بحري و بري.

أ- القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 1990 [3]

بدأت القرارات المتعلقة بالعراق بصدور هذا القرار ، الذي صدر منذ الساعات الأولى لاجتياح القوات العراقية للكويت ، و من خلاله استند مجلس الأمن على المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة ، و بموجبه أدان العدوان العراقي للكويت مؤكدا حدوث انتهاك للسلم و الأمن الدوليين ، و طالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت ، كما دعا إلى البدء في مفاوضات مكثفة من الجانبين لحل خلافاتهما مع تأييده للجهود المبذولة لحل الأزمـــــــة و خاصة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية.

فمن خلال هذه النقاط الموجزة التي جاء بها هذا القرار ، نلاحظ انه أشار بصورة واضحة لا لبس فيها إلى جانبين مهمين ، يتمثل الأول في تأكيد مجلس الأمن على أن هناك خـــــرق للسلم و الأمن الدوليين بالغزو العراقي للكويت ، و الثاني إعلانهبأنه يتصرف بموجب المادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة ، و يشكل هذان الجانبان المنطلق القانوني الدولي لممارسات المجلس ضمن

[1]- المرجع نفسه ، ص 137- 138.
[2]- باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 81.
[3]- اعتمد القرار بأغلبية 14 صوتا و عدم مشاركة اليمن في التصويت ، قدم مشروع هذا القرار كل من فرنسا ، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

بند " الحالة بين العراق و الكويت "[1] ، مما يبين مدى حزم المجلس في مواجهة مثل هذا الإخلال بالسلم ، و صراحة التعبير عن رفضه و تصديه للغزو ، هذا التصدي الذي لاقى قبولا عالميا تجلى فيما انتهى إليه التصويت على هذا القرار.

و الملاحظ بعد مطالعة ردود الأفعال على هذا القرار ، هو تمسك العراق بتفسير خاص لهذا القرار ، معتبرا أن تنفيذه يحتاج إلى مفاوضات بين الأطراف المتنازعة و ربط بينه و بين القرار 242 عند الرغبة في تنفيذه ، و الذي يحث كذلك على بدء المفاوضات بين العرب و إسرائيل ، و من هنا حاول العراق تجاوز الفقرة التي تطالبه بالانسحاب و التي يرى إمكانية تطبيقها بعد إجراء المفاوضات المكثفة التي طالب بها المجلس و ذلك قياسا على الوضع في فلسطين و بذلك ربط العراق قضية الكويت بالقضية الفلسطينية[2].

ب- القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990 [3]

إزاء عدم امتثال العراق عن تنفيذ القرار السابق ، بسحب قواته من الكويت ، سارع مجلس الأمن ، بعد مرور أربعةأيام من صدور القرار الأول و دون انتظار ، إلىإصدار سلسلة من القرارات مستندا إلى الفصل السابع بصورة لم يسبق لها مثيل بهدف ضمان تطبيق القرار رقم 660 ، كان من أهمها القرار 661 الذي صدر في 06 أوت 1990 ، المتضمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق ، بعد تأكيده على ضرورة الامتثال للقرار 660 ، حيث أعرب مجلس الأمن عن قلقه لعدم تنفيذ هذا الأخير و استمرار العدوان العراقي على الكويت ، حيث أكد على إرادته بوضع حد لهذا الاحتلال و إعادة السيادة و الاستقلال للكويت ، كما أكد على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي و الجماعي المؤكد عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، و قد أشارت الفقرة الثانية من القرار إلىأن هدف المجلس من توقيع العقوبات ، هو ضمان امتثال العراق لطلب الانسحاب و استعادة السلطة الشرعية للحكومة الكويتية .

أما بالنسبة للإجراءات الفعلية المتخذة في الفقرتين الثالثة و الرابعة من القرار ، فإنها تفرض حصارا تجاريا على المنتجات الأولية و كل البضائع بما في ذلك الأسلحة ، فالفقرة (أ) ، تمنع استيراد أي من السلع و المنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، و منعت الفقرة (ب) ، أي نشاط يعزز التصدير و الشحن لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، والفقرة (ج) منعت استخدام السفن لأية عمليات بيع أو توريد ، و كذا توريد الأسلحة و المعدات العسكرية باستثناء السلع أو المنتجات و الإمدادات المخصصة لأغراض طبية و المواد الغذائية ، كما قررت

[1]- باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 82.
[2]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 98.
[3]- أعتمد القرار بأغلبية 13 صوتا مقابل لاشيء، و امتناع كل من كوبا و اليمن عن التصويت.

الفقرة الرابعة امتناع جميع الدول عن توفير أي أموالأو موارد مالية أو اقتصادية لحكومتي العراق و الكويت أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية ، كما طلب القرار في فقرته الخامسة من جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء ، في الأمم المتحدة أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار ، بغض النظر عن أي عقد تم إبرامهأو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار ، كما تقرر في الفقرة السادسة إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم أعضاءه ، تقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها و توصياتها ، و في الفقرتين السابعة و الثامنة ،طلب القرار من جميع الدول التعاون التام مع هذه اللجنة و أن يقوم الأمين العام بتزويد هذه الأخيرة بكل المساعدات اللازمـــة و اتخاذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض ، و أخيرا نص القرار على تقديم المساعدة إلى الحكومة الكويتية و اتخاذ التدابير لحماية أموالها و عدم الاعتراف بالنظام الذي تقيمه السلطات العراقية ، و يطلب إلىالأمين العام تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار[1].

بعد أن سردنا هذه النقاط الموجزة التي جاء بها هذا القرار ، يلاحظ أن هذا الأخير فرض عقوبات اقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق دون ذكر نص المادة 41 ، و من المعتقد أن هناك أسبابا وراء اختيار مجلس الأمن للفصل السابع دون ذكر المادة 41 ، لان ذكر الفصل السابع يعتبر إطارا عاما يستطيع أعضاء المجلس من خلاله التلاعب و الانتقال لمواد أشد قساوة ، رغم أن تدرج مواد الميثاق أمر غير معترف به قانونا[2] ، و للمجلس وحده حرية تقرير ما إذا كانت الإجراءات مؤقتة سلمية أو عقابية لتسمح أولا باستعمال القوة دون الحاجة إلى وجود تسلسل هرم إجباري ، مما يعني أن هناك محاولة واضحة لإبعاد أي تفسير من شأنه أن يثير الشك في وجود تدرج في مواد الميثاق[3].

كما يلاحظ على ذات القرار، و قياسا على ما جاء في الفصل الأول من المذكرة ، أنه جاء بتقرير المقاطعة الاقتصادية التي يدخل ضمنها منع الاستيراد و التصدير[4] ، و عرقلة هذه الأنشطة سواء للعراق أو الكويت ، و كذلك الحظر الاقتصادي[5] ، بمنع العراق من توريد الأسلحة و المعدات العسكرية ، بالإضافةإلى العقوبات المالية المتمثلة في تجميد أرصدته في الخارج و منع تحويل الأموالإلى المؤسسات العراقية.

و مما هو جدير بالملاحظة و مثير للانتباه تأكيد ديباجة القرار على حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي ضد الهجوم العراقي المسلح ، استنادا إلى نص المادة 51 من الميثاق ، و ذلك

[1]- باسل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 144.
[2]- انظر ما سبق ذكره في الفصل الأول من هذه المذكرة بشأن التدرج ، ص 65 .
[3]- هشام شملاوي ، مرجع سابق ، ص 40-41.
[4]- انظر ما ورد حول مفهوم المقاطعة الاقتصادية في الفصل الأول من هذه المذكرة ، ص 30.
[5]- انظر ما ورد حول مفهوم الحظر الاقتصادي في الفصل الأول من هذه المذكرة ، ص 25.

دون الإشارةإلى المادة 41 التي تعتبر أساس العقوبات الاقتصادية في الميثاق ، الأمر الذي أدى إلى إثارة اللبس حول الأساس القانوني للإجراءات العقابية في القرار و هي النقطة التي أثارت مدى مشروعية هذا القرار التي سنأتيإليها لاحقا.

ج- القرار رقم 665 الصادر بتاريخ 25 أوت 1990 [1]

جاء هذا القرار تعزيزا لسابقه 661 ، مستهدفا فرض الحصار البري و البحري بالقوة على العراق ، موجها إلى الدول التي لها قوات بحرية في منطقة الخليج ؛ كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا و الدول المتحالفة معها ، حيث وجه القرار دعوة للدول الأعضاء عامة للتعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 ، مع استخدام التدابير السياسية و الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن[2].

و قد أكد القرار 665 على الحل السلمي دون الخيار العسكري ، مع استخدام كل الجهود الدبلوماسية و السياسية لحل الأزمة ، و التعاون مع المجلس و لجنة الأركان و الأمين العام ، و تقوم الإجراءات التنفيذية الواردة في هذا القرار على إحكام الرقابة على المنافذ البحرية للعراق و الكويت و لها أن تباشر مسؤوليتها في المياه الدولية مثل أعالي البحار ، و لكن يمتنع عليها القيام بذلك في المياه الداخلية بما في ذلك الأنهار و البحر الإقليمي.

د- القرار رقم 670 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1990 [3]

أصدر مجلس الأمن هذا القرار ليؤكد أن القرار رقم 661 ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ، و بذلك انتقل الحصار من نطاق الملاحة البحرية إلى الملاحة الجوية ، حيث لا يسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمهاإذا كانت تحمل أي شحنة إلى العراق أم الكويت أو منها ، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية ، شرط الحصول على إذن المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار 661.

ه- القرار رقم 687 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1991 [4]

اتخذ هذا القرار بعد انسحاب العراق من الكويت في 26 فيفري 1991 ، و انتهاء الأعمال العسكرية ، حيث رسم هذا القرار خارطة طريق لمرحلة ما بعد الحرب و ذلك بعد أن اجتمع مجلس

[1]- اعتمد بأغلبية ثلاثة عشر صوتا ، وامتناع كل من كوبا و اليمن عن التصويت.
[2]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 137.
[3]- اعتمد بأغلبية أربعة عشر صوتا مع امتناع كوبا عن التصويت .
[4]- اعتمد بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل **صوت** واحد (كوبا) ، و امتناع عضوين عن التصويت (إكوادور و اليمن).

الأمن لدراسة الوضع بعد توقف الأعمال العسكرية ، اعتمد مشروع قرار أمريكيأخر وصفه احد المستشارين القانونيين في الإدارةالأمريكيةبأنه لاسابقة له ، وهو أطول قرار اعتمده المجلس في تاريخه و هو يعتبر، بحق ، الأم لجميع قرارات المجلس[1]، وهو القرار رقم 687 ، الذي يضم ستا و عشرين فقرة في ديباجته و أربعا و ثلاثين فقرة عاملة .

تتلخص مجمـــــــل فقرات هذا القرار بالنص على استعادة الكويت لسيادتها و استقلالها و حكومتها الشرعية ، كما تقرر رفع الحظر المفروض على الكويت و تحديد شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي ، كما حدد القرار الأسس الخاصة بعملية التعويض[2]، و طالب بترسيم الحدود بين العراق و الكويت من خلال لجنة خاصة بذلك ، بالإضافةإلى مطالبة العراق بالكشف عن كافة ما يملكه من أسلحة كيمياوية و بيولوجية لتدميرها ، و ما يتصل بها من قدرات و مرافق و القذائف التي يزيد مداها عن 150 كلم ، كما حظر القرار استيراد أية مواد لها صفة عسكرية ، و عينت وحدة لمراقبة الموقف بين البلدين ، و وفقا لذات القرار أنشئت هيئات تابعة للأمم المتحدة ؛ كبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق و الكويت للردع عن انتهاكات الحدود الدولية كما هو متفق عليه بين حكومة الدولتين ، بشأن استعادة العلاقات الودية ، و أخرى سميت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، لدفع الخسائر المباشرة أو الضرر المباشر اللاحق بالبنى التحتية و استنفاد الموارد الطبيعية.

كما تضمن القرار نصا في الفقرة 29 ، ينطوي على حظر المطالبة بأي تعويض ناجم عن الأضرار التي نجمت عن تطبيق القرار 661 ، حيث نصت على ما يلي : " يقرر أن تتخذ جميع الدول ، بما فيها العراق ، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق ، أو أي شخص أو هيئة في العراق ، أو هيئة من هذا القبيل فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار 661 و القرارات المتصلة به ".

بعد أن عرضنا أهم القرارات الأولية المتضمنة فرض العقوبات على العراق – و هذا لا يعني أن القرارات الأخرى أقل أهمية ، بل جاءت ضمن الإطار العام الذي رسمته القرارات الأولى و خاصة القرار 661[3] - ، يمكن القول أن هذه القرارات شكلت في الواقع ، كما سمّاها البعض ، " بحرب عقوبات "[4] ، التي بدأت منذ 06 أوت 1990 و لم تتوقف إلا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ، بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 بتاريخ 22 ماي 2003 ، و هذا ما يبين جليا أهمية القضية

[1]- باسل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 156.

[2]- تحددت نسب التعويض بصدور القرار رقم 705 بتاريخ 05 أوت 1991 ، التي على العراق دفعها عن الخسائر ، بحيث لا تزيد عن 30 بالمائة من قيمة الصادرات السنوية العراقية من النفط و المنتجات النفطية.

[3]- لمزيد من الاطلاع على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المفروضة على العراق ، انظر الموقع الالكتروني التالي : = Solutions.www.un.org.arabic/documents/scc/committees.iraques =

[4]- باسل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 159.

العراقية بالنظر إلى العدد الهائل من القرارات ذات الصلة التي جاءت بطريقة متسارعة و مترابطة[1] فيما بينها ترابطا ماديا ، بحيث شكل كل قرار نقطة انطلاق للقرار الذي يليه وصولا إلى القرار رقم 687 ، الذي كان من المفروض أن ينهي مفاعيل القرار 661 ، لان الغاية التي صدر من أجلها هذا الأخير قد تحققت بانسحاب العراق من الكويت ، و رغم ذلك استمر الحظر الشامل على العراق ، مما أفرز إشكاليات قانونية و نقاشات حول مدى شرعية ومشروعية هذه القرارات.

الفرع الثاني : مدى مشروعية العقوبات المفروضة على العراق

بعد أن عرضنا مضامين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ، المتعلقة بالعقوبات التي فرضت على العراق ، نتطرق من خلال الآتيإلىالإشكاليات القانونية الناجمة عن سياسة " حرب العقوبات " ، للوقوف على مدى مشروعيتها و اتفاقها مع القانون الدولي.

أولا : تقييم القرارين 660 و 661

لقد شكل القرار رقم 660 القاعدة الأصلية للعقوبات ضد العراق ، و الذي صدر – كما سبق البيان - ، أربعةأيام من احتلال العراق للكويت فارضا عقوبات اقل شدة ، لذلك اعتبره البعض بمثابة تكتيك سياسي من أجل توالي إصدارقرارات أخرى ، نظرا لما حصل عليه من إجماع ، أين اتضح الموقف الكلي لأعضاء المجلس الرافض لما قام به العراق[2] .

و أمام امتناع العراق الامتثال لتنفيذ هذا القرار ، تلى هذا الأخير القرار رقم 661 ، ليلعب دورا مهما في تصعيد الأجواء السياسية و العسكرية في المنطقة ، فمن خلال قراءة أولية للفقرة الثانية العاملة منه ، نجد أنه صدر بهدف ضمان امتثال العراق للقرار 660 ، أي انسحاب العراق من الكويت ، و من الجدير بالذكر أن وثائق الأمم المتحدة لا تشير إلى أي موقف للعراق برفض تطبيق القرار 660 بين تاريخ 02 و 06 أوت ، و بالتالي فإن ما جاء في الفقرة الأولى العاملة من القرار 661 ، من العراق لم يمتثل للقرار 660 لا يستند إلى وقائع دقيقة ، و كان يفترض أن يعزز مجلس الأمن الظروف الملائمة لتطبيق الفقرة الثالثة من القرار 660 ، أي البدء فورا بمفاوضات مكثفة بين العراق و الكويت لحل خلافاتهما ، و جاء اعتماد القرار 661 ليشكل أداة ضغط على العراق في أية مفاوضات ، مما ساهم – كما ذكرنا - ، في تصعيد الأجواء سلبا ، مع العلم انه في اليوم التالي

[1]- بين تاريخ 02 أوت 1990 و 09 أفريل 1991 ،مثلا ، أصدر مجلس الأمن 15 قرارا تتصل بالحالة بين العراق و الكويت.
[2]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 97.

لصدور القرار 661 ، أي في 07 أوت 1990 ، بدأ تحالف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعاونت مع الكويت بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة الخليج[1].

استند القرار 661 إلى المادة 51 من دون المادة 41 من الميثاق ، و هو ما يكشف لنا بأن هذا القرار ، كغيره من القرارات التي صدرت ضد العراق ، البواعث الحقيقية من فرض العقوبات و أبعادها المستقبلية ، فكما هو معلوم أن السند القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية ، هو نص المادة 41 من الميثاق ، و إن كان تعامل مجلس الأمن مع موضوع فرض العقوبات عبر تاريخ الأمم المتحدة ، قد افرز نوعا من السلطة الواسعة لمجلس الأمن ، بحيث لا يلتزم بالإيراد الحرفي لنصوص الميثاق في قراراته ، مكتفيا في ذلك بالعودة إلى الفصل السابع من الميثاق[2].

فإذا كان القرار 661 قد أشار في الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى تصرف مجلس الأمنوفقا للفصل السابع ، إلاأن ما يلفت الانتباه في هذا القرار ، هو الإشارة الواضحة في الفقرة الأخيرة من ذات الديباجة إلى المادة 51 من الميثاق و ليس إلى المادة 41 ، إذ جاء فيها : " و إذ يؤكـــد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت ، وفقا للمادة 51 من الميثاق "[3] ، و من الجدير بالذكر أن هذه المادة تشكل السند القانوني لاستخدام القوة من دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى ، ممارسة للحق الطبيعي في الدفاع عن نفسها ، و كما هو معلوم أن ميثاق الأمم المتحدة قيد حق الدفاع الشرعي ، بأن يكون سابقا لتدخل مجلس الأمن، أو اتخاذه إجراءات لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ، لكن تنتهي صلاحيته لحين اتخاذ المجلس التدابير اللازمة[4].

و هنا يبرز التساؤل حول إمكانيةإعمال المادة 51 ، في الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن قد اتخذ تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، من خلال فرض عقوبات اقتصادية و مالية[5] ، و هو الأمر الذي أبرز الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و باقي أعضاءمجلس الأمن ؛ و منهم بريطانيا لأن الولايات المتحدة اعتبرت أنإصدار مجلس الأمن لقرارات العقوبات لا ينتقص من حق الدفاع الشرعي ، في حين يرى باقوالأعضاءدائمو العضوية أن حق الدفاع الشرعي ، قد فُقِد بمجرد قيام المجلس بالنظر النزاع في نطاق المادة 41 ، و إذا سلمنا جدلا أنالإجراءات التي طبقت ضد العراق كانت تستند إلى حق الدفاع الشرعي ، فلماذا إذن قام مجلس الأمن بإصدار القرار ؟

[1]- باسل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 145.
[2]- المرجع نفسه ، ص 153.
[3]- راجع نص القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990.
[4]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
[5]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 154.

،فاستعمال حق الدفاع الشرعي ليس بحاجة لصدور أي قرار من المجلس مادام انه حق طبيعي للدول[1].

لذلك نحن نرى ، إلى جانب ما ذهب إليه بعض الكتاب ، أن القرار 661 ليس مجرد قرار فرض عقوبات ، و إنما قرار إعلان حرب ، وهو يشكل سابقة لا مثيل لها في تاريخ الأمم المتحدة ، خاصة إذا علمنا انه القرار الوحيد - من جميع القرارات التي صدرت منذ 02 أوت 1990 - ، الذي أشارإلى المادة 51 من الميثاق[2]، و هذا يعني تسييس المسوغات القانونية بما يتلاءم مع طبيعة السياسة المطلوبة من قبل الدول الكبرى ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا : تقييم القرارات 665 و 670 و 687

سنتطرق إلى تقييم القرارين رقمي 665 و670 ، ثم نلي ذلك بالقرار رقم 687 .

أ- تقييم القرارين 665 و 670

جاء القرار 665 ليفرض – كما ذكرنا سابقا - ، حصارا بحريا على العراق بالقوة ، كما أكد على الحل السلمي دون العسكري ، و تبعه القرار 670 ليوسع من نطاق الحصار ليشمل جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ، و يلاحظ من خلال هذين القرارين أن مجلس الأمنتعجل مرة أخربالإذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ تدابير عسكرية لتضمن تطبيق العقوبات الاقتصادية بواسطة القرارين 665 و670 ، المتضمنين الحصار البحري و الحظر الجوي ، و هو الأمر الذي سبب خلطا في تحديد الأساس القانوني لمثل هذا الإجراءبما يثير التساؤل عما إذا كان ذلك تطبيقا لنص المادة 41 أم تطبيقا للمادة 42 من الميثاق ، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة تتعلق باستخدام التدابير العسكرية ؟[3] .

و كنا قد أثرنا هذه النقطة في مواضع سابقة من هذه المذكرة ، و تفاديا لتكرار ما سبق ذكره[4] ، يمكن القول أنه كان على مجلس الأمن تحديد الأساس القانوني بشكل قطعي تسهيلا لكل ما يتعلق بتفسير و تحديد نطاق تطبيق هذه القرارات تفاديا لحدوث أي لبس في قصد المجلس و هدفه منها ، فمجلس الأمن لم يحدد ، من خلال هذين القرارين ، إن كانت هذه الإجراءات ستنصب على السفن العراقية فقط (حصار سلمي) ، أم ينسحب تطبيقها على جميع السفن المتجهة إلى العراق ، كما لم يحدد الإجراء الذي سيتخذ ضد هذه السفن ، هل هو التوقيف و التفتيش أم سيمتد ليشمل الاحتجاز و منعها من الدخول (الحصار الحربي) ؟ ، و لكن واقعيا تم فعلا تفتيش العديد من السفن

[1]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 154.
[2]- باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 154.
[3]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 212.
[4]- انظر ما سبق ذكره في الفصل الأول من هذه المذكرة ، ص 30.

من طرف القوات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية و دول أخرى متحالفة معها ، التي يتواجد لها قوات بحرية في المنطقة بصورة متواصلة و دقيقة و مصادرة العديد من الحمولات الإنسانيـــة ، و هكذا فإن الحصار السلمي المنصوص عليه لم يطبق ، بل ما طبق حصار عسكري[1].

فهذا الغموض الذي انتاب نصوص هذه القرارات ، يؤكد أن مجلس الأمن، باستخدامه هذا الأسلـــوب المطاط ، إنما يقصد إفساح الطريق أمام الدول لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات ، و إطلاق يدها دون وجود رقيب ، وهو ما يجعلنا نعتقد أن نية المجلس تنطوي على إعطاء الدول المشاركة بالقوات ، الحق في استخدام القوة المسلحة حين يقتضي الأمر ، و ذلك دون الرجوع إلى المجلس ، و دون الاحتياج إلى استصدار قرار خاص بذلك ، و هو ما نراه في اعتقادنا منافيا لمقتضيات الشرعية الدولية.

ب- تقييم القرار 687

صدر هذا القرار – كما ذكرنا سابقا - ، بعد انتهاء الأعمال العسكرية و انسحاب العراق من الكويت بتاريخ 26 فيفري 1991 ، و الذي عد بمثابـــة معاهدة سلام[2] ، و كان من المفترض ، بعد تحقق شرط الانسحاب ، أن يصدر مجلس الأمن قرارا ينهي مفعول القرار 661 ، الذي هو بالأساس الهدف من عملية فرض العقوبات على العراق ، لأن الغاية التي صدر من أجلها هذا القرار تحققت عمليا ، مما يعني تحول في أهداف فرض العقوبات من تطبيق القرار 660 إلىأهدافأخرى بتطبيق القرار 687 ، وكذا القرار 1284[3]، و يتجلى هذا التحول من مراجعة فقرات الديباجة التي وردت في القرار 687 ، و مقارنتها مع نصوص القرار 661 من جهة ، و ما جاء في الفقرة العاملة من القرار 687 حول العقوبات من جهة أخرى.

فقد جاء في الفقرة الثانية من ديباجـــــة القرار 687 ما يلي : " إذ يرحب برجوع السيادة و الاستقلال و السلامة الإقليمية للكويت و بعودة حكومته الشرعية " ، و نعود إلى الفقرتين الأولى و الثانية من القرار 661 ، حيث نصت الأولى على أنه : " يقرر أن العراق لم يمتثل للفقرة الثانية من القرار 660 ، و اغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت " ، (مع العلم أن الفقرة الثانية من القرار 660 ، تنص على مطالبة العراق بسحب قواته إلى المواقع التي كانت توجد فيها في 01

[1]- و هذا ما حصل مع السفينة المحملة من الجزائر بالمساعدات و الأدوية إلى العراق ، باعتراضها من طرف القوات الأمريكيـــــــــة و مصادرة حمولتها بتاريخ 27 /1990/12 ، هشام شملاوي ، مرجع سابق ، ص 43.

[2]- باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 89 .

[3]- الصادر بتاريخ 17 /1999/12 ، وبموجبه أنشئت لجنة الأمم المتحدة للرقابة و التحقق و التفتيش ، و أوكل إليها مهمة التحقق من إزالة العراق ترسانته من أسلحة الدمار الشامل و الصواريخ الباليستيـــة الذاتية الدفع ، التي يزيد مداها على 150 كلم ، كما خفض هذا القرار حافز العراق للتعاون بالقول أن مجلس الأمن سيعلق العقوبات فقط ، حالما تلتزم بغداد بإعمال التفتيش ، بدلا من رفع العقـــوبات كما كان متفقا عليه في القرار 687.

أوت 1990) ، و نصت الفقرة الثانية على أنه : " يقرر نتيجة لذلك ، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة الثانية من القرار 660 ، و إعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت " .

إن الترحيب الوارد في الفقرة الثانية من ديباجة القرار 687 ، يعني تحقيق الأهداف التي صدر من أجلها القرار 661 ، و بالتالي انتهاء مفعول القرار المذكور ، أو على الأقل قصره على الأسلحة و الإمدادات العسكرية و رفع الحظر عن الصادرات النفطية العراقية[1] ، إلاأن ما تضمنه القرار 687 من فقرات كرست العقوبات ، و أخضعت تخفيفها أو رفعها لشروط سياسية بحته تبعا لسياسة الدول المهيمنة على صنع قرارات مجلس الأمن ، خاصة ما تعلق بنزع أسلحة العراق ، كما استهدفت منع العراق من ممارسة حقه في التنمية و ألزمته بدفع نسبة عالية من قيمة نفطه المصدر إلى صندوق التعويضات.

كما تضمن ذات القرار 687 ، في فقرته التاسعة و العشرين - المشار إليها سابقا - ، نصا ينطوي على حظر المطالبة بأي تعويض ناجم عن الأضرار التي نجمت عن تطبيق القرار 661 ، وهو ما يتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تمنح جميع الأطراف الحق باللجوء إلى القضاء و استبعاد إنكار العدالة ، إذجاء نص هذه الفقرة لينكر العدالة على المتضررين[2].

إذا فبموجب هذا القرار يكون مجلس الأمن قد مـــــدد من عمر العقوبات في شكل جديد ، مستندا على الفصل السابع من الميثاق ، دون أن يحدد فيما يتمثل التهديد الجديد للسلم و الأمن الدوليين ، أو العمل العدواني المرتكب من قبل العراق ، لأن هذا فقط ما يمكنه من فرض عقوبات جديدة على هذا البلد ، و الواقع أن استمرار العقوبات ثلاثة عشر عاما (1990- 2003) ، - بالرغم من الانسحاب العراقي من الكويت - ، كان بحاجة إلىمبررات تستعمل في المحافل الدولية لإبراز خطورة النظام العراقي ، بغية إبراز المخاطر المحدقة و المترتبة في حال رفع العقوبات ، فسلطوا الاهتمام تارة على ديكتاتورية الرئيس العراقي و شخصيته المستبدة ، و تارة على أطماع محتملة للنظام العراقي في البلدان المجاورة[3]، و تارة أخرى على امتلاكه أسلحـــة الدمار الشامل و مساعيه لامتلاك السلاح النووي[4].

و بالتالي يكون مجلس الأمن قد أرسى نظام العقوبات على قاعدة دائمة ، في حين أن العقوبات المحددة في القرار 661 ، لا تتعلق بغير الهدف الرئيسي المحدد في القرار ، و هو سحب القوات العراقية من الكويت[5].

[1]- باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 156.
[2]- المرجع نفسه ، ص 154- 155.
[3]- انظر ما سبق ذكره عن الأهداف غير المعلنة من العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق ، ص 23.
[4]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 156.
[5]- جيف سيمونز ، مرجع سابق ، ص 70.

و في الأخير يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق تعد الأولى من نوعها ، و لا سابقة لها في تاريخ الأمم المتحدة ، من حيث شموليتها و الشدة في التطبيق ، فضلا على أنها غير محددة بمدة معينة ، كما أنها ارتبطت بشروط و أهداف متغيرة تحت إصرار الولايات المتحدة و بريطانيا صانعتي هذه القرارات ، و في ظل هذا التسييس العميق للقضية العراقية و بالتالي للعقوبات الاقتصادية ، كان الشعب العراقي يئن جوعا و مرضا و حاجة على مرأى من كل العالم.

الفرع الثالث : الآثارالإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على العراق

لقد كانت للعقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة من طرف مجلس الأمن الدولي ، أكبرالأثر على دولة العراق ، و التي وصفت بأنهاالأقسى من نوعها ، و كان هدف المجلس إخضاع النظام العراقي للقرارات الدولية ، و التأكد من عدم قدرته على تهديد جيرانه ، الأمر الذي أدىإلى وقوع كارثة إنسانية (أولا) ، حيث عانى الشعب العراقي من الاحتياجات الأساسية و قد كانت أكثر الفئات تضررا هم البسطاء من المرضى ، و النساء ، والأطفال ، كما كان لذات العقوبات آثارجسيمة على الاقتصاد العراقي (ثانيا) ، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال الآتي.

أولا :الآثار غير الإنسانية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان العراقي

تكبد الشعب العراقي آثارا إنسانية من جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب القرارات المذكورة سابقا[1] في مختلف المجالات الإنسانية، و سنتناول من خلال الآتي ، الآثار المترتبة على الصحة (أ) ، ثم نتطرق إلىالآثار المترتبة على التغذية (ب) .

أ- الآثار الإنسانية المترتبة على الصحة

يعد القطاع الصحي من أكثر القطاعات تضررا من جراء تطبيق العقوبات الاقتصادية ، فقد واجهت المواطن العراقي صعوبات كبيرة في الحصول على الأدوية، و هو ما أثر سلبا على صحته ، فقد ذكر تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في جويلية 1999 ، المتضمن مسحا لوفيات الأطفال و الأمهات في جميع أنحاء العراق ، أن نسبة وفيات الأطفال الرضع بلغت 108 وفيات ، بين العامين 1994- 1999 ، مقارنة بـ 47 وفاة بين العامين 1984- 1989 ، و ذلك لكل

[1]- راجع ما سبق ذكره حول مضمون القرارات المتعلقة بتوقيع عقوبات اقتصادية على العراق.

ألف ولادة حية ، كما تضاعفت وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من 56 حالة لكل ألف ولادة إلى 131 خلال الفترة ذاتها[1].

و يعود سبب ذلك ، حسب تقرير المنظمة ، إلى نقص المواد الدوائية و الغذائية ، و ازدياد حالات الإصابةبالأمراض الانتقالية ، و عدم توافر المستلزمات الكافية لمعالجة الأمراض ، إضافةإلى عدم توافر وسائل معالجة و وقاية النساء الحوامل من الأمراض التي تصيب الأطفال بعد الولادة ، كذلك الارتفاع الحاد للأمراض المرتبطة بالحالة الغذائية و المنقولة عن استخدام المياه الملوثة ، و قد جاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية ، أن استخدام اليورانيوم من قبل قوات التحالف خلال الحرب ، تسبب في أمراض السرطان و التشوهات الخلقية مما يتطلب تلقي جرعات العلاج الكيماوي ، لكن العقوبات الاقتصادية حالت دون ذلك[2].

كما أنه و بسبب عدم إجراء فحوص كلورية للمياه بسبب فقدان الوقود اللازم تلوثت المياه و ساهمت في انتشار القمل و الكوليرا و التيفوئيد ، فنوعية المياه السيئة و قلة التعقيم الصحي إضافةإلى سوء التغذية المتفشي ، يأخذ المكانة الأولى قبل فقر الغذاء ، ويعتبر من أولىالأسباب التي تقتل الأطفال في العراق ، و قد ذكر صندوق رعاية الطفولة و الأمومة (اليونيسيف) ، في تقرير عام 2001 ، أن حالات الإصاباتبالإسهال التي تؤدي للموت ، بسبب نقص السوائل و الالتهابات التنفسية الحادة ، تشكل 70 %من وفيات الأطفال[3].

و يضاف إلى ما تقدم تدهور حالة المستشفيات ، و نقص الوسائل الطبية و المطهرات :

1- تدهور حالة المستشفيات : تراجع نظام الخدمات الصحية في العراق –الذي كان حسب منظمة الصحة العالمية - ، خمسين سنة إلى الوراء بسبب القصف المكثف الذي دام ستة أسابيع ، مما ألحق أضرارا بالغة بالمنشآت المرتبطة بالصحة العمومية لاسيما مراكز توليد الكهرباء و مراكز تصفية المياه و البنية التحتية للصحة.. ، و نظرا لارتباط الطاقة الكهربائية بإمدادات المياه و الخدمات الصحية ، فإن انقطاعات التيار الكهربائي سبب تلفا للتجهيزات خاصة في المنشآت الطبية ، و أمام العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق منذ عام 1990 ، وجد هذا الأخير نفسه غير قادر على إصلاح هذه المنشآت التي أتلفت و دمرت كلية[4]، و بالتالي تسبب هذا النقص في الإمدادات الكهربائية و بشكل كبير في الخدمات الصحية و في تشغيل الآلات و المعدات الطبية ، في وفاة 45 مريضا في الموصل و البصرة ، لأنهم كانوا يستخدمون أمور صناعية في أوائل عام 1991[5].

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 274.

[2]- Situation reports for Irak : www.WHO.int/desasters/country.c.fm ?country ID = 288 doctype //D.

[3]- العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الإنسانية و احتمالات المستقبل ، تقرير أعده خمسة خبراء دوليين ، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، باريس ، ص 34.

[4]- Michael Lessard , op , cit , p 15.

[5]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 145.

و أمام كل هذا مُنع العراق من شراء و استيراد أيةأدوية و معدات طبية كقطاع غيار المعدات و الحاضنات و وحدات العناية المركزية ، و أصبحت المستشفيات تعمل بربع طاقتها العادية و افتقدت إلى التجهيزات و المواد اللازمة بما في ذلك مواد أساسية مثل ؛ المصل و المعقم و الضمادات التي أصبحت في حالة شح تدعو إلىاليأس ، لا بل أن أحد الأطباء العراقيين ذكر أنهم يلجؤون أحياناإلىإجراء عمليات قيصرية دون استخدام المخدر لعدم توافره[1].

و بالرغم من هذا الوضع المأساوي الذي أصبح يتطلب إعادة تأهيل المستشفيات ، ترفض لجنة العقوبات الدولية المنشأة بموجب القرار 661 – السالف الذكر - ، عقدا لاستراد 16 آلة قلب و رئة اصطناعية خشية أن يكون العقد جزءا من طلب يمكن استخدامه عسكريا ، هذا الرفض جاء لعدم موافقة مندوبي بريطانيا و الولايات المتحدة في اللجنة المذكورة ، و رفضت ذات اللجنة في واقعة أخرى، لا تقل حزنا و أسفا عن سابقتها ، استيراد أكفان الموتى العراقيين بإجازة تقدم بهاأحد التجار العراقيين ، بحجة حظر تصدير الأقمشةإلى العراق[2].

2- نقص الوسائل الطبية و المطهرات : فهذه الأوضاع التي عرفتها المستشفيات العراقية ، انعكست سلبا على المريض في حصوله على الخدمة الصحية ، كجزء من حقوقه في الحياة و التطبيب وفقا لما تقره المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، فقد تحتم الوضع في معظم المستشفيات إلىإعادة استعمال الإبر و المحاقن و إبر التغذية الوريدية لأكثر من مرة ، فتفشت الأمراض و الأوبئة ، كما تسبب تعطل المصاعد في المستشفيات إلى نقل المرضى المصابين بجروح إلىالأعلى و الأسفل عن طريق السلالم ، كما افتقد عمال التنظيف في أغلب الأحيانإلى المواد المطهرة لتنظيف أرضية المستشفيات ، حتى الدواء أصبح يقدم على حصص و لم يعد أكثر الأطفال المصابين بفقر الدم ، الذين هم بحاجة إلى رعاية صحية ، يحضرون إلى المراكز الصحية لندرة العقاقير الطبية التي يحتاجون إليهافي الوقت المحدد[3].

و في دراسة مطولة نشرها صندوق رعاية الطفولة و الأمومة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية ، تبين أن 500000 طفل دون الخامسة من العمر توفوا بأعداد مفرطة في العراق بين أعوام 1991 و 1998 ، و مع ذلك أصر صندوق رعاية الطفولة و الأمومة على أن لاينسب جميع تلك الأعداد للعقوبات مباشرة ، غير أن دراسة البروفيسور ريتشارد جارفيلد من جامعة كولومبيا[4]، توصل فيها إلىأن هناك ما لا يقل عن 100000 وفاة مفرطة ، و أن العدد

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 276.

[2]- المرجع نفسه ، ص 277.

[3]- المرجع نفسه ، ص 278.

[4]- عنوان هذه الدراسة " المرض و الوفيات بين الأطفال في العراق من 1990 إلى 1998 ، تحديد آثار العقوبات الاقتصادية " ، و هي ورقة مقدمة من جوان كروك ، قسم دراسات السلام العالمي ، جامعة نوتردام 1999.

المحتمل هو 227000وفاة ، حيث اعتمد جارفيلد في دراسته هذه نفس الفئة العمرية و نفس تاريخ الفترة التي اعتمدتها دراسة اليونيسيف ، معتقدا أن الرقم الأكثر احتمالا لعدد وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر ، من أوت 1991 إلى غاية جوان 2002 ، يتجاوز 400000 طفل[1].

و أمام هذا الوضع لا يستطيع أحدأن ينكر أن العقوبات قد تسببت في العديد من الوفيات ، التي شكلت كارثة إنسانية مأساوية كبيرة للشعب العراقي ، و لعل هذا ما جعل العديد يجزمون أنالأهداف السياسية لمجلس الأمن و الأهدافالإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة ، لا يسيران في خطوط متوازية ، و قد انعكس هذا الرأي بوضوح في التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998 ، الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان ، و الذي قال بصريح العبارة : " ... يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهدافإنسانية[2].

ب- الآثارالإنسانية المترتبة على التغذية

يُعد الحق في الغذاء المتوازن – كما مر معنا - ، من أهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ، و التي أكدت على أن يكون الشخص في مأمن من الجوع ، لكن بالنسبة لحالة العراق فإن هذا الحق لم يتمتع به الشعب العراقي في ظل نظام العقوبات الاقتصادية الشاملة ، التي أحدثتآثارا سلبية خطيرة على حقوق الإنسان العراقي ، فلم يعد في الإمكان توفير الحقوق الأساسيةلمواطني هذا البلد لاسيما الغذاء الذي تسبب بدوره في وفاة عدد كبير من المواطنين العراقيين ، أغلبهم من الفئات الضعيفة في المجتمع ، و نظرا لهذه الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي ، و التي هزت الضمير العالمي ، بدأ التفكير في تخفيفها بعض الشئ باقتراح مشروع برنامج النفط مقابل الغذاء ، الذي تم بموجبه الاتفاق على قواعد و إجراءات خاصـــــــة بشراء و توزيع الغذاء و الدواء و الحاجات الإنسانية ، و هي النقاط التي سنتناولها فيما يلي :

أ- تحليل الوضعية الغذائية

نود أن نشير في البداية إلىأن العراق كان ، قبل الحرب و فرض العقوبات الاقتصادية ، يتمتع بمجموعة واسعة من المواد الغذائية المختلفة ، كما كانت الحكومة العراقية تدعم العناصر الأساسية في غذاء الشعب التي تشمل تسع عشرة فئة ؛ اللحوم الحمراء ، الدجاج ، السمك ، الجبن ، الخضروات ، السكر ، الشاي الأرز ، الدقيق ، زيت الطبخ .. ، إضافةإلى ست فئات من السلع

[1]- العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الإنسانية و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص 35.
[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 279 – 280.

المنزلية الأساسيةكمساحيق الغسيل ، الصابون وغيرها[1]، كما كان العراق يستورد ما قيمته 2.958 مليون دولار لتأمين احتياجاته الغذائية عام 1990[2].

أما بعد فرض العقوبات الاقتصادية ، و بعد تنفيذ مذكرة التفاهم ، فقد انخفض الإنفاق على هذا القطاع إلى 25 %من قيمة المبلغ السابق ذكره ، مما تسبب في حرمان الشعب العراقي من الحصول على الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية و المعيشية اللازمة ، و نتيجة للحصار الشامل على دولة العراق ، فقد أخذت الدولة على عاتقها مهمة تأمين الغذاء بموجب نظام البطاقة التموينية – الذي استمر إلى عام 1997 ، بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء - ، الذي يوفر 1300 سعر حراري لكل مواطن يوميا

و على الرغم من زيادة كميات السعرات الحرارية المقدمة يوميا إلى المواطن العراقي إلى 2050 سعرا حراريا ، بعد تطبيق مذكرة التفاهم مع منظمة الأمم المتحدة عام 1996 ، إلاأنها لم توفر سوى 60 %من حاجة الفرد الطبيعية البالغة 1750 سعرا حراريا حسب ما تؤكده مؤسسات التغذية الدولية ، و قد أوضحت المؤشرات البيانية لإحصائيات التغذية ، أن البطاقة التموينية المعتمدة التي تشمل المواد الغذائيـــــــة ؛ كالحبوب ، و الطحين ، و الأرز ، و السمن ، و الحليب ، و الشاي ، و السكر ، لا توفر سوى 1736.6 سعرا حراريا ، في حين يحتاج الفرد يوميا إلى 2306 سعرا حراريا و إلى 64.2 غراما من البروتينات[3].

و مما زاد في معاناة الشعب العراقي الإنسانية ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية عند التجار إلى مستويات خيالية ، بين عامي 1990 – 1995 ، كما ارتفعت معدلات الإنفاق العائلي بعد الحصار و بلغ التضخم في أسعار المواد الغذائية بنسبة قدرها 423.1 %من اللحوم و الأسماك، و البيض بنسبـــة تضخم 293.38 %، وأسعار الخضروات 146.3 % ، الفواكه 11.5 %، و قد أدى ارتفاع أسعار الغذاء إلدرجة أنه لم يعد في متناول يد معظم الأسر العراقية ، مما تسبب في انتشار المجاعة ، كما تسبب التضخم ، نتيجة العقوبات ، إلى انخفاض أجور العاملين في القطاع العام لأقل من 55 % شهريا[4].

و بهدف تحليل الوضعية الغذائية في العراق ، بشكل أدق ، من جراء العقوبات ، فقد أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي لمنظمة الأغذية و الزراعة المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة عام 2000 ، أن 800000 طفل عراقي يعانون من سوء تغذية مزمن ، كما أظهرت دراسة صندوق رعاية الطفولة و الأمومةعام 1999 ، و التي قامت حسب مسح ميداني

[1]- فتيحة ليتيم ، مرجع سابق ، ص 115.
[2]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 172.
[3]- المرجع نفسه ، ص 172.
[4]- المرجع نفسه ، ص 173.

مكثف ، أن 21 %من الأطفال دون الخامسة من العمر يعانون من نقص الوزن ، و 20 %متوقفون عن النمو الطبيعي بسبب سوء التغذية ، و 9 %مصابين بالهزال بسبب سوء التغذية الحاد[1].

إذا و بالنظرإلى هذه البيانات و العوامل السابق ذكرها ، يتبين لنا و بدون شك ، أن نظام العقوبات الصارم ، ساهم في تدهور الوضع الغذائي في العراق ، ومن ثم تسبب في انتهاك حق أساسي من حقوق الإنسان ، وهو ما يتنافى مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ومع كثير من المواثيق الدولية المتضمنة لهذا الحق و التي سبق وأن أشرنا إليها.

ب- النفط و علاقته بالغذاء

نتيجة للوضعية المأساوية التي يعيشها الشعب العراقي ، و أمام انخفاض الدعم السياسي للعقوبات الاقتصادية ، قرر مجلس الأمن مراجعة خطته السابقة بصدد التجارة الإنسانيةو أصدر بذلك القرار رقم 986 بتاريخ 14 أفريل 1995 ،الذي سمح بموجبه للدول استيراد النفط العراقي و منتجاته النفطية ، بما في ذلك المعاملات المالية و غيرها من المعاملات الإنسانية المتصلة مباشرة بذلك[2]، و توجت المفاوضات بين الأمانة العامة و العراق حول تنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء بتوقيع مذكرة التفاهم في 20 مارس 1996 ، الذي اشتمل عليها القرار المذكور ، و التي تنص على بيع ما قيمته 02 مليار دولار أمريكي كل ستة أشهر يقتطع منها 30%، لصندوق التعويضات ، و الباقي يستخدم لشراء الدواء و الغذاء للشعب العراقي ، و بناء عليه ، بدأ سريان هذا الاتفاق في ديسمبر 1996 ، مع تحديد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لأولويات الدفع للمطالبين بالتعويضعن خسائرهم[3] ، و بعد حوالي سنة من تنفيذ هذا البرنامج صدرت قرارات لاحقة ، أهمها القرار 1153 الصادر بتاريخ 15 مارس 1997 ، الذي يقضي بزيادة المبيعات من 02 مليار إلى 5.2 مليار دولار أمريكي[4].

و الجدير بالذكر أن عائدات النفط في إطار هذا البرنامج لا تذهب إلى العراق ، بل إلى صندوق خاص تحت إشرافالأمم المتحدة ، الذي لا يحتفظ بعائدات النفط العراقي فقط ، بل يقرر كيف و أين و متى تنفق ؟ ! ، مما يعكس تخطيط هذا البرنامج في تمويله و تنفيذه قسوة لافتة من جانب مجلس الأمن ، في الوقت الذي كان فيه الشعب العراقي بأمس الحاجة لاستيراد المؤن الإنسانية في ظل ضوابط صارمة من ذات المجلس .

[1]- العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الإنسانية و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص 34.

[2]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 164.

[3]- المرجع نفسه ، ص 165.

[4]- Michael Lessard , op , cit , p 18.

كما أن برنامج النفط مقابل الغذاء لايعني أن كل عائدات النفط العراقي يمكن أن تستخدم لشراء احتياجات العراق من الخارج ، حيث أن 13 %منها تؤول إلى المحافظات الشمالية الثلاثة ، و 25 %منها تؤول إلى لجنة التعويضات في جنيف ، و 2.2 تذهب كمصاريف إداريةللأمم المتحدة ، و 08 %تذهب كمصاريف للجنة التفتيش عن الأسلحة في العراق[1] ، إذ لا يحق للعراق أن يستخدم أكثر من 59 بالمائة من عائدات تصله بعد أن كانت النسبة التي يستطيع أن يستخدمها 53 %فقط ، منذ بداية البرنامج من نهاية عام 1996 إلى غاية ديسمبر 2000 ، مع العلم أن 13 %المخصصة إلى مناطق الأكراد الثلاثة الواقعة في شمال العراق (الدهوك ، أربيل ، السليمانية) ، فهي خارجة عن سيطرة الحكومة العراقية ، حيث يتولى فريق تابع لوكالة الأمم المتحدة الإشراف على البرنامج الإنساني فيها ، في حين تتولى الحكومة العراقية مسؤولية توزيع السلع في المناطق التي تسيطر عليها في الوسط و الجنوب ، و بالتالي تقع على عاتقها تكاليف مهمة الإغاثة فيها ، مما يعني انه تم اقتطاع جزء كبير من مخصصات الشعب الواقع تحت سلطة بغداد ، فالسكان الأكراد في الشمال الذين يشكلون 13 % من تعداد السكان ، حصلوا على 13 %من مجمل مبيعات النفط العراقي ، بينما 87 %من السكان الباقين في المناطق الواقعة تحت سيطرة بغداد حصلوا على 53 %فقط ، أي 61 %من معدل ما أتيح للشمال[2].

و بعكس ما كان يتوقعه الكثير ، فإن برنامج النفط مقابل الغذاء ، و على الرغم من بعض التحسينات التي حققها ، إلا أنه لا يعتبر مساعدة إنسانية[3] ، و ذلك لعدم تحقيقه للهدف الأساسيالذي وجد من اجله ، ألا وهو رفع المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي ، فهذا الفشل يعود إلىأسباب عديدة أبرزها ضعف عوائد النفط و تعليق العقود ، فخلال فترة تزيد عن خمس سنوات و نصف ، ابتداء من تاريخ 10 ديسمبر 1996 إلى غاية 19 جويلية 2002 ، بلغ إجمالي مبيعات الحكومة العراقية من النفط 55.4 مليار دولار ، تحت إشرافالأمم المتحدة ، و رغم أن هذا الرقم يبدو ضخما ، إلاأن البضائع التي وصلت للعراق كانت زهيدة القيمة ، بعد الاقتطاعات السالفة الذكر ، وافق مجلس الأمن و الأمانة العامةللأمم المتحدة على عقود بقيمة 35.8 مليار دولار[4] ، و حتى 19 جويلية 2002 ، وصلت إلى العراق بضائع بقيمة 28.12 مليار دولار فقط ، بسبب مجموعة من العوامل تفسر هذا التفاوت البالغ 7.68 مليار، من ضمنها عقبات الإجراءات المفروضة بقواعد مجلس الأمن ، الإدارة الضعيفة في العراق ، الحجز المفروض بشكل رئيسي من الولايات المتحدة

[1]- رودريك ابليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 166.
[2]- العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الإنسانية و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص 26.
[3]- المرجع نفسه ، ص 26.
[4]- المرجع نفسه ، ص 27.

، و قد ذكر التقرير الأسبوعي لمكتب الأمم المتحدة لبرنامج العراق ، في 18 ديسمبر 2001 : " أن قيمة العقود المحجوزة من قبل اللجنة 661 تستمر بالارتفاع " .

بلغ عدد العقود المحجوزة 1610 عقدا من أجل شراء الاحتياجات الإنسانية و المعدات ، من ضمنها 1072 عقدا بقيمة 3.85 مليار دولار للاحتياجات الإنسانية ، و 538 عقدا بقيمة 527 مليون دولار لمعدات صناعة النفط ، و استطاعت اللجنة خلال أسبوع تحرير 14 عقدا محجوزا بقيمة 19.8 مليون دولار ، لكنها حجزت 57 عقدا جديدا بقيمة 140.6 مليون دولار[1].

يعتقد الكثير من الخبراء المراقبين أن الولايات المتحدة ، غالبا ما تستخدم نظام الحجز لأهداف سياسية ، و ليس بسبب الاهتمام الحقيقي بمحاذير الاستخدام المزدوج في العقود (التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية أو مدنية) ، حتى أن بريطانيا ، التي فرضت قليلا من حجز العقود ، عبرت أن حجوزات الولايات المتحدة متطرفة و يستحيل ردها ، و قد أخذت الحكومة البريطانية مبادرات دبلوماسية عام 2000 ، لإقناع واشنطن بتسهيل الحجز و السماح بمرور بضائع أكثر للعراق ، لكن الولايات المتحدة رفضت ذلك ، و منذ مساعي بريطانيا ، تضاعفت قيمة العقود المحجوزة من 2.25 مليار دولار في أكتوبر 2000 إلى 5.4 مليار دولار في منتصف شهر جويلية 2002 ، و في فيفري 2001 حصل التدهور الأخير، حيث كانت الولايات المتحدة مسؤولة لوحدها عن أكثر من 93 % من العقود المحجوزة كلها[2].

فحينما يصر وفد الولايات المتحدة على حجز مادة واحدة في عقد ضخم ، يتم إيقاف العقد بأكمله ، و في بعض الأحيان يشكل الحجز على عقد ما ، خطورة على مشروع استثماري كامل ، و هذا ما ذكره " بينون سيفان " ، مدير مكتب الأمم المتحدة لبرنامج العراق عام 1999 : " أن فقدان قطعة تبديل واحدة أو عنصر من المعدات ، مهما كان بسيطا ، يعطل إتمام مشروع كامل لضخ المياه أو جاهزية برنامج متمم ".

يعد القطاع النفطي في العراق مصدر جميع العائدات الإنسانية ، و أمام منعه من استيراد المعدات و القطع التبديلية استمر القطاع بالمعاناة من الدمار الحاد بسبب الأعداد الضخمة من الحجوزات التي تسببت في أضرارلآبار النفط ، و هو ما يقف حائلا أمام العراق دون إنتاج كمية أكبر من النفط من أجل دفع ثمن احتياجاته الماسة و إعادة الإعمار الطويل الأمد ، هذا فضلا عن حجز أدوية مكافحة الحشرات و لقاحات الحيوانات ، حتى المعدات الطبية الأساسية للعناية الصحية لم تنج باعتبارها مدرجة في الاستخدام المزدوج[3] ، ناهيك عن الأمصال العراقية من الحصبة و التهاب الغدد و الالتهاب الرئوي و الكبد ، عانت أيضا من نقص الإمدادات و الأمصال المضادة

[1]- العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الإنسانية و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص 28.
[2]- المرجع نفسه ، ص 29.
[3]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 171.

للسل ، ويعود السبب الرئيسي لهذا النقص إلى التسليم غير المنتظم للطلبات ، و الاحتجازات التي تفرض على الطلبات[1].

إذا يبدو من خلال ما تقدم ، أن هذا البرنامج هو من أخطر السوابق السياسية و الاقتصادية في التاريخ الحديث ، لأنه وضع مقدرات الثروة النفطية العراقية بيد لجنة دولية ، وحرم الدولة المعنية من التصرف بها ، فقد تم تسييس هذا البرنامج الإنساني منطرف الولايات المتحدة الأمريكية خاصة ، وبريطانيا بفرضهما عدد من احتجازات العقود ، رغم معاناة الأبرياء من الرجال و النساء و الأطفال ، عبر منع توفير كثير من الإمداداتالإنسانية للعراق و الاعتماد على البيروقراطية الواسعة لنظام العقوبات ، لكي تقيم مزيدا من الصعاب بوجـــــه الإغاثةالإنسانية ، و الأسباب التي ذكرناها ما هي إلا دليل على فشل هذا البرنامج بشهادة موظفي الأمم المتحدة أنفسهم ، فقد صرح " هانس فون سبونيك " ، منسق الشؤون الإنسانية في دولة العراق سابقا ، و الذي استقال في 13 فيفري 2000 ، قائلا : " لا أستطيع الاشتراك في خطـــــة تزيد من معاناة الشعب و التي لن تفي مطلقا بالحاجات الأساسية للمدنيين العراقيين " ، و نفس الشيء بالنسبة " لدنيس هاليداي " ، مساعد الأمين العام و منسق الشؤون الإنسانية في العراق سابقا ، الذي استقال ، قبل سبونيك ، في جويلية 1998 ، الذي صرح قائلا : " إننا في طريقنا إلى تدمير مجتمع بأسره ، إنالأمر بكل بساطة مروع ، و هو غير مشروع و لا أخلاقي[2].

ثانيا : الآثار الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان العراقي

تركت العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد العراقي آثارا مدمرة ، إذ قلصت قدرة هذا البلد على استغلال موارده و منعته من إقامة علاقات اقتصادية مع دول العالم ، و قد شملت العقوبات كل القطاعات الاقتصادية ، عدا الأدوية و المستلزمات الطبية و المواد الغذائيـــة التي استثنيت من العقوبات ، و إن كان الحصول عليها – كما سبق و أنرأينا - ، يتطلب إذنا من الأمم المتـــحدة ، و سنتناول تحت هذا العنوان ، الآثار الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على قطاع الزراعة (أ) ، ثم نتطرق إلى ما آل إليه الوضع الاقتصادي من جراء هذه الآثار (ب).

أ- الآثار المترتبة على قطاع الزراعة

شهد القطاع الزراعي تراجعا كبيرا ، أثر سلبا على الاقتصاد العراقي و على فلاحي هذا البلد ، فقد تضرر القطاع و أجهزته و مؤسساته ، و تدهورت خططه و برامجه ، الأمر الذي أدىإلى

[1]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 173.
[2]- هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 150.

تدني الإنتاج الزراعي بشكل كبير ، فانعكس ذلك سلبا على معيشة المواطن و قدرته الشرائية من هذا الإنتاج[1].

و يعود سبب كل ذلك إلىالنقص الخطير في البذور المحسنة و الأسمدة و فقدان قطع غيار الآلات الزراعيـــــــة و الكيمياويات و اللقاحات و الانتشار الواسع للحشرات و الأعشاب الضارة و أمراض الماشية ، و فقدان تسهيلات الري و مستلزماته و زيادة إصابة المحصول بالأمراض، و هو ما تسبب في خسائر زراعية أدتإلى تدهور الوضعية الزراعية ، و هو ما سنلخصه في نقطتين.

1- تحليل الخسائر الزراعية : تشير الأرقامالمتعلقة بإنتاج الحبوب؛ كالقمح ، الذرة ، الشعير ، الأرز ، من عام 1995 إلى عام 1997 ، فبالنسبة لعام 1995 فقد تم زرع مساحة قدرها 3174 ألف هكتار ، أنتجت نحو 2533 ألف طن ، بمعدل إنتاج وسطي قدره 798 كلغ للهكتار الواحد ، يقابلها في عام 1996 ، زراعة مساحة 3330 ألف هكتار ، أنتجت نحو 2995 ألف طن بمعدل إنتاج 899 كلغ في الهكتار ، فيما عرف عام 1997 ، تراجعا في مساحة الأراضي المزروعة لتبلغ 2760 ألف هكتار ، و أنتجت نحو 2206 ألف طن ، و الإنتاج الوطني للهكتار الواحد نحو 799 كلغ[2].

أما المساحة المزروعة و المخصصة لإنتاج الخضار ، فقد قدرت عام 1997 بحوالي 500 ألف هكتار ، أي حوالي 10 % من مجموع الأراضي المزروعة ، حيث بلغ إنتاجها نحو مليوني طن مقارنـــة بمعدل الإنتاج للفترة الممتدة من عام 1991 إلى عام 1995 ، الذي تراوح بين 3.2 و 3.5 مليون طن ، فنجد مثلا معدل الإنتاج السنوي لعامي 1979 – 1980 ، للمحاصيل الحقلية الأساسية 1250 ألف طن ، مما حقق اكتفاء ذاتيا بمعدل 65.5 % ، و انخفض ذات المنتوج لذات المحاصيل إلى 886 ألف طن ، عامي 1989 – 1990 ، محققا اكتفاء ذاتيا قدر بـ 29.8 % ، أما عاما 1999 – 2000 ، وصل إلى 312 ألف طن ، محققا اكتفاء ذاتيا انخفض إلى 19.2 %.

أما محاصيل الخضر، فقد عرفت إنتاج 1944 ألف طن عامي 1979 – 1980 ، باكتفاء ذاتي قدر 77.3 % ، و 1859 ألف طن عامي 1989 – 1990 ، محققا اكتفاء ذاتياقدر بـ 68.9 % ، و انخفض ذات المنتوج عامي 1999 – 2000 ، إلى 925 ألف طن ، بتحقيق اكتفاء ذاتي قدر بنسبة 58.1 % ، و نفس الشيء بالنسبة للمحاصيل الأخرى ؛ كالفواكه و التمور ، و منتجات اللحوم ، الأسماك ، و الألبان ، و الزيوت ، فهذه المحاصيل عرفت انخفاض سواء من حيث الإنتاجأو الاكتفاء الذاتي بالنسبة لنفس السنوات المتعلقة بمحاصيل الحقلية الأساسية و الخضار[3].

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 328.

[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 324 .

[3]- المصدر الجهاز المركزي للإحصاء الخلاصات ، للسنوات 1968 و 1993 ، إحصاءات منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (فاو) ، للسنوات من 1993 فصاعدا.

2- تدهور الوضعية الزراعية : كان تأثير العقوبات الاقتصادية في الإنتاج الزراعي شديدا ، و كان ذلك واضحا من خلال المعطيات الرقمية السابقة ، مما يشير إلىسوء التغذية التي تنجم عنها أمراضا قاتلة ، و لم تقتصر الخسائر الزراعية على المحاصيل المذكورة فقط ، بل مست كذلك القطاع الحيواني من ناحية تربيتـــه و منتجاته ، و ذلك بسبب تدهور الغطاء النباتي و الزراعي ، و تفشي الأمراض و الأوبئة بين قطعان الماشية لنقص الأدوية و غياب الرقابة الصحية ، مما أدىإلى تناقص في أعداد الماشية.

فهذه الخسائر التي عرفها القطاع الحيواني ، لا تعود أسبابهالى تأثير العقوبات الاقتصادية فحسب ، بل بسبب ما تعمدته الولايات المتحدة الأمريكيةإلى نقل بعض الجراثيم المعدية التي تفتك بالمواشي و لعل الحادثة التالية تؤكد ذلك ، فقد منعت كل من الولايات المتحدة الأمريكيـــــــــة و بريطانيا ، في أوت عام 1999 ، منظمة الأغذية و الزراعة القيام برش المبيدات و الأدوية الزراعية للقضاء على وباء الحافر و الفم ، الذي يفتك بالماشية و أدىإلى نفوق نحو مليون رأس خلال الحظر ، و يهدد سبعة ملايين أخرى ، و على الرغم من أن جدول الرش مقرر مسبقا و بقي على إتمام انجازه أسبوعا واحدا ، إلاأن المنظمة عمدت إلى استدعاء طائراتها الزراعية إلى بغداد ، و في اليوم الثاني تقصف الطائرات الأمريكية و البريطانية ، من خلال اعتداء جوي شنته ، على المطار الذي كانت تجثم فيه الطائرات الزراعية عادة و القريبة من مواقع عملها[1].

ب- تدهور الوضع الاقتصادي

لقد تضرر الاقتصاد العراقي فعليا من آثار العقوبات الاقتصادية ، حيث انخفض العرض من السلع الأساسيـــــــة و تذبذب بحكم الإنتاج المحلي ، سواء في شقه الزراعي أو الصناعي ، و أمام ضعف الاستيراد و النقص الجسيم في العملات الأجنبية ، ارتفع الطلب على أنواع السلع ، و خاصة الأساسية منها ، و انخفضت القيمة الشرائية للدينار العراقي فتراجعت فعالية القطاع العام لفائدة القطاع الخاص ، الذي سيطر فجأة على أوضاع السوق ، و بالتالي صار المتحكم الرئيسي في المعروض من السلع و في الأسعار التي ارتفعت إلى حد كبير.

إلاأن السوق العراقية دخلها ، في مثل هذه الظروف ، العديد من الطارئين ، فلم يتقيدوا بتقاليدها و سعوا بكل الوسائل إلى الاستحواذ على أكبر نسبة ربح ممكنة بأسرع وقت ممكن ، فصارت السلعة الواحدة لا تصل إلى المستهلك إلا عبر المرور بأكثر من وسيط ، الأمر الذي أدىإلى ارتفاع الأسعار ، و بالتالي تفاقم ظاهرة السوق السوداء على الرغم من المراقبة الاقتصادية

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 326.

المتشددة أحيانا ، فارتفعت أسعار السلع الخاضعة للتسعيرة ، و عرضت في الأسواق سلع غير صالحة للاستهلاك ، دون مراعاة للشروط العلمية لإنتاجها ، و انتشرت حالات الغش و تزوير العملة ، و أصناف التهريب من تطبيق التسعيرة ، لذلك اتسم ميدان العرض بتوفير كميات مهولة من البضائع غير الأساسية ؛ كالملابس المرتفعة الثمن و غيرها ، كما أدى كل ذلك إلى انعدام التوازن بين القطاعات الاقتصادية ، حيث تحول عدد من المنتجين في القطاعين الصناعي و الحرفي إلى قطاع التجارة و حولوا ورشاتهم إلى متاجر ، بحثا عن فرص ربح أوفرو بتكاليف أقل[1].

إذا فالسوق السوداء ، باعتبارها النتيجة الحتمية في ظل أي نظام عقوبات محكم ، زادت من تشويه الاقتصاد العراقي ، و جعلت من أسعار السلع الأساسية ترتفع بشكل مدهش ، خاصة خلال الفترة ما بين 1990 إلى 1995 ، مما أثر على الطبقة الفقيرة التي لم تجد ما تقتات به ، و أصبح المستفيد الوحيد من هذا الوضع همأفراد النظام الحاكم أنفسهم و أعوانهم المتحكمون في السوق ، محققين من وراء ذلك مكاسب طائلة[2].

إذا يمكن القول من خلال ما تقدم في هذا المطلب ، أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لا مثيل لها في التاريخ الحديث سواء من حيث الشمول ، أو من حيث التطبيق الفعلي ، فاستمرار هذه العقوبات رغم الكلفة الإنسانية و الاقتصادية التي خلفتها يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و أن عدم رفعها رغم زوال مبرراتها يمثل انتهاكا متعمدا لحقوق الإنسان العراقي ، مما يؤكد أن مجلس الأمن قد تخلى عن مسؤولياته الدولية و الإنسانية و تحول إلىأداة للضغط السياسي على الدول خلافا لميثاق الأمم المتحدة ، فكل العوامل التي ذكرناها سابقا و غيرها ، ساهمت في تدهور الوضع الصحي و الغذائي .. لعامة السكان العراقيين و خاصة الأطفال و النساء مما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية التي تتعارض مع العهدين الدوليين لحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و كذلك مع الكثير من المواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق كافة.

خلاصة المبحث الأول

إنأهم ما يمكن استنتاجه من خلال هذا المبحث المتعلق بالانعكاسات الإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان الليبي و العراقي ، هي أن هذه العقوبات التي

[1]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 328.
[2]- المرجع نفسه ، ص 333 – 334.

اعتمدت في منظمة الأمم المتحدة قد جانبت المبادئ و المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة و انتهكت جميع الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأجيال الثلاثة الناظمة لحقوق الإنسان ..

فالعقوبات الاقتصادية أوقعتآثاراإنسانية و اقتصادية مدمرة على حقوقي الإنسان الليبي و العراقي سواء كانت حقوقا مدنية و سياسية أو حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، و نظرا للترابط بين هذه الحقوق فقد تأثرت جميع أنواع الحقوق سلبا ، فقد نجم عنها وفاة أعداد كبيرة من الأشخاص و خاصة من الأطفال و المرضى و الشيوخ ، كما تدهور الأمن الغذائي و الصحي لمجموع الشعب الليبي و العراقي ، فرغم الوعي الكبير بمضامين هذه الحقوق التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية ، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وصولا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، إلاأن الواقع العملي دل على أن فرض العقوبات الاقتصادية و استمرارها يتعارض و دون أدنى شك مع هذه الحقوق جميعا و ينعكس بصورة انتهاكات جسيمة و خطيرة لهذه الحقوق.

و الحقيقة أن سلسلة القرارات المتعلقة بفرض عقوبات على كل من ليبيا و خاصة العراق قد اتسمت بسمات لا إنسانية واضحة و لا سابق لها في تاريخ الأمم المتحدة وان الرصد الموضوعي لهذه السمات يكشف النوايا الحقيقية للدول التي تقف وراءها بهدف تحقيق مصالح سياسية و اقتصادية لها ، ففي الوقت الذي كان ينتظر أن تكون العقوبات الاقتصادية أداة لحل المشاكل و النزاعات بين الدول و وقف انتهاكات حقوق الإنسانأضحتأداة لزيادة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، و شكلت أحد أوجه انتهاك حقوق الإنسان داخل الدولة المستهدفة و اضطهاد شعوبها بدعوى معاقبة حكامها و أنظمتها السياسية ، و خاصة إذا طبقت على حالات لا تستدعي ذلك نتيجة النفوذ الذي تجاريه الدول العظمى في إطارالأمم المتحدة ، و هو ما ظهر جليا في العقوبات التي فرضت على ليبيا أينأقحم مجلس الأمن الدولي في قضية قانونية لا دخل له فيها ،كما لعب ذات المجلس دورا في ترسيخ هذه المشاكل بزيادة فترة هذه العقوبات و عدم تحديد الفترة الزمنية لها ، بل أن بعض الدول لم ترفع عنها العقوبات إلا بعد احتلالها من قبل الدول المتحالفة ضدها ، و هذا ما حدث في العراق فقد خرج هذا الأخير من نظام العقوبات التي طال أمدهاأكثر من عشر سنوات إلى نظام الاحتلال و الوصاية في ظل سيادة القطب الواحد.

المبحث الثاني : فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية

إن سلسلة القرارات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة الممثلة في مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات اقتصادية على كل من ليبيا و العراق ، قد اتسمت – كما رأينا في المبحث السابق –

بسمات لا إنسانية واضحة ، ففي الوقت الذي كان ينتظر فيه أن تكون هذه العقوبات أداة لحل المشاكل و النزاعات بين الدول و وقف انتهاكات حقوق الإنسانأضحتأداة لزيادة المشاكل الإنسانية و الاقتصادية و شكلت أحد أوجه انتهاك حقوق الإنسان على جميع الأصعدة داخل الدولة المستهدفة ، و هو ما يطرح التساؤل عن مدى الفعالية التي حققتها العقوبات الاقتصادية الدولية في الحالات التي طبقت فيها ، و ذلك بالنظر للأهداف التي وجدت من أجلها ، كما انه لابد من الإقرار بوجود قيوديفرضها القانون الدولي الإنساني ، على مجلس الأمنأن يأخذها بعين الاعتبار في تنفيذه لأي نظام للعقوبات من أجل أكثر فعالية لهذه الأخيرة، و نتيجة للانعكاسات السلبية التي تتركها العقوبات الاقتصادية على شعب الدولة المستهدفة ظهرت فكرة العقوبات الذكية التي تبناها مجلس الأمن الدولي كبديل لتخطي الانتقادات التي واجهتها العقوبات الاقتصادية التقليدية ، و سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية في (المطلب الأول) ، كما نتناول في (المطلب الثاني) القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في إعمال العقوبات الاقتصادية ، و يكون موضوع (المطلب الثالث) العقوبات الذكية كسبيل لتلافي العقوبات الاقتصادية.

المطلب الأول : فاعلية العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة

ترتبط فاعلية العقوبات الاقتصادية ، في الحالات التي طبقت فيها ، على مدى تحقيقها للهدف المرجو ، فالهدف المعلن عادة ، كما سبق البيان ، يكون ردع و تأديب الدولة المخالفة للنظام الدولي و منعها من إتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى و إعطاء عبرة للدول الأخرى[1].

و فيما يلي سوف نتطرق للعوامل التي تساهم في نجاح العقوبات في تحقيق أهدافها (الفرع الأول) ، كما يمكن أن نستوضح العقبات التي قد تحول دون إحرازها للفعالية المرجوة ، مع مقارنة حالة ليبيا و العراق (الفرع الثاني) ، و سنتخذ من تجربة العقوبات الاقتصادية على ليبيا نموذجا لمدى هذه الفاعلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية

يعود نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق أهدافهاإلى مجموعـــــة من العوامل المختلفة ، و حدوث أي خلل في هذه العوامل قد يؤدي إلىإحباط هذه التدابير ، فبعضها يعزى إلى عوامل سياسية و قانونية (أولا) ، و بعضها الآخر ينسب إلى عوامل جغرافية و اقتصادية (ثانيا).

[1]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 200.

أولا : العوامل السياسية و القانونية لنجاح العقوبات الاقتصادية

يتوقف نجاح العقوبات الاقتصادية على جملة من العوامل السياسية و أخرى قانونية ، وهو ما نستعرضه تبعا.

أ- العوامل السياسية

تنقسم العوامل السياسية إلى مجموعة من العوامل التي يعود بعضها إلى المجتمع الدولي ، و بعضها إلىأحوال الدولة المستهدفة ، و يرجع بعضها الآخرإلى الظروف الرئيسية للدولة المطبقة للعقوبات[1].

1- عالمية تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية :إن العقوبات الاقتصادية التي تقوم الأمم المتحدة بفرضها على الدولة المستهدفة ، تكون أكثر فاعلية من تلك التي تفرضها منظمة إقليمية أو دولة على أخرى ، و تزداد درجة الفاعلية بشكل كبير بازدياد عدد الدول المطبقة لها ، لأن تطبيق العقوبات في إطار منظمـــــة الأمم المتحدة يجعل جميع الدول تلتزم بها و تحرص على تنفيذها ، و ذلك أن قرارات العقوبات الاقتصادية تسري على كافة الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، و على جميع المنظمات الإقليمية و الدولية المتخصصة منها و العامة[2].

فطبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية تقتضي تعاون جميع هذه العناصر من أجل إحكام تطبيق العقوبات ، و ضمان تحقيقها أقصى فعالية و ازدياد فرص نجاحها و تقليل احتمالات الفشل ، و هنا تبرز عالمية تنفيذ العقوبات الاقتصادية إذا طبقت من قبل كافة هذه العناصر و امتثالها لقرارات المنظمة ، فمن شأن أي تقاعس أو اختراق في تطبيق العقوبات الاقتصادية إحداث خلل في نتائجها ، فلا تستطيع أي دولة التمسك بالتزامات قانونية تجاه الدولة المستهدفة بالعقوبات للامتناع عن توقيع هذه التدابير ، كما لا تستطيع أي من الدول التمسك بحيادها[3] ، و كنا قد رأينا فيما سبق أين تجلت عالمية تنفيذ العقوبات الاقتصادية عندما فرضت هذه الأخيرة من طرف الأمم المتحدة على كل من ليبيا و العراق أين تضافرت جميعدول العالم لتطبيق هذه العقوبات ، و ما خلفته من آثار على اقتصاد البلدين و بشكل مباشر على شعبيهما.

2- درجة الاستقرار السياسي : تعد درجة الاستقرار السياسي من عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة ، فكلما كان نظام الحكم الداخلي مستقرا سياسيا و كان هذا النظام منسجما مع الشعب و ملائما لتطلعاتـــه السياسيـــة و الاقتصاديـــة ، و يتمتع بقدر من الديمقراطية و حرية الرأي ، انخفضت احتمالات نجاح العقوبات و العكس بالعكس ، فعادة ما يوجد ارتباط قوي

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 242.
[2]- المرجع نفسه ، ص 242.
[3]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 202.

بين درجة الاستقرار السياسي في الدولة المستهدفة و المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها ، فوجود معدلات بطالة عالية بين أفراد الشعب و أزمات في المعروض من السلع الأساسية ، و معدلات التضخم المرتفعة و ما إلى ذلك ، يعرض هذه الدولة لاضطرابات سياسية تساهم في تحقيق فاعلية العقوبات الاقتصادية[1].

فنجد انه منذ قيام نظام صدام حسين في العراق باستلام الحكم ، و هو يحكم قبضته على مقاليد السلطة ، فوجود مشاكل داخلية ؛ كمشكلة الأكراد في شمال العراق ، و المعارضة السياسية النشطة بالخارج أسهم في عدم الاستقرار السياسي بالعراق ، و أسهم بالتالي في زيادة الفاعلية للعقوبات الاقتصادية على هذا البلد ، على العكس من ذلك في ليبيا ، حيث يختلف الوضع تماما ، و ذلك منذ قيام ثورة الفاتح عام 1969 ، أينأسهم وجود الاستقرار السياسي في عدم فاعلية العقوبات الاقتصادية ضدها لوجود علاقة عكسية بين السلطة و الشعب ، بل أن هذه العقوبات جعلت شعب هذا البلد يلتحم ببعضه البعض و يسير وراء قيادته لإيجاد بدائل تجارية جيدة تقضي على المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها جراء العقوبات.

ب- العوامل القانونية

تلعب العوامل القانونية دورها و تسهل الحصول على فرص أكثر في زيادة فاعلية العقوبات الاقتصادية ، و ذلك بمساعدة المنظمة على تطبيق قرارات العقوبات من خلال اعتماد هذه الفاعلية على مدى التوافق بين :

1- النظام القانوني للمنظمة الدولية ، و النظم الداخلية للدول ، و مدى التنسيق بينهما على نحو يضمن سرعة و دقة التنفيذ ، و عدم وجود أي عوائق قانونية.

2- المنظمات الدولية المختلفة ، التعاون بينهما في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و وضع العقوبات موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذا التنفيذ ، و تقديم البيانات المطلوبة و غيرها[2].

ثانيا : العوامل الجغرافية و الاقتصادية لنجاح العقوبات الاقتصادية

تساهم العوامل الجغرافية (أ) في نجاح العقوبات الاقتصادية ، كما يعتبر الوضع الاقتصادي للدولة المستهدفة عاملا مؤثرا في نجاح ذات العقوبات (ب).

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 244.
[2]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 203.

أ- العوامل الجغرافية

يؤثر الموقع الجغرافي بشكل كبير في نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية ، و أكثر من ذلك خصائص هذا الموقع ، مما قد يصعب على المنظمة الدولية و يفقدها القدرة على رقابة تنفيذ العقوبات[1] ، و من أبرز هذه الخصائص الجغرافية نذكر:

1- طول الحدود الجغرافية للدولة المستهدفة و المساحة : بحيث قد تتضاءل احتمالات نجاح العقوبات الاقتصادية كلما ازداد طول حدود الدولة المستهدفة ، حيث تزداد احتمالات التهرب ، كما انه كلما قل عدد دول الجوار ازدادت فرص نجاح العقوبات ، كما أن اتساع الرقعة الجغرافية يزيد من احتمال وجود العديد من دول الجوار و ارتفاع احتمال إطلالها على المنافذ المائية.

2- طول شواطئ الدولة المستهدفة : تتضاءل فرص نجاح العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة التي تتمتع بطول شواطئها ، مما يؤدي في الغالب إلى زيادة فرص التفافها على هذه العقوبات ، على عكس من ذلك الدولة التي تتمتع بقصر شواطئها أين تزداد فاعلية العقوبات الاقتصادية ، كما تتأثر الدول الحبيسة بالعقوبات أكثر من الدول التي تطل على منافذ مائية مما يمكنها من تجاوز العقوبات بوجود حالات تسرب تقلل من فاعلية هذه التدابير[2].

و لقد ساهمت العوامل الجغرافية في تقليل تأثير العقوبات الاقتصادية على ليبيا ، فالخصائص الجغرافية التي يتمتع بها هذا البلد توضح أنه بلد مفتوح ، حيث يوجد لها شاطئ طويل يطل على البحر الأبيض المتوسط يحدها من الشمال ، و يحدها من الجنوب تشاد و النيجر ، و من الغرب تونس و الجزائر ، و من الشرق مصر و السودان ، و قد تمتعت ليبيا بعلاقة طيبة مع جيرانها ، و كان للطبيعة الجغرافية السهلة دور في تحقيق التواصل مع جيرانها ، فقد ازدهرت تجارة الحدود مع الدول المجاورة ، و تم استخدام مطاري جربة بتونس و فاليتا بمالطا كبدلين للمطارات الليبية ، في حين ساهمت العوامل الجغرافية في زيادة فاعلية العقوبات الاقتصادية على العراق ، حيث لا يوجد لهذا البلد شواطئ بحرية باستثناء منفذ محدود على الخليج العربي ، و يحد العراق من الشمال إيران و تركيا ، و من الشمال الغربي السعودية ، و يحدها من الغرب الأردن ، و لم يتمتع العراق بعلاقات متميزة مع جيرانه ، و ذلك بخلقه لتوترات بين الحين و الآخر و دخوله في حروب جرت عليه عدوان جيرانه[3].

ب- العوامل الاقتصادية

[1]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 203.
[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 244.
[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 246.

يتوقف نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية على الوضع الاقتصادي للدولة المستهدفة ، حيث أن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه الدولة يوضح مدى اعتمادها على نفسها أمأنها دولة معتمدة ، في علاقاتها الاقتصادية ، على الخارج ، و كذلك مدى ارتباطها و الدول الأخرى و درجة احتياج هذه الدول للتعاون معها ، و هي النقاط التي سنوضحها فيما يلي :

1- درجة حساسية اقتصاد الدولة المستهدفة لتكاليف العقوبات :تترتب على العقوبات الاقتصادية الدولية تكاليف بالنسبة للدولة المستهدفة وفقا لحساسية اقتصادها ، فحساسية اقتصاد الدولة للعقوبات الاقتصادية ، تكون دالة في مدى اعتمادها على غيرها من الدول في الحصول على احتياجاتها من رأس المال و الخدمات و السلع و الأسواق الخارجية بالنسبة لإنتاجها المحلي ، و تستطيع الدول ذات الموارد الاقتصادية الوفيرة أن تكون أكثر قدرة على مواجهة العقوبات الاقتصادية و تحمل الضغوط الناتجة عنها ، و بالتالي تنخفض احتمالات نجاح هذه العقوبات في تحقيق أهدافها ، فتنوع الصادرات يرتبط بشكل عكسي مع فاعلية العقوبات الاقتصادية ، فالدولة التي تعتمد على عدد قليل من السلع أو على سلعة رئيسية واحدة تكون في موقف حرج ، على عكس من ذلك بالنسبة للدولة التي تتنوع أسواقها و صادراتها.

فمعرفة درجة حساسية اقتصاد العراق كبلد تعرض للعقوبات الاقتصادية ، لا يتم إلا بالنظر في خصائص اقتصاده أثناء فرض العقوبات ضده ، لقد كان العراق في بداية الحرب ، التي خاضها ضد إيران و التي استمرت ثمان سنوات ، في قمة صادراته النفطية (33 مليون برميل يوميا) عام 1980 ، و قد انخفضت هذه الصادرات بنسبة 72 % تقريبا نتيجة هذه الحرب و تدمير التسهيلات النفطية ، و لم تستطع العوائد النفطية تغطية تكلفة الحرب ، مما اضطر العراق إلى اللجوء إلى تغطية احتياجاتـــــه من النقد الأجنبي الذي بدأ يتآكل ، و من القروض الطويلة الأجل ، و تسهيلات الموردين ، فكل هذه الأمور جعلت اقتصاد العراق حساسا ، و بالتالي فإن زيادة تكلفة العقوبات بالنسبة للاقتصاد العراقي قد زاد من فاعلية العقوبات ضده.

أما بالنسبة لليبيا فلم يتعرض اقتصادها لهزة شديدة بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الأمم المتحدة ، و ذلك لاعتماده على النفط بشكل أساسي في حصيلة صادراته و لوجود احتياطات العملات الأجنبية المتراكمة في ودائع مصرفية في أوربا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية ، و هو ما أكسبه القدرة على مواجهة المشاكل الاقتصادية التي قد تحدث نتيجة لسياسة العقوبات ، و عندما استشعرت ليبيا النية بفرض عقوبات ضدها ، قامت بسحب ثلاثة ملايير دولار

، إضافةإلى حصولها على حكم لصالحها من المحكمة العليا في بريطانيا ، الأمر الذي ترتب عليه تحرير مبالغ أخرى كانت مجمدة ، و قلل من ثم من فاعلية هذه العقوبات[1].

2- حجم المساعدات الدولية للدولة المستهدفة :قد يساهم تقديم المساعدات الدولية و توفير فرص الاستثمار للدولة المستهدفة في تقليل فاعلية العقوبات الاقتصادية عليها ، نتيجة ارتباط هذه الدولة بعلاقات اقتصادية متميزة مع دول صديقة لها ، تمدها يد العون عند الضرورة و تسعى معها في تخطي الأزمات و المشاكل التي قد تواجهها ، فتحصل على القروض و المنح ، و يسهل لها عبور السلع الخاضعة للعقوبات من أراضيها تصديرا و استيرادا ، فالاقتصاد الليبي مثلا ، لم يكن هشا بحيث تقدم له مساعدات دولية ، لذلك لم ترتفع فاعلية العقوبات الاقتصادية ضده ، أما العراق فكان يحصل على مساعدات دولية تأتي في الأغلبالأعم من الدول الخليجية المجاورة ، غير أنه بعد غزوه للكويت لم يحصل على أية مساعدات من أي دولة كانت ، و هو ما زاد في فاعلية العقوبات الاقتصادية ضده[2].

الفرع الثاني : العقبات التي تواجه تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

كنا قد رأينا أن نجاح العقوبات الاقتصادية يرتبط بعدة عوامل تساهم في فاعليتها ، من خلال تحقيق النتائج المرجوة من تطبيقها ، إلا أن تنفيذ هذه العقوبات قد يواجه بعض العقبات التي تحول دون فعاليتها و تحقيق النتائج المطلوبة على الدولة المستهدفة ، و من أهم هذه العقبات هناك السياسية منها (أولا) ، و العقبات الاقتصادية (ثانيا) ، و التي سنتناول البعض منها[3].

أولا : العقبات السياسية

تتعدد و تتشابك العوامل السياسية التي تسهم في إنجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية ، و قد تنبع بعضها من داخل المنظمة (أ) ، و ينشأ بعضها الأخر فيما بين الدول (ب).

أ- العقبات السياسية داخل المنظمة

بالرغم من أن مواثيق معظم المنظمات الدولية تنص على سلطاتها العقابية ، إلا أنه غالبا ما تتردد المنظمة في توقيع العقوبات على الدول المخالفة ، و ذلك حرصا منها على روح التعاون ، و عدم إفساد العلاقة بينها و بين تلك الدول ، و تفضليها الطرق السلمية في إلزام الدول

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 249.
[2]- المرجع نفسه ، ص 251.
[3]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 204.

بأحكامها ، و في أسوأ الأحوال تكتفي بتوجيه التهديد للدولة المخالفة ، حيث تعتبر المنظمة أنه قد يكون للتهديد بالعقوبات أثر أكبر من توقيع العقوباتذاته ، كما قد يعيق إصدار قرار العقوبات الخلاف بين أجهزة المنظمة أو أعضائها حول ضرورة توقيع العقوبات ، و ما يمكن تحقيقه من فعالية من خلالها[1].

كما قد يواجه استخدام العقوبات الاقتصادية عقبات سياسية أخرى لا تقل أهمية عما ذكرناه وهي :

1- مدى مطابقة العقوبات الاقتصادية لمبادئ الأمم المتحدة و أهدافها : تلتمس منظمة الأمم المتحدة ، عند تعرضها للمنازعات الدولية ، الوسائل المناسبة لحلها و تسويتها وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف، و تسعى إلىأن يتم الفصل في تلك المنازعات وفقا لمبدأ حسن النية ، و ينطبق ذلك على العلاقات بين الدول ، على انه يمكن أن يسري هذا الأمر (أمر الفصل في النزاعات) أيضا على النزاعات الداخلية التي قد تتجاوز الدولة الواحدة لتمتد آثارهاإلى دول أخرى ، فتتدخل الأمم المتحدة في ذلك من أجل تسوية هذه النزاعات ، و يمكن القول أن هذا هو جوهر ما نصت عليه المادتين الأولى و الثانية من أحكام ميثاق الأمم المتحدة[2].

غير أن التطبيق العملي في منظمة الأمم المتحدة ، يوضح لنا بما لا يقبل الشك ، أن المقاصد السياسية أخذت الصدارة في التطبيق و الاهتمام ، و قد غلبت على القواعد القانونية المجردة ، و بالتالي انحرفت المنظمة عن الأهدافالأساسية ، الأمر الذي عرض الأمم المتحدة للوقوع في مطبات الاستخدام المزدوج للمعايير وفقا لمتطلبات مصالح القوة المهيمنة على النظام الدولي و بشكل أفضلإلى المحاباة في تطبيق القانون الدولي على المنازعات الدولية.

فعندما تعرض مجلس الأمن الدولي لقضية لوكربي ، التي سبقت معنا ، طبق الفصل السابع من الميثاق تطبيقا صارما إزاء ليبيا دون أن تكون هذه الأخيرة قد خرقت الميثاق أو هددت السلم و الأمن الدوليين ، و هو أمر يخالف ما هو معلن من أهداف و مبادئ حرص عليها الميثاق[3].

2- حق النقض (الفيتو) : يعد حق النقض من أهم العقبات السياسية و أخطرها عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي ، و تعد العقوبات الاقتصادية من الأمور الموضوعية في العلاقات الدولية ، لأنها تمس السلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي تخضع لممارسة هذا الحق ، غير أن استعمال و تطبيق هذا الحق من الناحية العملية يحول دون صدور قرارات عقابية ، سواء كانت اقتصادية أو غير ذلك ، خاصة إذا تعلق الأمر بدولة من الدول الدائمة العضوية – صاحبة حق

[1]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 204.

[2]- انظر المادتين الأولى و الثانية من الميثاق المتعلقتين بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة.

[3]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 256.

النقض – بمجلس الأمن (فرنسا ، روسيا ، الصين ، الولايات المتحدة ، انجلترا) ، و هو ما يعد عقبة واقعية أمام ممارسة العقوبات الاقتصادية ضد هذه الدول ، و يمثل ازدواجية في التعامل فرضت على واقع المجتمع الدولي ، كما يمثل ازدواجية قانونية فيما يتعلق بقانون العقوبات الدولية ، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ القانون و قواعد العدالة[1].

و بالتالي فإن حق النقض يعد عقبة سياسية تحول دون تحقيق فاعلية العقوبات الاقتصادية لأهدافها ، و يعطي الفرصة أمام الدول صاحبة هذا الحق للسيطرة على المنظمة.

ب- العقبات السياسية بين الدول

تتقاعس بعض الدول عن الاشتراك في توقيع العقوبات الاقتصادية نتيجة لاحتياجاتها الخاصة للتعاون مع الدولة المستهدفة و التي تعمل على الحفاظ عليها ، أو لحرصها على صفاء العلاقات بينها و بين هذه الدولة ، أو لارتباطها بتحالفات إقليميةأو عسكرية معها[2].

فاستمرار العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة ، قد يدفع الدول المجاورة التي تضررت من فرض هذه العقوبات إلى خرقها و عدم تطبيقها ، و ذلك لوجود مصالح تجارية مع هذه الدولة ، فتتراخى الدول في الالتزام بالعقوبات ، و تعمل على انتهاكها كلما سنحت لها الفرصة ، أو تتهرب من تطبيقها لسبب أولآخر ، أو تقوم بتقديم مساعدات مالية لتقوية بنيان الدولة المستهدفة و دعمها بشتى الطرق و بكافة الوسائل الممكنة.

ثانيا : العقبات الاقتصادية

تتطلب العلاقات الاقتصادية الثقة و الاستقرار الدوليين ، لأن النظام الدولي الاقتصادي يقوم على التبادل و التعاون بين الدول ، و هو ما يصعب من إمكان توقيع عقوبات اقتصادية على الدول ، إذ تؤدي هذه العقوبات إلى زعزعة الثقة و الاستقرار في النظام الدولي ، و عليه فإن الدول غالبا ما تسعى لإيجاد بدائل لمثل هذه العقوبات حتى تحافظ على التبادل التجاري فيما بينها ، و هي غالبا ما تتردد في التورط في مثل هذه العقوبات ، إلا في حال ضمان تعويضها مما يمكن أن يلحقها من أضرار تؤثر في اقتصادها[3] .

هذا و بالإضافةإلى ذلك فإن الدول حريصـــــــة على عدم الإضرار بنفسها أو المساهمة في أي عمل قد يفقدها التعاون مع دولة قوية اقتصاديا، تعتبر شريكا لها في المجال الاقتصادي ، فهي تسعى دائما للحفاظ على مصالحها التجارية و تحاول تقويتها ، خصوصا إذا كانت الدولة

[1]- السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 403 – 404 .
[2]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 205.
[3]- المرجع نفسه ، ص 205.

المستهدفة تتمتع بقوة اقتصادية مؤثرة على الدول الأخرى ، الأمر الذي يعيق هذه الدول عن المشاركة في العقوبات الاقتصادية[1].

و بالتالي فإن العلاقات الحميمة و الحسنة التي تربط الدولة المستهدفة بالدول المجاورة أو مع الدول الكبرى ، يساهم في عدم نجاح العقوبات الاقتصادية ضد أي دولة من الدول ، كما أن الدولة التي تملك قطاعا صناعيا متقدما تستطيع إنتاج معظم احتياجاتها و توفير المواد الغذائيـــة ، و غنية بالمعادن و خاصة النفط و الغاز و لا تعتمد اعتمادا أساسيا على الاستيراد ، تزيد و تساهم في قدرتها على مواجهة هذه العقوبات ، و ذلك باعتمادها على تقوية و تنمية تجارتها و نمو استثمارها ، فتتعززبذلك علاقتها الاقتصادية فتتجاوز آثار العقوبات ، كما أن حرصها على استقرار أوضاعها الاقتصادية ومواجهتها لكل المشاكل التي قد تنتج عن العقوبات ، هو عامل رئيسي وراء تحجيم فاعلية هذه العقوبات.

كما تكون العقوبات سببا في توحيد شعب الدولـــة المستهدفـــة ، إذ تحشده وراء حكومته و تدفعه إلىإيجاد بدائل تجارية جديدة ، فكلما كانت الدولـــة المستهدفة دولة ذات اقتصاد مستقل و قوي و معتمدة بصورة أساسية على نفسها و ذات موارد داخلية كافية ، و معتمدة على أكثر من سلعة تصديرية و لها مخزون نقدي خاصة من العملات الأجنبية ، كان ذلك عقبة أمام فاعلية العقوباتالمفروضة عليها ، و هو الوضع الذي ينطبق على ليبيا ، فعلى الرغم مما صاحب تطبيق العقوبات من آثار على اقتصاد هذه الدولة ، إلاأنها خرجت بسلام من بعد فرض نظام العقوبات عليها مما يعد دليلا على المقاومـــــة لكل المشاكل التي أحدثتها العقوبات على النظام الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ، و ذلك لوجود الإرادة القوية و التحام الشعب بعضه ببعض و توافر الحس الوطني و استقلالية القرار السياسي ، على عكس من ذلك في العراق ، بحيث لم تؤد العقوبات إلى نفس النتيجة التي تحققت في ليبيا ، و إن كانت العقوبات اشد قسوة بكثير على العراق من تلك التي فرضت على ليبيا ، و هذا يعود للأسباب التي ذكرناها[2].

و يمكن القول أن تأثير العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة يختلف طبقا لعنصرين أساسين هما :

أ- وضع المنظمة الفارضة للعقوبات

فإذا كانت المنظمة لديها القدرة في فرض العقوبات و الاستمرار في تطبيقها ، و تتمتع

[1]- فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 205.
[2]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 262.

بقوة سياسية و اقتصادية قادرة على حشد العالم خلفها ، و كان اعتماد الدولة المستهدفة عليها مما يمكنها من التأثير الحقيقي عليها ، فإن تطبيق العقوبات الاقتصادية يكون شاملا و سريعا ممتدا و أكثر خطورة .

ب- وضع الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية

إذا كان اقتصاد الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية هشا و تعتمد بصورة أساسية على الخارج ، و مواردها الداخلية غير كافية أو معتمدة على سلعة تصديرية واحدة ، و لديها مشاكل اقتصادية ؛ كالتضخم و البطالة و سوء الإدارة ، وذات نظام سياسي غير ديمقراطي ليس لديه القدرة على حشد الشعب و إثارة عزيمته و تحريكه لمواجهة آثار العقوبات و محاولة احتوائها و التغلب عليها ، و غير قادرة على اتخاذ قرار مستقل ، فإن أثر العقوبات الاقتصادية يكون أكثر شدة ، و مثال ذلك حالة العراق ، و على العكس من ذلك حالة ليبيا – كما سبق و أن ذكرنا - ، و من ثم فهناك حالات تكون العقوبات الاقتصادية مؤثرة و في حالات أخرى تكون قليلة الأثر وفقا لوضع الدولة المستهدفة[1].

الفرع الثالث : مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية على ليبيا و عقبات تنفيذها

استمرت العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا حوالي سبع سنوات ، و خلفت خلال هذه المدة آثارا سلبية على حياة الشعب الليبي ، و لكن رغم ذلك لم تقف هذه العقوبات عائقا أمام ليبيا ، حيث تمكنت من تجنب أذاها الكبير الذي كاد أن يلحق بها ، و كنا قد تطرقنا في مواضع سابقة إلى مجموعة القرارات التي بموجبها فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على هذا البلد[2] ، و تفاديا للتكرار سنكتفي من خلال هذا الفرع التطرق إلى مدى فاعلية هذه العقوبات على ليبيا (أولا) ، ثم نليه ببعض العقبات التي واجهت تطبيق هذه العقوبات (ثانيا).

أولا : مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية على ليبيا

لم تقف العقوبات الاقتصادية عائقا أمام ليبيا ، حيث تمكنت من إتمامممراحل النهر الصناعي خلال فترة العقوبات ، كما استطاعت الحصول على وارداتها من الغذاء و الدواء دون قيود من شركائها التجاريين و الدول المجاورة ، و عملت على صنع بدائل لمطاراتها ، حيث تحول مطار جربة بتونس و فاليتا بمالطا إلى مطارين بديلين لطرابلس و بنغازي ، و هـــو ما ساهم

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 264.

[2]- انظر ما سبق ذكره حول مضمون هذه القرارات ، و مدى مشروعيتها ، الفرع الأول و الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة ، ص 147 و ما بعدها .

في تخفيض آثار العقوبات ، كما استعادت الموانئ الليبية نشاطها و زادت حركة النقل بالبواخر بما في ذلك نقل الركاب ، و ازدهرت التجارة عبر الحدود مع كل من مصر و تونس ، كما واجهت ليبيا العقوبات المالية التي كادت أن تسبب الكثير من الأذى لولا بعض العوامل ، كما قامت بتحصين استثماراتها الخارجية من خطورة العقوبات الاقتصادية[1].

أ- العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية من أشد العقوبات التي قررها مجلس الأمن ضد ليبيا ، و أكثرها آثارا سلبية ، فقد كان من شأن هذه العقوبات أن تتسبب في الكثير من الأذى لولا عاملان :

1- العامل الأول : قامت ليبيا عام 1992 بتحويل ما يقرب من ثلاثة ملايير دولار من بنوك أوربيةإلى بنوك شرق أوسطية ، في محاولة لتجنيب احتمال تجميد هذه الأموال.

2- العامل الثاني : معارضة دول الاتحاد الأوربي ، و خاصة ايطاليا و ألمانيا و فرنسا لرغبة الولايات المتحدة في تجميد استخدام الأرصدة الليبية تجميدا تاما.

و قد بررت دول الاتحاد الأوربي موقفها هذا ، بأن تجميد استخدام الأرصدة الليبية من شأنه أن يتسبب في اضطرابات شديدة لفترة من الوقت ، و في إثارةأزمة مصرفية في النظام المصرفي الأوربي ، و على الرغم من أن النظام المصرفي لديه القدرة على التأقلم مع الظروف الجديدة ، فإن الآثار الناتجة عن تجميد هذه الأرصدة و الثمن الذي سيدفعه النظام المصرفي لا يبرر اللجوء إلىالأسلوبالذي فرضته الولايات المتحدة ، و هو حرمان ليبيا من استخدام ودائعها بأي شكل من الأشكال .

و لذلك عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم 883 ، بتاريخ الحادي عشر من نوفمبر 1993 ، كانت ليبيا قد اتخذت خطوات ناجحة من أجل تجنيب أموالها و ودائعها عن عملية التجميد ، إذ سحبت – كما ذكرنا – نحو ثلاثة ملايير دولار من المصارف الأوربية و حولتها إلى مصارف عربية أو وطنية ، و اطمأنت إلى موقف حلفائها فيما يتعلق باستخدام الأرصدة و الأصول المجمدة ، و يقوم النظام الذي قرره مجلس الأمنبشأن تجميد الأرصدة و الأموال الليبية ، باستثناء صادرات النفط و الغاز و السلع الزراعية و غيرها من الصادرات ، على الاحتفاظ بهذه الأموال داخل أوربا و عدم تحويلها ، مع استمرار الشركات الليبية و المصارف في إدارتها دون تدخل من أي جهة ، ما دامت ملتزمة بقواعد عدم التدخل[2] .

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 286.
[2]- المرجع نفسه ، ص 285.

ب- الاستثمارات الخارجية

اتبعت ليبيا سياسة استثمارية ناجحة في إدارةأموالها و استثماراتها الخارجية ، و ذلك عن طريق المصرف العربي الليبي الخارجي ، و الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية ، حيث يتولى المصرف العربـــي الليبي الخارجي تحصيل إيرادات النفط و الغاز و الصادرات الأخرى ، و تأتي موارد المصرف العربي الليبي من تصدير النفط و الغاز و غيرهما ، و لا تخضع هذه الموارد لأية قيود و يتم تحويل بعض هذه الأموالإلى الداخل ، لكنها تستخدم في الغالب في توفير التحويل اللازم للواردات.

أما الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية ، و هي شركة قابضة لها وكلاء في أنحاء العالم تقريبا ، فقد كانت بمثابة صندوق إدارة استثمارات الأجيال المقبلة في ليبيا ، و تخضع الأموال و الأصول التي تديرها هذه الشركة للقيود المفروضة من قبل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 883 ، و قد ساعدت عمليـــــة توزيع الاستثمارات و التشابـــك مع النظام المصرفي الأوربي ، و الدخول في صفقات مشتركة مع شركاء أوربيين ، على تحصين الشركة الليبية من خطورة العقوبات الاقتصادية[1].

لقد تأثر الاقتصاد الليبي من جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه ، مما انعكس سلبا على مستوى معيشة السكان ، فقد تركت هذه العقوبات آثارا شديدة على رفاهية المواطنين ، خاصة و أن المواطن هو المتضرر الأول من هذه العقوبات ، لأنه يوضع في ظروف قاسية جراء هذه الأخيرة ، كما سبق و أن بينا ، و على الرغم مما تتركه العقوبات من آثار فإن الأمر لم يخل من بعض العقبات التي واجهت تطبيق هذه العقوبات.

ثانيا : العقبات التي واجهت تنفيذ العقوبات الاقتصادية على ليبيا

تختلف هذه العقبات باختلاف طبيعتها منها ؛ الجغرافية ، السياسية ، الاقتصادية ، و ذلك على النحو التالي :

أ- العقبات الجغرافية

من العوامل التي ساعدت ليبيا على تجاوز قرارات العقوبات ، هناك العامل الجغرافي الذي ساهم في لعب دور مؤثر و بارز في تقليل حدة العقوبات الاقتصادية ، و سهل لها الاتصال بالدول المجاورة و منحها حرية التجارة عبر المنافذ البرية ، كما ساهم طول الشاطئ في تقليل فاعلية العقوبات الاقتصادية ضدها ، حيث تملك عدة موانئ بحرية تساهم في نقل البضائع و الركاب ، فقد لعبت هذه الموانئ دورا هاما في نقل المسافرين أثناء فترة فرض العقوبات الاقتصاديـــة أهمها ؛

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 285 – 286.

ميناء طرابلس الذي ربط ليبيا بدول العالم الآخر التي كانت من أهمها مالطا ، إذ ساهم مطارها (فاليتا) ، في نقل المسافرين الليبيين ، كما لعب ميناء بنغازي دورا هاما في ربط ليبيا بالعالم الأخر.

كذلك مما ساعد على إمكانيةاختراق العقوبات الاقتصاديـــة ، هو طول الحدود مع مصر و السودان من الناحية الشرقية ، و مع تونس و الجزائر من الناحية الغربية مما سمح بوجود تجارة الحدود مع هذه الدول التي ارتبطت بهم ليبيا بعلاقات تجارية متميزة ، كما أن المساحـــة الواسعـــة و الطبيعة الجغرافية السهلة زادت من تنوع الأنشطة الاقتصادية ، فهذه العوامل كافة أدتإلى التقليل من تأثير العقوبات الاقتصادية على ليبيا[1].

ب- العقبات السياسية

لقد تمتعت ليبيا بروابط سياسية واسعة و متينة جمعتها و الدول العربية و الإفريقية على وجه الخصوص ، حيث حرصت هذه الدول على استمرار هذه العلاقات و تقويتها و العمل على إنجاحها دائما ، كما زادت وتيرة هذه الروابط المنظمات الإقليمية و العالمية ، حيث أيدت كل من جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية و حركة عدم الانحياز و منظمة المؤتمر الإسلامي ، الموقف الليبي و أعلنت دعمها لليبيا في إجراء محاكمة عادلة لمواطنيها و بمحكمة محايدة ، كما طلبت هذه المنظمات برفع العقوبات المفروضة على ليبيا.

كما أنالأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، فقد قررت منظمة الوحدة الإفريقية عدم الالتزام بالحظر الذي فرضه مجلس الأمن ضد الطيران الجوي من ليبيا و إليها ، و يعد هذا القرار الذي اتخذته المنظمـــة سابقـــة لا مثيل لها أدركها مجلس الأمن و الدول الغربيـــة الثلاثـة (أمريكا ، و بريطانيا ، و فرنسا) ، و هو ما جعل هذه الدول تغير من سياستها و تسعى إلىإيجاد حل دولي يرضي جميع الأطراف ، و يحفظ للمجلس مصداقيته و احترامه.

ج- العقبات الاقتصادية

ترتبط ليبيا – كما سبق و أن ذكرنا – بعلاقات حميمة مع دول العالم ، سواء جيرانها أو الدول الصناعية الكبرى ، كما تستطيع الاعتماد على الثروة النفطية الضخمة التي تمتلكها في تلبية احتياجاتها و توفير المواد الغذائية للسكان ، و هي غنية بالغاز و لديها سياسة استثمارية ناجحة في إدارةأموالها و استثماراتها الخارجية ، و تملك ودائع و أرصدة بالخارج ساهمت في تخفيف أضرار العقوبات الاقتصادية ، فقد ساعد تنوع الاستثمار و مشاركة الأوربيين في ذلك في تحصين

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 287.

الودائع و الأموال من آثار العقوبات ، و عمل على تحجيم فاعلية هذه العقوبات[1].

لقد حرصت ليبيا على التغلب على آثار العقوبات و المشاكل المصاحبة لها ، فاتخذت إجراءات مضادة للعقوبات المفروضة عليها ، حيث عززت علاقاتها مع الدول المجاورة لكي تضمن حركة انسياب السلع الغذائية و المواد الضرورية من هذه الدول ، حتى تتمكن من تجاوز آثار هذه العقوبات.

إذا يمكن القول من خلال ما تقدم في هذا المطلب أن العقوبات الاقتصادية الدولية لا تكون دائما ناجحة في تحقيق الهدف الذي فرضت من أجله ، و هو الهدف الذي يكون في الغالب إخضاع الدولة المستهدفة لإرادة الطرف الذي يفرض العقوبات ، فنسبة نجاح العقوبات الاقتصادية و فاعليتها – كما سبق البيان - يتوقف على خصوصية حالة كل بلد على حدة و مدى اختلافها عن غيرها من الحالات التي قد تلقى عقبات تحول دون إحرازها للفاعلية المرجوة ، و لكن مهما يكن من أمرهذهالعقبات و فاعليتها على نجاح العقوبات الاقتصادية ، فإن هذا لا يمنع من استخدام هذه الأخيرة كرادع يساهم في تغيير سياسة الدول المخالفة للنظام القانوني الدولي ، غير أن هذه العوامل ليست المقياس الوحيد لتحديد مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية ، بل هناك ضوابط و قيود على مجلس الأمنأنيأخذها في الاعتبار أثناء توقيعه لهذه العقوبات لتكون أكثر فاعلية ، وهو ما سنكتشفه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني : قيود القانون الدولي في إعمال العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد عرضنا فيما سبق إلىأن مجلس الأمن مقيد في عمله بمجموعة ضوابط تحكم شرعية ما يصدره من قرارات التي ترسم أحد أنماط العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية و حقوق الإنسان ، بعض هذه القيود ذات طابع موضوعي و أخرى ذات طابع شكلي[2] ، إلا أنه فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية فهناك قيود أكثر تحديدا على مجلس الأمنأن يأخذها بعين الاعتبار عند تنفيذه للعقوبات الاقتصادية ، خاصة و أن هذه الأخيرة تسببت في معاناة إنسانية و اقتصادية على شعب الدولة المستهدفة ، مما يعد سببا أوقع مجلس الأمن في تناقض بين مهمته في حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة ، و دوره في تعزيز و احترام حقوق الإنسان من جهةأخرى ، و بالتالي قللت من فاعلية هذه العقوبات ، لذلك سنسلط الضوء تحت هذا المطلب على العقوبات الاقتصادية على ضوء النظرية التقليدية التي رسمت أحد أشكال العلاقة بين حقوق الإنسان و العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول) ، و نتطرق إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على

[1]- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 288.

[2]- انظر ما سبق ذكره حول الشروط الشكلية و الموضوعية لشرعية قرارات مجلس الأمن في المبحث الثاني من الفصل الأول ص 68.

العقوبات الاقتصادية (الفرع الثاني) ، وصولا إلى عوامل تقييم و تأطير العقوبات الاقتصادية و تطوريها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية على ضوء النظرية التقليدية و انعكاسها على عمل مجلس الأمن

سنحاول من خلال هذا الفرع إلقاء الضوء على فكرة أساسية رسمت أحد أشكال العلاقة بين حقوق الإنسان من جهة ، و العقوبات الاقتصادية الدولية من جهة أخرى ، و شكلت إطارا عاما للنداءات المتتالية لإعادة النظر في نقاط كثيرة تتعلق بواقع عمل هذه العقوبات ، هذه الفكرة تتمثل في النظرية التقليدية للعقوبات الاقتصادية (أولا) ، و انعكاسها على عمل مجلس الأمن (ثانيا).

أولا : العقوبات الاقتصادية على ضوء النظرية التقليدية

حتى يتسنى لنا الوقوف على ما ترمي إليه هذه النظرية ، نتناول في البداية مفهومها (أ) ، ثم نتطرق إلىأهم الانتقادات الموجهة إليها (ب).

أ- مفهوم النظرية التقليدية للعقوبات الاقتصادية الدولية

تفترض هذه النظرية أن الضغط الاقتصادي الناجم عن أية عقوبات اقتصادية سيترجم إلى منفعة سياسية ، و في حالة العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الأمم المتحدة يفترض أن يحل محل هذه المنفعة السياسية هدف آخر ، ألا و هو تحقيق حفظ السلم و الأمن الدوليين أوإعادتهماإلى نصابهما ، حيث يؤثر الضغط الاقتصادي على غالبية فئات الشعب مما يؤدي إلى حالة من النقص أو حتى الحرمان من توافر بعض أنواع السلع و الخدمات ، الأمر الذي سينجم عنه سيطرة حالة من عدم الرضا الشعبي عن سلوك الحكومة الذي كان قد شكل دافعا وراء فرض العقوبات[1].

إذا فالتغيير المطلوب وفقا لهذه النظرية يقوم على افتراض أساسه الضغط الاقتصادي ، فكلما أثقلت العقوبات من وطأتها على شعب الدولة المستهدفة ، كلما ارتفعت إمكانية تحقيق الغاية منها ، و بالتالي فهي تربط مدى نجاح و فاعليتها بمدى ما تتركه من آثار على الشعب ، فالهدف المباشر للعقوبات الاقتصادية الدولية هو التأثير على الشعب لدفعه إلى اتخاذ مواقف من شأنها الضغط على الحكومة و دفعها لتعديل سلوكها ، و بالتالي تكون الحكومة مجرد هدف غير مباشر لهذه العقوبات ، كما في عقوبات مجلس الأمن على ليبيا التي فرضت بموجب القرار رقم 748 لعام 1992[2].

[1]- خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 346.
[2]- المرجع نفسه ، ص 348.

ب- الانتقادات الموجهة لهذه النظرية

تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات واسعة من الناحية القانونية و الأخلاقية و العملية ، يمكن أن نوجزها من خلال الملاحظات التالية :

1- ارتباط تطبيق النظرية التقليدية بالعقوبات الاقتصادية الشاملة ، حيث لجأت الأمم المتحدة إلى فرض مثل هذه العقوبات في حالات ثلاث ، و ذلك في عقوباتها على كل من العراق ، و هايتي ، و صربيا و الجبل الأسود[1] ، تسببت في معاناة إنسانية طالت معظم جوانب حياة كل من هذه الدول ، لكن العراق كان أكثر المتضررين من بين هذه الحالات مما أدىإلى لفت الانتباه إلىإشكالية علاقة العقوبات الاقتصادية عموما مع حقوق الإنسان ، فما إن دخلت هذه العقوبات حيز التنفيذ حتى بدأت آثارها السلبية بالظهور[2] ، و أخذت المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية العاملة في المجال الإنسانييبإعداد التقارير و التحليلات حول هذه الآثار، مطلقة التحذيرات من الوضع الإنساني الكارثي الذي أصبح سمة سائر جوانب حياة العراقيين في ظلها.

2- تركز هذه النظرية إلى حد كبير على طبيعة العلاقة بين حكومة الدولة المستهدفة و شعبها ، بحيث تعتمد على هذا الأخير كأداة ضغط ضد حكومته لدفعها إلى تغيير سياسيتها التي كانت سببا وراء فرض العقوبات ، و هو ما يتطلب توفر جو من شأنه أن يفسح المجال أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم هذه ، لذلك يرى بعض الباحثين من أمثال مارك بوسويت ، أن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تكون أكثر فعالية في الأنظمة ذات الطابع الديمقراطي[3].

3- كما قد يتم استغلال العقوبات التي تفرض ، بناء على هذه النظرية ، من قبل حكومة الدولة المستهدفة للحالة السائدة بشكل يسفر عن ظاهرة يطلق عليها " الالتفاف حول راية الوطن " ، حيث يرى بعض الباحثين مثل دافيد لوبز ، أنه من الممكن أن تعمل حكومة الدولة المستهدفة على إشاعة جو يوحي بأنه ثمة خطر خارجي يهدد كيان الدولة ، حيث تمثل العقوبات أحد أوجه هذا الخطر ، و هو ما يتطلب حشد كل الإمكانيات لمواجهة آثارها ، الأمر الذي يعزز من مركز هذه الحكومة بدلا من تحقيق ما تسعى إليه العقوبات ، ألا و هو تغيير سلوك الحكومة.

و قد يتم استغلال العقوبات الاقتصادية بشكل يؤدي إلىالإضرار بالتركيبة الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة المستهدفة ، فمن الناحية الاقتصادية قد تؤدي إلى وجود فئة معينة في

[1]- انظر القرار 661 /1990 بشأن العراق ، و القرار 1993/841 بشأن هايتي ، و القرار 1992/820 بشأن صربيا و الجبل الأسود.

[2]- انظر ما سبق ذكره حول الانعكاسات الإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على العراق ، الفرع الثالث من المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة ، ص 155.

[3]- مارك بوسويت ، ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة على التمتع بحقوق الانسان ، ورقة عمل مقدمة للجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان ، تاريخ 21 جوان 2000 ، ص 14 ، نقلا عن خولة محي الدين ، مرجع سابق ، ص 349.

المجتمع تعمل على استغلال غياب منافسة البضائع و المشاريع الأجنبية بسبب القيود التي تفرضها العقوبات على هذه الأخيرة، مما يجعل هذه الفئة حريصة على استمرار حالة فرض العقوبات التي ترتبط بتحقيق منافع لها ، كما قد تنتشر ظاهرة بيع البضائع بالسوق السوداء و تتنامى ظاهرة تهريب السلع التي تشملها العقوبات ، و هو ما ينعكس سلبا على التركيبة الاجتماعية التي تعيش في مستوى اقتصادي و اجتماعي متوسط ، فإمكانية استغلال العقوبات من قبل طبقة اجتماعية معينة ، سيؤدي إلى زيادة ثراء هذه الطبقة ، في حين تبقى بقية فئات الشعب تحت وطأة هذا الاستغلال من جهة ، و العقوبات من جهة ثانية ، كما في حالة العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على يوغسلافيا الاتحادية السابقة ، و التي دفعت عددا كبيرا من أبناء الطبقة الوسطى إلى مغادرة البلاد[1].

ثانيا : انعكاس النظرية التقليدية على واقع عمل مجلس الأمن

بعد تجربة الأمم المتحدة مع العقوبات الاقتصادية في عدد من البلدان لاسيما العراق ، أضحى جليا للمنظمة أنالمواءمة بين حماية حقوق الإنسان من جهة ، و فعالية عقوبتها من جهة أخرى ، هو تحد حقيقي لعملها ، وهو ما نتج عنه تحولا في النقاشات فرضتها النظرية التقليدية حول العقوبات الاقتصادية من حيث الانتقال من الحديث عن كيفية تحقيق فعالية هذه العقوبات إلى الحديث عن الأثر الذي ينجم عنها في مختلف نواحي حياة الدولة المستهدفة .

فهذا التحدي الذي عرفته الأمم المتحدة أوقعها في تناقض يتمثل في كون العقوبات الاقتصادية وسيلة تستخدم لحماية حقوق الإنسان ، قد أصبحت في الوقت ذاته إحدى صور انتهاك هذه الحقوق ، طالما أن النظرية التقليدية تحكم عملها ، و قد برزت تفسيرات فقهية متعددة لتبرير هذه الظاهرة نذكر منها ما يلي :

أ-أن هذا التناقض في عمل مجلس الأمن يمكن أن يتم تلافيه إذا ما استطاع المجلس تحقيق نوع من التناسب بين الحقوق التي تفرض العقوبات لحمايتها ، و الحقوق التي تمسها هذه العقوبات.

ب- طالما أنشعب الدولة المستهدفة لم يتحرك في سبيل ممارسة الضغوط على حكومته لإجبارها على الرجوع عن السلوك المخالف للقانون الدولي ، فعليه أن يتحمل ما ينتج عن هذا السلوك من عقوبات تفرض عليه.

ج- و هناك من يرى أنه يجب على العقوبات الاقتصادية أن تدار بشكل تجعل منها وسيلة لتأدية

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 351.

الهدف الذي فرضت من أجله ، لا سببا لخلق مشكلات جديدة ، و يقتبس هؤلاء وجهة نظرهم هذه من متطلبات تطبيق نظرية الحرب العادلة و التي من أهم شروطها توافر سبب عادل لإعلان الحرب و إدارتها بصورة عادلة تهيئ لعودة النظام و السلام.

د- و هناك جانب آخر من الفقه يرى أنه يمكن تبرير آثار العقوبات الاقتصادية السلبية ، إذا كانت قد فرضت لتحقيق أهداف على درجة من الأهمية مثل قمع العدوان ، و يبدو أن هذه المسألة ترتبط ارتباطا جوهريا بجدلية لطالما لازمت عمل مجلس الأمن ، ألا و هي العلاقة بين حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة ، و إقامة نظام دولي عادل قائم على احترام حقوق الإنسان كافة من جهة أخرى ، و يذكر في هذا الصدد وجهة نظر جانب من الفقه يتزعمه هانس كلسن ، الذي شكك في إمكانيةأن يأخذ مجلس الأمن بالحسبان قواعد القانون الدولي و مبادئ العدالة ، و لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في عمله في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كون مهمة المجلس هي حفظ السلام لا القانون و هذان المفهومان ، أي السلام و القانون ، ليسا بالضرورة متطابقان[1].

يمكن القول من خلال ما تقدم ، أنه لايمكن قبول أي مبرر من المبررات التي تقدمت كذريعة يتخذها مجلس الأمن لانتهاك حقوق الإنسان بموجب العقوبات الاقتصادية ، و إن كنا نميل إلىأصحاب فكرة نظرية الحرب العادلة ، إذ قد تكون هذه الفكرة وسيلة لإصلاح نهج العقوبات في مجلس الأمن ، فعمل المجلس بموجب النظرية التقليدية كان سببا أوقعالأمم المتحدة في موقف حرج أفقدها مصداقيتها ، و عكس عدم قدرتها على التوفيق بين عملها في مجال حفظ السلم و الأمنالدوليين و عملها في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان ، الأمرالذي دفع إلى تقديم العديد من المقترحات لتحسين واقع عمل العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن ، و إخراجها من الدور المزدوج الذي تلعبه و المتمثل – كما ذكرنا – بكونها وسيلة لحماية حقوق الإنسان من جهة ، و سببا في انتهاكها من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني : القيود الذي يفرضها القانون الدولي الإنساني على العقوبات الاقتصادية

قد يفرض مجلس الأمن الدولي عقوبات اقتصادية في زمن السلم ، كما قد يفرضها في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية مما يجعل تطبيق هذه العقوبات يتقاطع مع إعمال

[1]- نقلا عن خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 352 – 353.
[2]- المرجع نفسه ، ص 354.

بعض أحكام القانون الدولي الإنساني[1] ، فعلاقة القانون الدولي لحقوق الإنسانبالعقوبات الاقتصادية محددة كما رأينا سابقا ، غير أن القانون الدولي الإنساني لم يشر إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد ، و لم يتناول أثرها على السكان المدنيين ، لذلك ففي الحالة التي تفرض فيها العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي ، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين ، و هكذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني و خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية و الغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية[2] ، لذلك سنعمد إلى ذكر بعض هذه القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني التي قد تقف العقوبات الاقتصادية الدولية حائلا دون تحقيقها (أولا) ، كما سنتطرق إلى بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها أثناء توقيعه للعقوبات الاقتصادية (ثانيا).

أولا : حدود العقوبات الاقتصادية زمن النزاعات المسلحة

عمليا إن أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، لذلك فمن الضرورة أن يلتزم مجلس الأمن بتطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين ، و الجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من جراء النزاع المسلح[3].

أ- حظر فرض العقوبات الجماعية

تعد العقوبات الاقتصادية خرقا لحظر سياسة العقاب الجماعي ، و ذلك عندما تطال فئات أفراد الشعب كافة بشكل عشوائي و دون تمييز ، فلقد نصت المادة الخمسون من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية (لاهاي) لعام 1907 ، على انه لا ينبغي إصدارأية عقوبة جماعية ، مالية أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد، لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية عنها.

ب- حظر تجويع السكان المدنيين

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم ، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور كما ورد في البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، في المواد 54 و 69 و 70 ، و هكذا يحظر فرض

[1]- مارك بوسويت ، مرجع سابق ، ص 10.
[2]- آنا سيغال ، مرجع سابق .
[3]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 85.

التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية لغرض تجويع السكان المدنيين و اعتباره أسلوبا للحرب[1].

ج- الحق في المساعدة الإنسانية

يحق للمدنيين تلقي المساعدة الإنسانية ، و هذا الحق يضمنه القانون الدولي الإنساني عبر نوعين من الأحكام ، الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثةبشروط معينـــة ، و الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف ، و تختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي ، فإذا كان النزاع المسلح دوليا تطبق الأحكام التالية :

1- تسمح الدول بحرية المرور للبضائع الطبية ، و تلك الخاصة بالمستشفيات و الأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم ، بالإضافةإلى المواد الغذائية و الملابس و المقويات الضرورية الموجهة إلىالأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل و حالات الأمومة[2].

2- كما نصت الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977 ، التي تشمل القيام بأعمال الإغاثةالإنسانية غير المتحيزة بشرط موافقة الأطراف المعنية إذا كان لا يتوفر للسكان المدنيين ما يكفي من الملابس و وسائل النوم و الإيواء ، و غيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم و الأشياء اللازمة للعبادة[3] ، كما يجب على أطراف النزاع و كل الدول أن تسمح و تسهل مرور شحنات الإغاثة و تسهل التوزيع السريع لها[4].

3-كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الإنسانية ، و بشرط موافقة أطراف النزاع ، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية و إغاثتهم[5].

أماإذا كان النزاع المسلح غير دولي تطبق الأحكام التالية :

1- تقدم مساعدات الإغاثةالإنسانية و غير المتحيزة ، بشرط موافقة الدولة المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم ، مثل المواد الغذائيـــة

[1]- تنص المادة 54 الفقرة 1 على ما يلي : " يحظر تجويع السكان المدنيين كأحد أساليب الحرب ".
[2]- انظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 /1949/08 ، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
[3]- انظر المادة 70 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
[4]- الفقرة 2 من نفس المادة من نفس البروتوكول.
[5]- المادة 09 من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة ، و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

و الإمدادات الطبية[1]، بالإضافةإلى ما تحظره المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 من أفعال تتمثل في :

2- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، و خاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

3- أخذ الرهائن

4- الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

5-إصدارالأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

كما تطبق أحكامإمداداتالإغاثة في حالات الحصار البحري ، و قد جرى النص على هذه الأحكام في دليل " سان ريمو " ، الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار[2].

كما تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول و تسهيل عمليات الإغاثة ، في الأراضي المحتلة ، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية و الطبية[3]، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات ، لذلك على الدول الأطرافأن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات و أن تضمن حمايتها[4] ، و هذا يعني أن شحنات الإغاثةلسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار ، و يكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها.

و هكذا يجب أن لا يقف الالتزام بالعقوبات الاقتصادية الدولية ، أو الحصار الذي يتم فرضه لضمان تنفيذها و فعاليتها حائلا دون تطبيق للقواعد السابقة المتعلقة بضمان مرور المساعدات الإنسانيةإلى السكان المدنيين في الحالات المتعددة التي ذكرناها ، لأن الضحية الأولى هو شعب الدولة المستهدفة بهذه العقوبات.

[1]- المادة 18 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.
[2]- آنا سيغال ، مرجع سابق.
[3]- المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[4]- المادة 59 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ثانيا : مبادئ القانون الدولي الإنساني[1]

إذا كانت القواعد التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشكل قيودا على العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن و التي يجب على هذا الأخيرأن يأخذها بعين الاعتبار ، فإن الأمر تعدى ذلك إلى حد ذهاب بعض الباحثين في مجال العقوبات الاقتصادية الدولية مثل Mary Ellen O,connell، إلى ضرورة مراعاة مجلس الأمن في عقوباته بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني مثل ؛ مبدأ التناسب ، و مبدأ التمييز و عدم التمييز ، و مبدأ الضرورة[2].

أ- مبدأ التناسب

إن القانون الدولي الإنساني ، و مثل أي علم ، له مبادئه الأساسية التي تتفرع منها بقية المفاهيم ، فلعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على آفة الحرب دفعة واحدة ، جرى السعي أولالأمر للتخفيف من قساوتها التي لا طائل من وراءها ، ثم دفعت مصلحة المتحاربين المتبادلة إلى مراعاة بعض الأحكامأثناءإدارة العمليات العسكرية ، و تلك هي مصادر قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني ، و تعتبر هذه المبادئ ، و مبدأ التناسب واحد منها ، لهذا الفرع من فروع القانون الدولي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين ؛ الإنسانية و الضرورة[3] .

و معنى ذلك إقامة نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين ؛ تتمثل أولاهما بما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية ، في حين تتمثل الثانية بما تمليه مقتضيات الإنسانية ، و هو أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، باعتباره يلعب دورا رئيسيا في احترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته أثناء الحرب و النزاعات المسلحة ، و تكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزاميةالأخذ به و تطبيقه في الحالات التي تعالجها الاتفاقيات الدولية[4].

و كان بعض الفقه الدولي قد نادى بانطباق مبدأ التناسب على العقوبات الاقتصادية الدولية ، بحيث تتم المواءمة بين تحقيق هدفها في حفظ السلم و الأمن الدوليين أوإعادتهماإلى نصابهما من جهة ، و بين مراعاة الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بشعب الدولة المستهدفة من جهة أخرى ، و يؤخذ في تقييم هذا المبدأ ليس فقط الآثار المباشرة للعقوبات ، بل آثارهاالإجمالية على المدى الطويل ، ففي تجارب العديد من الدول مثل سيراليون و هايتي و العراق ، ظهر خلل اقتصاديي عميق و بعيد المدى بسبب العقوبات ، و مثل هذا الخلل أسفر عن أزماتإنسانية في هذه الدول ، متحولا بدوره إلى ما يمكن تصنيفه على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين ،

[1]- حول هذه المبادئ انظر ، علي أبو هاني ، و عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، دون رقم الطبعة ، الجزائر ، 2010 ، ص 46 و ما بعدها.

[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 362.

[3]- علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 46.

[4]- المرجع نفسه ، ص 47.

فالمهم فعالية العقوبات في تحقيق حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هي النتيجة النهائية المطلوبة ، لا المطلوب مجرد إصلاح جانب من أجل فتح المجال لجوانب أخرى لتهديدهما أوالإخلال بهما[1].

ب- مبدأ الضرورة

مقتضى هذا المبدأ أنه ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين و أعيانهم[2] ، و ضد الأسرى و المرضى و الجرحى ، و هو ما يمثل مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني ، و قد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقهكمبرر لخرق قواعد و أعراف الحرب ذاتها .

فالمقصود من فكرة الضرورة هو عدم تجاوز مقتضيات الحرب المتمثلة في تحقيق النصر و إضعاف قدرة العدو بالطرق و الأساليب التي تخالف حكما في قوانين الحرب ، سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية ، و لا يمكن الاحتجاج بالضرورة التي تفضي إلىالإباحةأو التجاوز ، و انطلاقا من هذا المبدأ فإن مهاجمة المدنيين و أعيانهمإذا حدثت ، فلا تسعفهما فكرة الضرورة ، فليست هناك ضرورة ملحة إليها و إلا تصبح عملا غير مشروع[3].

و بالتالي لا يمكن الذهاب إلى حد تبرير آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على شعب الدولة المستهدفة تحت ذريعة أي شكل من أشكال الضرورة ، طالما أن هذا المبدأ لم يمد نطاقه ليشمل التأثيرات على الأفراد.

ج- مبدأ التمييز و عدم التمييز

يقوم مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة على التفريق بين فئتين في توجيه العمليات العسكرية ، و هما فئة غير المقاتلين و فئة المقاتلين ، و جعل الفئة الأخيرة هدفا وحيدا للعمليات العسكرية التي تشهدها هذه النزاعات ، و في إطار العقوبات الاقتصادية و قياسا على هذا المبدأ ، يلاحظ أنه لابد من التمييز بين مرتكبي السلوك الذي أدىإلى فرض هذه العقوبات ، و بين فئات الشعب الأخرى ، لتكون الفئة الأولى هي المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الدولية.

كما يتضمن مبدأ عدم التمييز توفير الحماية للفئات كافة المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، و بقياس العقوبات الاقتصادية الدولية على هذا المبدأ ، يلاحظ أنه لابد أن تتضمن هذه العقوبات تأمين وصول المساعدات الإنسانيةإلى فئات شعب الدولة المستهدفة كافة ، و دون

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 362 – 363.

[2]- من المواد التي نصت على هذا المبدأ ، المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية من نفس العام.

[3]- علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 48 – 49.

تمييز يقوم على أسس مجحفة ؛ كاللون ، أو الدين ، أو الجنس ، أو النوع ، أو اللغة ، أوالآراء السياسية ، أوالأصل الاجتماعي أو الثروة[1] ، و ذلك من خلال استثناءات خاصة تتضمنها نصوص قرارات مجلس الأمن بفرض العقوبات[2].

و بالتالي يمكن القول بأن بعض قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني تفرض على مجلس الأمن ، أثناء توقيعه للعقوبات الاقتصادية ، ضرورة الالتزام بهذه القواعد و المبادئ لاسيما تلك المتعلقة بضمان وصول المساعدات الإنسانية ، أي تحقيق نوع من الانسجام بين العقوبات الاقتصادية و القانون الدولي الإنساني ، فالاعتبارات الإنسانية واجب الأخذ بها سواء فرضت العقوبات أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم ، ففي النزاع المسلح يضمن القانون الدولي الإنساني هذه الاعتبارات ، و في زمن السلم يضمنها قانون حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : عوامل تقييم و تأطير العقوبات الاقتصادية و تطويرها

ترتبط فاعلية العقوبات الاقتصادية ، في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها ، بمجموعة من العوامل – التي سبق و أن تطرقنا إليها -[3] ، غير أن العوامل التي سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع ذات أهمية لا تقل عن سابقتها و التي تتعلق بتقييم نظام العقوبات في حد ذاته ، و التي يمكن تقسيمها إلى عوامل سياسية و أخرىإنسانية (أولا) ، وصولا لتأطير هذه العقوبات و إيجاد ، وهو الهدف من هذا الفرع ، صبغة جديدة لتطويرها و ضمان فعاليتها (ثانيا).

أولا : عوامل تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية

إن عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية لتحقيق الفعاليـــة المرجوة منها – كما سبق و أن بينا - ، تعد غير كافية لتقييم هذه العقوبات ، لأن هناك الكثير من العوامل ذات الأهمية في تقييم نظام العقوبات و التي يمكن تقسيمها إلى شريحتين ؛ الأولى تتكون من العوامل السياسية المتصلة بالقرار الأصلي لفرض نظام العقوبات و مدى فعاليته المحتملة ، أما الثانية فتتكون من العوامل الإنسانية المتصلة بطبيعة نظام العقوبات و ما يسببه من معاناة و ما يقدمه لتوفير الاحتياجات الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة[4].

[1]- انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف ، و كذا المادة 12 من الاتفاقية الأولى و الثانية ، و المادة 16 من الاتفاقية الثالثة ، و المادة 27 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 363 – 364.

[3]- انظر ما سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة ، ص 191 وما بعدها .

[4]- آنا سيغال ، مرجع سابق.

أ- العوامل السياسية

تكشف لنا هذه الشريحة بعض الاعتبارات السياسية التي لا يمكن فصلها عن نظام العقوبات ، و في مقدمتها طبيعة الخطأ الدولي الذي تهدف العقوبات إلى علاجه ، و كنا قد تطرقنا سابقا إلىأن تعبير " تهديد السلم أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان " ، الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، إنما هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، حيثما كانت تشكل تهديدا للسلام ، و بالتالي نصبح أمامإمكانية لفرض نظام صارم من العقوبات لاحتواء أو تفادي نزاع فعلي أو محتمل ، كرد على انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

كما أنإحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات الاقتصادية ، هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة – كما أسلفنا - ، غير أن هذا ليس هو المقياس الوحيد للفعالية ، فقد تكون العقوبات أداة هامة للدبلوماسية الدولية ، بحيث تسمح للمجتمع الدولي بأن يظهر عدم موافقته على أنماط معينة من السلوك و تصميمه على التصدي لها.

فالهدف المعلن من نظام العقوبات عامة و الاقتصادية خاصة هو ، عادة ، تغيير سلوك الدولة المستهدفة ، و قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيبة السياسية للدولة المستهدفة ، مما قد يتسبب في احتمال زعزعة الاستقرار في هذه الأخيرة ، لذلك من الضرورة أن تُأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن العقوبات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أوإلى التوترات ، مما يفتح المجال أمامإرساء واقع جديد يسوده العنف و صراعات جديدة[2].

و عليه يجب الركون إلى موقف الدولة المستهدفة الذين هم من تنفذ عليهم العقوبات ، بل هم أكثر من يعاني من آثارها و تداعياتها ، و هذه المسألة لابد من أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام العقوبات[3].

أما من ناحية صياغة قرار العقوبات الاقتصادية ، فتتأثر بالتوجه السياسي خاصة عندما تلجأ إلى تعابير ملتبسة و مضامين مطاطة ، لذا يتعين على مجلس الأمنأن يلجأ إلى صياغة واضحة و أن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة ، و ما هو التغيير المطلوب في السلوك الذي يؤدي إلى رفع العقوبات لكي يتحدد أمد العقوبات الاقتصادية ، و هذه مسألة هامة لأن العقوبات الممتدة تحمل في طياتها احتمالا قويا بإحداثأضرار طويلة الأجل للمجتمع[4].

[1]- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 191.
[2]- آنا سيغال ، مرجع سابق.
[3]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 116.
[4]- لم ترفع العقوبات الاقتصادية على العراق مثلا ، إلا بعد مرور 13 سنة من معاناة الشعب ، منذ عام 1990 إلى 2003 .

ب- العوامل الإنسانية

تتمحور العوامل أو الاعتبارات الإنسانية حول درجة المعاناة التي تسببها العقوبات الاقتصادية ، فيمكن أن تكون هذه الأخيرة حظرا على نوع معين من السلع و يمكن أن تكون عقوبات شاملة ، و يتعين على أي نظام جيد التصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير في من يتولون السلطة في الدولة المستهدفة ، باعتبارهم في وضع يسمح لهم بتغيير السلوك المطلوب ، و ليس التأثير في السكان ككل.

و غني عن البيان أن العقوبات الاقتصادية الشاملة هي التي تنطوي على أكبر الاحتمالات بإنزال المعاناة بالسكان المدنيين للدولة المستهدفة ، لذلك بات من الضروري عند تقييم نظام العقوبات ، أن ينظر إلى تأثيرها على النسيج الاجتماعي و على البنية التحتية للمجتمع ، من خلال النظر إلى درجة المعاناة التي تسببها ، و من هو الأكثر تأثرا و كيف يمكن استثناء الشرائح التي ليس لها أي تأثير أو مردود عند فرض العقوبات عليها ؟ ، فضلا عن تحديد عوامل نقص إمدادات الغذاء و الإمدادات الطبية و المشكلات في نظام الصحة العامة ، ما يفرض إتاحة الفرصة لاستثناءات إنسانيةللحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين .

و من هنا ، لابد لنظام الاستثناءات الانسانية المبينة في قرار العقوبات الاقتصادية أن يكون فعَّالا و عمليا لنظام العقوبات للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين ، من رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة بطريقة لا تضر بالإعفاءات الانسانية إلىالإجراءات التي يجب أن تكون معقدة أو طويلة ، فتزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية و تؤخر وصولها[1].

و بالتالي فإن الفعالية المحتملة لنظام العقوبات الاقتصادية ، لم يعد يقتصر على تحقيق الغاية من هذه العقوبات ، بل يتعداها إلى دراسة الأثمان و الآثارالإنسانية التي يمكن أن يدفعها الأبرياء، فكل ما تقدم يمهد لنا اختبار أي نظام للعقوبات ، بما فيها الاقتصادية ، بالاستناد إلى الاعتبارات السابقة مجتمعة ، و هو ما سنتطرق إليهفيما يلي.

ثانيا : تأطير العقوبات الاقتصادية و تطويرها

سنتناول تحت هذا العنوان كل ما سبق من نتائج و خلاصات المتعلقة بضرورة الأخذ بأحكام قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، إلى معايير جديدة تتلاءم مع التطورات المبينة ، هذه المعايير التي سنحاول تأطيرها في اختبار ثماني الأركان ، يختصر كافة الجوانب المهمة ، تمهيدا لإيجاد صيغة جديدة لتطوير العقوبات الاقتصادية و ضمان فعاليتها ، هذا الاختبار هو بالأساسسداسي الأركان ، كما توصل إليه مارك بوسويت ، و سنضيف إليه ركنين

[1]- آنا سيغال ، مرجع سابق.

لرودريك ايليا أبي خليل (أ)[1] ، لنصل إلىالإطار المحـــدد لنجاح و فعالية العقوبات من جهـــة ، و احترام حقوق الإنسان من جهة ثانية (ب).

أ- الاختبار الثماني الأركان

يهدف هذا الاختبار إلى جمع اعتبارات الفعالية و اعتبارات حقوق الإنسان في ذات الوقت ، منعا لفتح أي مجال أمام أي ثغرة في تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية ، و هو عبارة عن طرح ثمانية أسئلةتحيط بكل جوانب العقوبات لتشكل الإجابات عنها الإطار المحدد لنجاح و فعالية العقوبات من جهة ، و احترام حقوق الإنسان من جهة ثانية ، و تتمثل هذه الأسئلة فيما يلي :

1- هل فرضت العقوبات الاقتصادية لأسباب وجيهة ؟

2- هل تستهدف العقوبات الاقتصادية الجهات المناسبة ؟

3- هل تستهدف العقوبات البضائع أو المواد المناسبة ؟

4- هل مدة العقوبات معقولة ؟

5- هل للعقوبات مفعول ؟

6-ألا تثير العقوبات الاحتجاج بسبب انتهاك مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام ؟

7- ما مدى مقدار ضرر العقوبات على التنمية في البلد المعاقب ؟

8- هل تداعيات العقوبات تتعدى الحاضر لتضر بالمستقبل ؟

[1]- وردت تسمية الاختبار السداسي الأركان في ورقة عمل من إعداد مارك بوسويت ، مرجع سابق ، نقلا عن رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 119.

ب- الإطار المحدد لنجاح و فعالية العقوبات الاقتصادية

يتمثل هذا الإطار في الإجابة عن الأسئلة التي تقدمنا بها أعلاه ، لتبيان نجاح و فعالية العقوبات الاقتصادية من جهة ، و احترام حقوق الإنسان من جهة ثانية ، و التي سنوجزها فيما يلي ترتيبا على ما تقدم من أسئلة.

1-إنه من الضرورة بمكان أن يتوفر المسوغ القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة ، فلا يمكن لمجلس الأمنأن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية ، بموجب المادة 41 من الميثاق ، إلاإذا كان قد قرر أولا– كما سبق وأن ذكرنا – و بمقتضى المادة 39 من الميثاق ، أن هناك تهديدا أو خرقا للسلم و الأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان.

و عليه لا يجوز فرض عقوبات اقتصادية لأسباب سياسية باطلة (الصراعات السياسية بين الشرق و الغرب ، أو بين الشمال و الجنوب ...) ، أو مصلحة اقتصادية لدولة أو مجموعة دول تحاول تحقيقها على حساب الدولة المستهدفة[1].

2-يمكن أن تنصرف آثار العقوبات الاقتصادية و تطال أطرافا في الدولة المستهدفة ، غير أنه لا ينبغي عليها أن تستهدف مدنيين أبرياء لا علاقة لهم بتهديد السلم و الأمن الدوليين ، و لا تأثير لهم في عملية اتخاذ القرار ، كما أنه و طبقا للمادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يجوز أن تستهدف العقوبات دولا أو شعوبا أخرى و تلحق بها أضرار غير مباشرة[2] ، لأنه ليس لطرف لم يشترك في فعل غير مشروع أن يعاني من أية نتائج ناجمة عن الأفعال غير المشروعة لطرف ثالث[3].

3- يمكن أن تطال العقوبات الاقتصادية حظر معظم السلع و البضائع خاصة في حالة العقوبات الاقتصادية الشاملة ، و هو ما يتنافى و أحكام القانون الدولي الإنساني التي تفرض عدم إعاقةالعقوبات لحرية تدفق البضائع الإنسانية خاصة البضائع اللازمة ، لضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (الأغذية ، و الأدويةالأساسية و اللقاحات ..) ، بغض النظر عما إذا كان هناك نزاع مسلح أم لا ، كما أنه لا ينبغي أن تستهدف الإمدادات الطبية الأساسيةأو لوازم التعليم ، إلاإذا تعلق الأمر بمواد لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتهديد السلم و الأمن الدوليين.

[1]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 120.

[2]- انظر المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- و من الأمثلة على الأضرار الاقتصادية التي تصيب دولا غير الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية نتيجة لتنفيذ العقوبات ضد العراق ، و طالبت بالتعويض إعمالا لنص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة ، هناك دولا مجاورة للعراق و التي ترتبط بعلاقات اقتصادية معه مثل لبنان و الأردن ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، انظر فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص 179 و ما بعدها.

4-إن استمرار تطبيق العقوبات الاقتصادية مدة أطول من اللازم ، يمكن أن تخلف أثرا سلبيا بعد انتهاء الفعل غير المشروع بفترة طويلة ، و هو ما يطلق عليه " العبء الأجل الذي لا مبرر له " ، و هذا ما تعبر عنه الحالة الإنسانية الكارثية في العراق و التي عانت ، و مازالت ، من آثار العقوبات المرفوعة عنها[1].

و من هنا يمكن أن تصبح العقوبات الاقتصادية غير شرعية إذا طبقت لمدة أطول من اللازم ، خاصة إذا لم تحقق النتائج المرجوة.

5- يرتبط مفعول العقوبات الاقتصادية بطبيعة الهدف المعلن المرتبط بدوره بتأثيره على الفعل أوالأفعال غير المشروعة ، فيمكن أن تكون العقوبات قادرة ، بشكل معقول ، على تحقيق النتيجة المرجوة فيما يتعلق بتهديد السلم و الأمن الدوليين أو بانتهاكهما الفعلي ، كما يمكن اعتبار العقوبات التي تتحدد أهدافها بطرق لا تؤثر على الأفعال غير المشروعة ، هي عقوبات عديمة الفعالية.

6- لقد شهدت الساحة الدولية احتجاجا دوليا على العقوبات الاقتصادية في بعض الحالات عند تقييمها ، و المتمثل في رد فعل الحكومات المستهدفة و الهيئات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية الإنسانية[2] ، ما انعكس بطبيعة الحال على الرأي العام ليصل احتجاج الرأي العام على نظام العقوبات الاقتصادية إلى حد تحدي الحصار و خرق العقوبات ، كما سبق و أنرأينا في الوضع الليبي.

7-أما فيما يخص الإجابة عن سؤال مدى مقدار ضرر العقوبات الاقتصادية على التنمية في البلد المعاقب ، فتترك الإجابة عنه لعلماء الاجتماع و الخبراء الاقتصاديين ، الذين بإمكانهم تحديد مقدار التأخر الاجتماعي من جهة ، و الضرر الاقتصادي في البلد المستهدف من جهة أخرى.

فمستوى التعليم و الأمية هما الأساس في دراسة التنمية البشرية ، أما مستوى الدخل الفردي و مستوى البطالة فهما الأساس في دراسة التنمية الاقتصادية ، و كلما زاد هذا المقدار كانت العقوبات الاقتصادية غير ناجحة و العكس صحيح.

[1]- انظر ما سبق ذكره حول الآثار الإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على كل من دولتي العراق و ليبيا ، حيث دامت مدة العقوبات بالنسبة للأولى 13 سنة ، و 08 سنوات بالنسبة للثانية.

[2]- و من أمثلة ذلك ما تقرر في المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (جنيف 1995) ، الذي حضرته 138 دولة و 165 جمعية وطنية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، حيث اعتمد بتوافق الآراء قرارا يتناول العقوبات ، حيث يوضح أن الدول تدرك الحاجة إلى أخذ التبعات الإنسانية بعين الاعتبار عند فرض العقوبات ، انظر آنا سيغال ، مرجع سابق.

8-أما فيما يتعلق بالسؤال الأخير ، فيمكن القول أنه لا يكفي أن تتوقف دراسة التأثيرات الآنية للعقوبات الاقتصادية ، بل يجب أن تتعدى هذه الدراسة إلى مقدار التأثير السلبي لهذه العقوبات على مستقبل الشعب من كل النواحي ، و مقارنتها مع مقدار التنمية المستقبلية المطلوبة بالطريقة التي تحسب في مستويات التنمية المستدامة[1].

إذا فكل ما تقدم من إجابات عن هذه الأسئلة كفيلة بتبيان الصورة الحقيقية لواقع العقوبات الاقتصادية و لمدى نجاحها و فعاليتها ، إلاأن ذات الإجابات لا تعني أنها كفيلة بإنجاح نظام العقوبات ، بل هي على العكس تعمل على إبراز الثغرات الكثيرة التي تصل إلى الحد الذي يدفعنا إلى البحث عن أسلوبآخر للعقوبات يكون أكثر تصميما لتخطي و تلافي كل نقاط الضعف التي ظهرت في دراستنا لهذا الموضوع ، و هو ما سنتطرق إليه من خلال العقوبات الذكية كسبيل لتلافي العقوبات الاقتصادية.

المطلب الثالث : العقوبات الذكية كسبيل لتلافي العقوبات الاقتصادية

إنالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة أظهرتأنها غير فعالة و لا يعول عليها في تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله ، فالمتضرر الأول من هذه العقوبات هي الطبقة الضعيفة من المدنيين الذين لا ذنب لهم ، ذنبهم الوحيد أنهم وجدوا في بلد نظام حكمه معاقب ، لذلك فكلما تحددت أهداف العقوبات الاقتصادية و حصرت الشريحة التي تطالها ، كلما فرضت العقوبات ضغوطا كبيرة على الحكومة ذاتها ، متماشية مع قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تزداد بذلك فرص نجاحها ، و من هنا برزت فكرة العقوبات المحددة الهدف أو العقوبات الذكية التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم بطريقة محددة و دقيقة لتجنب أن يكون الشعب ضحية العقوبات[2] .

لذلك سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى مفهوم العقوبات الذكية كسبيل لتلافي العقوبات الاقتصادية الدولية (الفرع الأول) ، و معرفة فعالية هذه العقوبات على ضوء تنظيم القاعدة و حركة الطالبان ، كمثال لشرح فكرة العقوبات الذكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم العقوبات الذكية

برز مفهوم العقوبات الذكية في التسعينيات من القرن الماضي نتيجة للآثار السلبية التي تتركها العقوبات الاقتصادية الشاملة المفروضة من طرف مجلس الأمن على حالات

[1]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 123.
[2]- المرجع نفسه ، ص 127.

متعددة و على رأسها العراق ، مما دفع بالعديد من العلماء و الخبراء الأكاديميين و صناع القرار السياسي إلى عقد مؤتمرات لبحث إمكانية توجيه العقوبات بشكل أفضل نحو تجارة السلاح و الموارد المالية الشخصية و أسفار النخبة و القادة المسؤولين[1].

لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف العقوبات الذكية مع التطرق إلىأنواعها و خصائصها (أولا) ، و أهم الجهود الدولية التي اتخذت في هذا المجال بهدف تطويرها و جعلها أكثر فعالية (ثانيا).

أولا : تعريف العقوبات الذكية

دون الخوض في التعاريف الفقهية المتعددة للعقوبات الذكية ، سنحاول تقديم تعريف أكثر شمولية و عمومية ، وصولا إلى تحديد أنواعها.

أ- التعريف العام والشامل للعقوبات الذكية

بعد أنأثبتت العقوبات الاقتصادية الشاملة تجربتها الفاشلة ، كما ذكرنا سابقا ، و القائمة وفقا للنظرية التقليدية على فكرة أساسها الضغط الاقتصادي على الشعب ، و التأثير عليه لدفعه إلىاتخاذ مواقف من شأنها الضغط على حكومته و دفعها لتغيير سلوكها تحقيقا لمنفعة سياسية[2] ، ورد مصطلح العقوبات الذكية ليميز بين المعتدين على السلام و الأبرياء من المدنيين .

و مصطلح " الذكية " ، مصطلح يستعمله أهل السياسة للدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أوإيجابا ، لن يكون مباشرا و لكنه لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه ، فهو بالتالي ييسر على المواطنين الحصول على ما يحتاجون إليه ، و في الوقت نفسه يصعب على الحكومة الحصول على ما يرغب العالم في حصولها عليه[3].

كانت أطروحة الولايات المتحدة الأمريكية للعقوبات الذكية ضد العراق ، بعد تسليم جورج بوش الابن الرئاسة في مستهل عام 2001 ، ما أسمته " العقوبات الذكية " sanctions ciblees ou intelligentes " ، بعد تبلور رأي عام دولي ، حتى ضمن الولايات المتحدة ، ينادي بضرورة إنهاء مفاعيل العقوبات التي تصر الولايات المتحدة على استمرارها من دون أي مبرر.

فالمنظور الأمريكي لهذه العقوبات ارتبط بتطوير الأسلحة ، فبعد التطور التكنولوجي لهذه الأخيرة ، طرح في العقد الأخير من القرن العشرين ما أطلق عليه تعبير الأسلحة الذكية التي توجه إلىأهدافها بأجهزة مركبة على الأسلحةأو توجه من قاعدة الإطلاقإلى الهدف .

[1]- العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الإنسانية و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص 36.

[2]- انظر ما سبق ذكره حول العقوبات الاقتصادية على ضوء النظرية التقليدية ، ص 205 من هذه المذكرة.

[3] - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 193.

و بالتالي فالهدف من هذه الأسلحة الذكية هو الدقة في التسديد على الهدف الذي حددته الإستراتجية العسكرية بناء على الإرادة السياسية التي تقود الحرب ، لذلك جاءت استعارة العقوبات الذكية من الأهداف نفسها التي استهدفتها الأسلحة الذكية ، أي تصويب الأهداف بدقة من دون تأثر أشخاصأوأهداف ليست مقصودة بالعقوبات أصلا[1].

إذا فتعبير العقوبات الذكية عبارة عن : " تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة ، و تستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار و النخب و الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها ، و أن الاستهداف يمكن أن يعني أيضا فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أوالأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة و التي لها قيمة لمتخذي القرارات "[2].

و بالتالي فإن معظم الكُتاب يعتبرون فرض العقوبات بنهج ذكي ، عندما يؤخذ في عين الاعتبار الآثارالإنسانية في الدولة المستهدفة ، و يكون تصميم نظام العقوبات لديه تأثيرا على النخبة المستهدفة مع الحد من معاناة المدنيين ، و لكن دون إغفالأن النخبة السياسية التي تستهدفها العقوبات الذكية ، قد تستفيد كثيرا من الناحية الاقتصادية من الأسواق السوداء التي تبرز للالتفاف على العقوبات التي تهدف إلى ممارسة الضغط عليهم ، كعقبة تواجه سياسة نظام العقوبات ، كما سبق و أن بينا.

إذا فجوهر العقوبات الذكية يقوم على الدقة في اختيار الهدف الذي تتوجه إليه هذه العقوبات و التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب الدولة المستهدفة ، بل تقتصر على المسؤولين و الحكام فقط ، بفرض أنواع محددة من العقوبات.

ب- أنواع العقوبات الذكية

تتنوع العقوبات الذكيـــــة ؛ من حظر على توريد الأسلحة ، و حظر السفر و الطيران ، و الحظر التجاري لسلع أساسيةإلى عقوبات مالية.

1- الحظر على الأسلحة :يعد هذا الحظر المستهدف ، من الأنواعالأكثر استخدما من بين العقوبات ردا على تهديد أو خرق السلام الدولي أو حالة من حالات العدوان ، فهو انتقائي بحكم تعريفه ، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط ، بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين ، و هو بذلك يعتبر مبررا من الناحية الأخلاقية ، لاسيما في حالات النزاعات ، حيث يوجه الحظر

[1]- باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص 170 – 171.

[2]- قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011 ، ص 58.

على الأسلحـــة ضد الجماعات المرتبطـــة بأعمـال العنف التـي غالبـا مـا يكون أهم ضـحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية.

فحظـر الأسلحة بهذا المعنـى يسـاعد علـى ثنـي القيـادات العسكرية و السياسـية مـن خـلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة و المعدات ذات الصلـــــة ، مع تجنيب السكان المدنيين الألم و الحرمان الاقتصادي ، كما يسعى للحد من تدفق الأسلحةإلى منـاطق الصـراع العنيـف عن طريـق الحد من الحصول على الأسلحة ، و هو هدف سُعي إليه في كثير من الأحيان في إفريقيا[1].

و قد فرضت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة و التي تجددت في خمس عشرة حالـــة ، و استهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول[2] ، ثمانيـة بلدان من أصـل هذا العدد هـي مـن إفريقيـا ، هذه الأخيـرة التـي كانـت موطنـا للصـراعات و العنـف و انتقـال الأسلحة مـن نقطـة سـاخنة لأخـرى بصورة غير مشروعة عبر الحدود ، فحظر الأسلحة جاء لمواجهة هذا الواقع الذي قد يتخذ شكل العدوان الخـارجي ضـد دولـة ذات سيادة ، الحـرب الأهليـة ، استمرار الخـرق و الانتهـاك المستمر لاتفاقـات السـلام ، الأزماتالإنسـانية ، الانتهاكـات الخطيـرة لحقوق الإنسـان ، الانقـلاب أو دعـم بمـا يسمى الإرهاب[3].

2- الحظر على السفر :يشمل الحظر على السفر ، عادة ، تعليق أوإلغاء وثائق السفر و رفض منح التأشيراتأو تصاريح الإقامـة و رفض دخـول أو عبـور إقليم الـدول المعاقبـة لأي غـرض كـان ، مـع احتمـال اسـتثناء السـماح للسـفر للعـلاج الطبـي ، كمـا يشـمل الخـدمات ذات الصـلة لهـذه الأنشـطة ؛ كإغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة التي تستهدفها العقوبـات ، و قد مر معنـا هذا المثال الذي شكل جزءا من نظام العقوبات ضد ليبيا[4].

تشـكل عقوبـات الحظـر علـى السـفر عـبءا علـى النخـب لعـدم الامتثـال ، و تفـرض علـيهم صعوبات في مجال العلاقات التجارية و الاتصالات الخارجية ، و الحصول على الدعم و التعـاطف مـن الأجانـب ، فهـي إحـدى السـبل لإحـراج المسؤولين ، و هـذا قـد لا يتسـبب فـي أضـرار اقتصـادية سلبية كبيرة على معاقبه ، و لكن له تأثير سلبي علـى معنويـات المستهدفين مـن الأفـراد فـي السلطة

[1]- قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص 72.

[2]- الحالات الخمسة عشرة لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالحظر على الأسلحة هي : يوغسلافيا (قرار 1992/713) ، الصومال (قرار 1992/733) ، ليبيا (قرار 1992/748) ، ليبيريا (قرار 1993/788) ، هايتي (1993/841) ، حركـة يونيتا في أنغولا (قرار 1993/864) ، رواندا (قرار 1994/918) ، سيراليـــون (قرار 1997/1132) ، اريتريا/إثيوبيا (قرار 2000/1298) ، أفغانستان (قرار 2000/1333) ، جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية (قرار 2003/1493) ، كوت ديفوار (قرار 2004/1572) الشرق الأوسط (قرار 2006/701) ، كوريا الشمالية (قرار 2006/1718) ، إيران (قرار 2006/1737).

[3]- قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص 73.

[4]- انظر ما سبق ذكره حول مضمون قرارات العقوبات ضد ليبيا ، ص 147 من هذه المذكرة.

الذين وردت أسماءهم في القوائم السوداء ، باعتبار أن السفر ضروري لهم للقيام بالأعمال التجارية و الحصول على الدعم الأجنبي و شراء الأسلحة.

3- الحظر التجاري للسلع الأساسية : ينصب الحظر على سلع حيوية إستراتجية و ذات قيمة مادية عالية ؛ كالنفط و مشتقاته ، و الأخشاب و الماس ، و التي تعتبر موردا أساسياللأطرافالمستهدفة سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية ، و ذلك من خلال حظر صادرتها من المناطق التي تسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة ، فنجد معظم العقوبات في إفريقيا و التي مست السلع الأساسية و التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة مثل الماس في انغولا أوالأخشاب في ليبريا ، فرضت قيودا على صادرتها ، كماأن اعتماد بلد ما على النفط بنسبة عالية للحصول على العملات الأجنبية ، فإن العقوبات المحددة على النفط ستجعل عائدات التجارة النفطية تتلاشى ، و هو الوضع الذي ينطبق على العراق الذي يعتمد على صادراته النفطية مما جعله ضعيفا للغاية و جعلت العقوبات فعالة[1].

فالحظر التجاري لهذه السلع الأساسيةتهدف إلى تقييد قدرة النظام و الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسانأو الحرب الأهلية ، باعتبار أن هذه الموارد تلعب دورا مدمرا لأنها تمكن المتمردين من تمويل حروبهم ، فالانقلابات العنيفة و حركات التمرد و الحروب الأهلية التي عرفها جنوب الصحراء الإفريقية كانت نتيجة وفرة الموارد الطبيعية ، لذلك فإن معظم البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية و التي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت أو لاتزال تعاني من صراعات طويلة ؛ كأنغولا ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، و هو افتراض استند إليه بعض المختصين في محاولة لتجميع و تلخيص لمناقشة العلاقة بين الموارد الطبيعيـــة و الصراعات ، حيث وجدت أن فرض عقوبات ذكية من خلال استهداف سلع محددة صممت بهدف إنهاء الصراع أو لتقصير مدة الصراع [2].

و قد عرفت مقاطعة السلع الأساسية المحددة ، تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق و يوغسلافيا و الرقابة على الخمير الحمر في كمبوديا و يونيتا في انغولا و المجلس العسكري الحاكم في سيراليون ، في حين تم استخدام الحظـــر على تصدير الخشب في كمبوديا و الحظر المفروض على الماس ضد أنغولا و سيراليون و ليبريا.

[1]- انظر ما سبق ذكره حول عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني ، ص 191.
[2]- قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص 77.

4- العقوبات المالية المستهدفة :توجه العقوبات المالية ، كأحد عناصر الإستراتجية للعقوبات الذكيـــــة ، للمسؤولين في البلد المستهدف من اجل الضغط عليهم لتغيير سياستهم التي لا تتماشى و قواعد القانون الدولي ، و هي بهذا المعنى تمارس على القيادات و النخب المسؤولة بدلا من الفئات الضعيفة من السكان ، كما يمكن أن توجـــــــه كوسيلة ردع أو تحذير لزعماء آخرين في حالـــة تعارض سلوكاتهم و القواعد الدولية.

و قد تتخذ العقوبات المالية المستهدفة شكل تعليق أو وقف القروض و المساعدات من الحكومات الوطنية و المنظمات متعددة الأطرافمثل الأمم المتحدة ، و البنك و صندوق النقد الدوليين ، تقييد أو منع الوصول إلىالأسواق المالية الدولية ، و فرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة[1].

و قد طبقت الأمم المتحدة العقوبات المالية في عدد من الحالات ضد ؛ روديسيا الجنوبية ، يوغسلافيا السابقة ، صرب البوسنة ، هايتي ، ليبيا ، حركة يونيتا في انغولا ، حركة الطالبان في أفغانستان ، ليبيريا[2]، ولكن رغم ذلك فإن التحدي الرئيسي الذي كان يواجه تنفيذ العقوبات المالية هو تحديد الأموالالتي يملكها الأفراد و الحكومات و الشركات المستهدفة ، و هي النقطة التي ستتضح من خلال عقوبات الأمم المتحدة التي فرضت مؤخرا على حركة الطالبان في أفغانستان[3].

إذا فكل أنواع هذه العقوبات الذكية التي قدمناها ، تؤكد على أنهذا التحول من العقوبات الاقتصادية الشاملة إلى الذكية ، جاء استجابة لتحقيق غايتين ؛ الأولى تحسين الفعالية و التقليل من الآثارالإنسانية ، غير أن ما يمكن تسجيله من خلال ما تقدم ، هو أن واقع عمل مجلس الأمن كان قد كشف بأن فرض العقوبات على سلعة ما قد لا يكون دائما سياسة موفقة لإكسابها الطابع الذكي كالتي فرضت على النفط و الخشب ، و ذلك لسبب بسيط يتمثل في أن هذه المنتجات ما هي إلا موارد طبيعية ، و هو ما يتنافى و سيادة حق الشعوب على مواردها الطبيعية ، و هو الأمر الذي يجعل استهداف هذه السلع من قبل مجلس الأمن غير مقبول ، على عكس من ذلك يمكن تأييد مجلس الأمن في عقوباته التي فرضت على الماس كتجارة غير شرعية و اتخذت كمصدر لتمويل النزاعات المسلحة غير الدولية ، و كذلك عقوباته على السلاح لتجنب الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية ، لاسيما في الحالات التي تفرض فيها في مواجهة نزاعات مسلحة و خاصة ذات الطابع غير الدولي[4].

[1]- قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص 78.

[2]- روديسيا الجنوبية (قرار 1968/253 الفقرة 3) ، يوغسلافيا السابقة (قرار 1992/757 الفقرة 5 ، قرار 1993/820 الفقرة 21) ، صرب البوسنة (قرار 1994/942 الفقرتان 1 و 13) ، هايتي (قرار 1993/841 الفقرة 8 ، قرار 1994/917 الفقرة 4) ، ليبيا (قرار 1993/883 الفقرة 3) ، حركـــــة يونيتا في انغولا (قرار 1998/1173 الفقرة 11) ، حركة الطالبان في أفغانستان (قرار 1999/1267 الفقرة 4) ، ليبيريا (قرار 2001/1343 ، قرار 2004/1532 الفقرة 1).

[3]- انظر ما سيأتي ذكره في الفرع الثاني من هذا المطلب حول تقييم العقوبات الذكية على ضوء حركة الطالبان.

[4]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 462.

ثانيا : تطوير العقوبات الذكية من خلال الجهود الدولية

لقد كانت هناك جهود دولية سعت في مجال تطوير مفهوم العقوبات الذكية لإصلاح واقع العقوبات الاقتصادية الدولية ، تكفلت بإحداها الحكومة السويسرية ، و دعيت باسم إجراءات انترلاكن و بدأت في مارس 1998 ، و إجراءات بون – برلين تكفلت بها الحكومة الألمانية و بدأت في نوفمبر 1999 ، و إجراءات ستوكهولم تكفلت بها الحكومة السويدية و بدأت في فيفري 2002[1] ، و التي ركزت في مجملها على سؤال تمحور حول كيفية إمكانأن تستهدف العقوبات الاقتصادية المحددة من لهم التأثير في عملية اتخاذ القرار[2].

أ- عملية انترلاكن

لقد جاءت هذه المبادرة ، الأولى من نوعها ، من الحكومة السويسرية بهدف تطوير و توضيح بعض جوانب عمل العقوبات المستهدفة لزيادة فعاليتها ، و اتخذت من مدينة انترلاكن بسويسرا مكانا لها لدراسة جدوى هذه العقوبات استجابة لطلب الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان ، و تضمنت عقد مؤتمرين ، بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة و بعض المنظمات الدولية الأخرى و ممثلين عن قطاعات حكومية و غير حكومية و أكاديميين ، بهدف مناقشة التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة و متطلبات تطبيقها.

انعقد المؤتمر الأول في مارس عام 1998 ، و الذي ركز على تحديد أهداف هذه العقوبات بشكل واضح ، بما يؤدي إلى تعزيز قدرة مجلس الأمن على التحكم بالأصول المالية ، و انعقد المؤتمر الثاني في مارس عام 1999 ، و الذي ركز على مسألة تنفيذ العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة على الصعيد الوطني ، حيث أدى افتقار بعض الدول إلى النصوص التشريعية الوطنية المناسبة إلى ثغرات في عملية التنفيذ ، و هو الأمر الذي قد يؤثر على فعالية العقوبات أو يفرغها من مضمونها، و من أهم إنجازات عملية انترلاكن ما يلي :

1- تقديم نص قانون و طني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجهة حيز التنفيذ ، بحيث يمكن للدول أن تستهدي بهذا النص عند صياغة تشريعات وطنية تضمن وضع التزاماتها الدولية حيز التنفيذ.

[1]- ركزت عمليات انترلاكن على العقوبات المالية ، وركزت عمليات بون – برلين على حظر التسلح ، بينما كانت تبحث عمليات ستوكهولم عن طريقة للدمج بينهما ، العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الانسانية و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص 64.

[2]- رودريك ايليا أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 127.

2-تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجهة ، و ذلك كحصيلة المناقشات و الآراء التي شاهدتها هذه العملية ، و التي أسفرت عن تصور عام لما يجب أن يكون عليه قرار مجلس الأمن و ما يجب أن يحتويه ؛ كالاستثناءات أوالإعفاءات الاستثنائية و واجبات الدول و المنظمات الدولية ، و تكوين و مهام لجنة العقوبات و آلية إدراج و شطب الأسماء من قوائم العقوبات ، و آلية الرقابة و متابعة عملية التنفيذ ، و كذلك وجود نص خاص يتضمن شروط رفع العقوبات ؛ كأن يتم ربطها بمدة زمنية محددة أو بسلوك صادر عن الجهة المستهدفة[1].

ب- عملية بون – برلين

تعد عملية بون – برلين المبادرة الدولية الثانية و التي انطلقت عام 1999 ، بالتعاون بين الحكومة الألمانية و الأمانة العامة للأمم المتحدة بمشاركة عدد من الخبراء من قطاعات حكومية و غير حكومية و من الأوساطالأكاديمية ، حيث توزع العمل في هذه المبادرة على أربع فرق عمل ، تمثلت إجمالا في مهمة البحث في عقوبات منع السفر و الملاحة الجوية و وضع اقتراحات لصيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن و مبادئ للتنفيذ على الصعيد الوطني ، و بحث مهمة حظر السلاح و وضع صيغة نموذجية لقرار حظره ، و تقديم اقتراحات لجعله أكثر فعالية و إيجاد وسائل لمراقبة تنفيذه ، و تتمثل أهم انجازات عملية بون – برلين فيما يلي :

1- بالنسبة لقرارات مجلس الأمن :أكدت هذه العملية على أهمية التوصل إلى لغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن ، تجنبا للعديد من المشكلات المتعلقة بالتفسير و بالتالي بالتنفيذ ، و هو ما أدىإلى قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها هذه المبادرة ، و في حالة العقوبات المتعلقة بالملاحة الجوية ركزت المبادرة على ضرورة إعطاء مهلة زمنية كافية لعودة الطائرات المشمولة بالحظر ، أما فيما يتعلق بالقرار النموذجي الخاص بحظر السلاح ، فقد فصل في العمليات و الفئات المشمولة بالعقوبات لتشمل أوجه التصدير و الاستيراد و التزويد و المرور و النقل كافة أوإعادة النقل إلى جانب الترويج أو التسهيل لمرور السلاح ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مهما كانت مواد الأسلحة المشمولة بالحظر .

2- بالنسبة للتنفيذ على الصعيد الوطني : كما ناقشت هذه العملية بعض المسائل التي تدخل في إطار التنفيذ على الصعيد الوطني لاسيما كفاءة تعامل التشريعات الوطنية مع متطلبات هذا النوع

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 464 – 465.

من العقوبات ، و أهميةإدارة المعلومات و تبادلها بين الدول حول من تشملهم العقوبات مع ضرورة إنشاء قاعدة معلومات مرتبطة بالعقوبات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي[1] .

ج- عملية استوكهولم

تعد عملية استوكهولم المبادرة الثالثة في مجال تنفيذ العقوبات الذكية و التي أطلقتها الحكومة السويدية بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة و قسم أبحاث السلام و النزاعات في جامعة اوبسالا السويدية في نوفمبر عام 2002 ، و التي تناولت مسألة تنفيذ العقوبات المحددة الهدف ، حيث رأت أن ذلك يتطلب العمل على المستويات كافة بما في ذلك مجلس الأمن و لجان العقوبات التابعة له و الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ذات الصلة و هيئات القطاع الخاص.

قُسم نشاط هذه العملية إلى ثلاث فرق عاملة ، حيث قدم الفريق الأول توصيات بشأن تحسين تنفيذ العقوبات على مستوى الأمم المتحدة ،أما الفريق الثاني قدم توصيات حول التنفيذ على الصعيد الوطني ، و بحث الفريق الثالث في كيفية اختيار الهدف و التغلب على حالات التهرب من العقوبات أو الالتفاف عليها ، و يمكن إيجاز أبرز إنجازات استوكهولم فيما يلي :

1- التأكيد على ضرورة أن تكون قرارات مجلس الأمن مصاغة بطريقة يُرَاعى فيها الوضوح و الدقة في المصطلحات مما يُمكّن الدول على حسن تنفيذ هذه القرارات ، و كذا تحقيق توافق دولي حول العقوبات مما يعكس دعمها في مرحلة التنفيذ.

2- التأكيد على أهمية دور الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وذلك بتأمين المعلومات للدول بكل ما يتعلق بالعقوبات عن طريق إنشاء قاعدة بيانات خاصة بكل حالة ، و كذا إطلاق برامج للتدريب و بناء القدرات بالنسبة للهيئات و الأفراد العاملين في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني ، مما يساعد في تأهيل الكوادر المناسبة للتنفيذ و إعداد التقارير اللازمة عنه[2].

إذا يتبين لنا من خلال أعمال هذه المبادرات الدولية الثلاثة ، أنهاأسفرت عن تطور ملحوظ في واقع عمل العقوبات الاقتصادية الدولية و في توجيه قرارات مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات المستهدفة و تحسين ذكائها من خلال التنفيذ الجيد و السليم لها و تحسين إجراءاتالاستثناءات الإنسانية عن طريق وضع معايير أفضللإعفاء ، و تسليط العقوبات على النخب في السلطة و الدوائر الداعمة لها مع التقليل من الآثار الضارة الإنسانية على الأبرياء في الدولة المستهدفة أو

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولة ، مرجع سابق ، ص 466 – 467.
[2]- المرجع نفسه ، ص 469.

دولا أخرى ، كل هذا من أجل تعزيز فاعلية العقوبات و تجاوز الانتقادات الكثيرة التي واجهها مجلس الأمن في عقوباته.

الفرع الثاني : فاعلية العقوبات الذكية على ضوء تنظيم القاعدة و حركة الطالبان

لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة منذ عام 1994 ، و لم يتوقع أحد أن يتبنى المجلس هذه السياسة ثانية[1] ، فمنذ هذا التاريخ أصبحت العقوبات الذكية أداة تستخدم بشكل متزايد في الشؤون الدولية ؛ ففي العقوبات ضد أفغانستان ، التي استهدف من خلالها مجلس الأمن حركة الطالبان التي تقوم على أساس ارتباطها بتنظيم القاعدة ، عملت على استهداف تجميد الأصول المالية ، و حظر الأسلحة ، و كانت نقطة الانطلاق الفعلية لعقوبات مجلس الأمن على هذه الحركة و التنظيم مع صدور القـــــــرار رقم 1267 لعام 1999 [2] ، و الذي توالت بعده عدة قرارات[3] ، و سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تقييم هذه العقوبات على ضوء الحركة كمثال لشرح فكرة العقوبات الذكية ، الذي استهدف فيها مجلس الأمنأشخاصا و هيئات تتوافر فيهم شروط معينة دون استهدافه إلى دولة بأكملها ، كما جسدت هذه التجربة إحدى وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهابكأحدالأسباب المهددة للسلم و الأمن الدوليين ، مع إبراز الثغرات التي عرفتها هذه العقوبات أثناء التنفيذ.

أولا : ماهية العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان و التحديات التي واجهتها

سنحاول تحت هذا العنوان أن نتطرق إلى مضمون العقوبات على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان (أ) ، و نليه بالتحديات التي واجهت تنفيذ هذه العقوبات (ب).

أ- مضمون العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان

استهدفت العقوبات الذكية الأفراد المرتبطين بحركة الطالبان أو تنظيم القاعدة ، و ما يرتبط بهم من كيانات و جماعات و مؤسسات ، عن طريق تجميد الأصول الماليـــــــة ، و حظر كل من

[1]- لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة بعد العراق إلا مرتين ؛ الأولى على يوغسلافيا السابقة (قرار رقم 757 ، في 30 ماي 1992 ، أوقفت في نوفمبر 1995) ، و الثانيـــــة على هايتي (قرار رقم 917 ، في 06 ماي 1994 ، ورفعت في سبتمبر 1994) ، العقوبات الاقتصادية على العراق ، المترتبات الإنسانية و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص 11.

[2]- أدان مجلس الأمن قبل ذلك حركـــة الطالبان و تنظيم القاعدة بموجب قرار1189 المؤرخ في 1998/08/13 ، على إثر الهجمات التي قامت بها بتفجير السفارتين الأمريكيتين في العاصمـة الكينية بنيروبي و العاصمة التنزانيـــة دار السلام عام 1998 ، و التخطيط لقتل رعايا أمريكيين ، و هي الاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكيـة لهذه الحركة و تبناها مجلس الأمن إضافة إلى قضايا أخرى اتهمها بها بموجب قرار (رقم 1998/1193 و القرار رقم 1998/1214) ، بالاعتداء على القنصليـة العامة الايرانية في مزار شريف و قتل دبلوماسيين و أحد الصحفيين الإيرانيين ، و طالب الحركة بتسليم المتهمين و التعاون في تقديمهم للعدالـة و عدم استخدام أراضيها كملاذ للإرهابيين ، و عد عدم الاستجابة لهذه الطلبات هو تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

[3]- و المتمثلـــــة في القرار (2000/1333) ، و القرار (2002/1390) ، و القرار (2004/1526) ، و القرار (2005/1617) ، والقرار (2006/1730) ، و القرار 2006/1735) ، و القرار 2008//1822) ، و القرار 2009/1904).

السفر و السلاح.

1- تجميد الأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى : ينصرف مصطلح التجميد بالنسبة للأصول المالية إلى منع الاستخدام أو النقل أو تغيير الوجهة أو التحويل أو الوصول إلىالأموالأوالأصول المالية الأخرى ، أما بالنسبة للموارد الاقتصادية ، فيشير التجميد إلى منع استخدامها للحصول على أموالأو سلع أو خدمات بأي شكل من الأشكال بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ؛ البيع أو النقل أوالإعارةأو الرهن ، و بالتالي يهدف هذا التدبير إلى حرمان الفئات المشمولة بالعقوبات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من وسائل دعم نشاطاتهم[1] ، و تتمثل الأصول المالية الخاضعة للتجميد و العائدة لأفراد و جماعات و مؤسسات مرتبطة بحركة الطالبان أو تنظيم القاعدة في الفئات التالية :

- المبالغ النقدية و الشيكات و المطالبات المالية و الفواتير و الحوالات و السندات لحاملها و غيرها من أدوات الدفع.
- الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرىأوأرصدة الحسابات بما فيها على سبيل المثال حسابات الودائع لأجلأرصدة حسابات تداول الأسهم لدى البنوك و غيرها من أدوات الاستثمار و جميع أنواع التداول في أسواق المال.
- الديون و الالتزامات بالديون ، و الأوراق المالية المستحقة و أدوات الدين المتداولة .
-الأسهم و المصالح المالية الأخرى المتعلقة بتاجر واحد أو شركة واحدة.
- الفوائد و الأرباحأو غير ذلك من أنواع الدخل المحققة من الأصول ، أو القيمة المتزايدة من هذه الأصولأو المتأتية عنها.
- الائتمان أو الحق في المقاصة أو الضمانات أو سندات الأداءأو غيرها من الالتزامات المالية..[2]

أما بالنسبة للموارد الاقتصادية الخاضعة للتجميد ، فهي تشتمل و تدل على الأصول على اختلاف أنواعها سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، و كل ما يمكن استخدامه للحصول على أموالأو سلع أو خدمات ؛ كالأراضيأو المباني أو غيرها من العقارات و المعدات و المركبات و السلع الأساسية كالنفط و المعادن و الأخشاب و براءات الاختراع و العلامات التجارية..[3] ، و

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 473.
[2]- انظر التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 1999/1267 ، الوثيقة رقم 2423209 المؤرخة في 2008/12/09 ، المتاحة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.un.org/arabic/sc/committes/1267
[3]- انظر التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 1999/1267 ، الوثيقة رقم 2423209 المؤرخة في 2008/12/09.

ترافقت هذه التدابير باستثناءات إنسانية لتغطية النفقات الاستثنائية و الأساسية اقرها القرار 1904 لعام 2009 ، و القرار 1452 لعام 2002.

2- حظر السفر :إن تدابير حظـــر السفر هو تدبير رمـــزي في المقام الأول ، بحيث يهـــدف إلى الحد من تنقل الأفراد الموجهة إليهم العقوبات بما يخدم تنفيذ نشاطاتهم ، فهو يقتصر على منع دخول أو عبور الأفرادإلىأراضي الدول دون اعتقالهم من هذه الأخيرة ، و في هذا الصدد شجعت لجنة العقوبات الدول الأعضاء على إنشاء قوائم للتحقق من تأشيرات السفر و المراقبة الوطنية ، ضمانا لتنفيذ هذه التدابير، باستثناء ما يتعلق بالسفر من أجل سير الإجراءات القانونية في قضية ما كالوفاء بإجراءات التحقيق.

3- حظر السلاح: لقد فرض مجلس الأمن حظرا شاملا على الأسلحة يتضمن توريداأو بيعاأو نقلا مباشراأو غير مباشر للأسلحةو العتاد ذي الصلة بجميع أنواعه على افتراض أنه سيتم استخدامه من أجل تنفيذ هجمات إرهابية ، بما في ذلك على سبيل المثال :

-الأسلحة و الذخائر.

- المركبات و المعدات العسكرية و شبه العسكرية.

- قطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره.

- منع تقديم مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية.

- المشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية .

و الجدير بالذكر أن القرار رقم 1333 لعام 2000 ، تضمن استثناءات من هذه التدابير لأغراضإنسانية ، و تم إلغاءها بموجب القرار رقم 1390 لعام 2002 ، ليصبح حظر السلاح دون أية استثناءات[1].

ب- أبرز التحديات التي واجهت تنفيذ العقوبات على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان

إن التحدي الأكبر الذي واجـــــه هذا النوع من العقوبات ، هو تحديـد هدفها من أشخاص و مؤسسات ، في سبيل ذلك ذهب المجلس إلى تكليف لجنة العقوبات بإعداد قائمة موحدة تتضمن كافة أسماء المشمولين بهذه العقوبات لضمان دقتها و مصداقيتها ، حيث تنطوي على العديد من التفاصيل سواء من حيث إدراجالأسماءأو شطبها من القائمة.

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 477.

1- إدراجالأسماء على القائمة الموحدة :إنإدراجالأسماء على القائمة هو دور تتقاسمه كل من الجهة التي تطلب إدراج اسم معين و لجنة العقوبات التي تعالج الطلب ، فيتم إدراج اسم فرد أو كيان على القائمة الموحدة بمبادرة من أية دولة تتقدم بطلب إدراج هذا الاسم ، على أن يكون هذا الطلب مرفوقا بـــــمعلومات استنـــدت إليها الدولة طالبـــــــــة الإدراج و مـــــدى استفاء معايير الارتباط بين الفرد أو الكيان و حركة الطالبان و تنظيم القاعدة ، طبقا لما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1617 لعام 2005 ، و أكدها القرار رقم 1904 لعام 2009 ، حيث تتمثل هذه المعايير بالنسبة للأفراد فيما يلي :

- التمويل و التخطيط أو ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي عمل أو نشاط يقوم به تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان و الجماعات و الخلايا المرتبطة بهم.
- توريد السلاح و ما يتصل به من معدات إلى تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان ، أو بيعها لهم أو نقلها لهم.
- تجنيد أفراد لحساب القاعدة أو حركة الطالبان.

أما معيار الارتباط بالنسبة للمؤسسات أو الكيانات ، يتمثل بملكية هذا المؤسسة أو الكيان من قبل تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو التحكم المباشر أو غير المباشر بها أو دعمها ، مع الإشارة في هذا الصدد أنه لا يشترط ارتكاب جناية أو صدور حكم إدانة سابق ، بل يكتفي بهذه المعايير بتحقق الارتباط مع هذه الجهات[1].

- طبيعة الأدلة التي استندت إليها الدولة في طلب الإدراج ؛ كالوثائق الاستخبارتية أوأحكام المحاكم أو المصادر الإعلاميةأو الاعترافات المباشرة من الشخص المعني و غيرها من الأدلة و الوثائق ، كما انه يمكن للدولة أن تختار عدم الكشف على أنها كانت وراء إدراج اسم ما ، و ربما يعود ذلك إلى مراعاة رغبة الدول في تجنب أي رد فعل قد تتوقعه من هذا الفرد أو المؤسسة مهما كانت طبيعة رد الفعل[2].

بعد تقديم طلب إدراجالأسماء في القائمة الموحدة من طرف الدول ، تتولى لجنة العقوبات بما يلي :

- النظر في الطلب المقدم بإدراج الاسم خلال مدة عشرة أيام عمل كاملة ، فإما أن يتوج الطلب بالقبول أو الرفض ، و في الحالة الأخيرة يتم إعلام الدولة التي قدمت الطلب بالأسباب من قبل لجنة العقوبات.

[1]- انظر المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة المتاح على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة
www.un.org/arabic/sc/committees/1267/pdf/1267/-guidelines-arabic.pdf.

[2]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 480.

ـ تتابع دقة القائمة الموحدة بصفة دوريـــة و نشرها على موقعها الالكتروني تعزيزا لشفافية عملها و لمساعدة الدول على الاطلاع على المشمولين بالعقوبات ، كما أنها تبلغ الدول الأعضاء بالتعديلات كافة التي تطرأ على القائمة من خلال النشرات الصحفية و المذكرات الشفوية أو بالبريد الالكتروني ، كما تتواصل مع جهة الاتصال الوطنية في كل دولة بهدف توزيعها داخليا على الجهات العامة المعنية من مؤسسات مالية و نقاط حدود و مطارات و موانئ و قنصليات و أجهزة استخبارات و جمارك و الجمعيات الخيرية[1].

ـ تقوم اللجنة بنشر موجزات سردية حول المدرجين على القائمة على الموقع الالكتروني الخاص بها بمساعدة فريق الرصد ، و بالتنسيق مع الدولة المعنية ، و هذا طبقا للفقرة الثالثة عشرة من قرار مجلس الأمن رقم 1822 لعام 2008 [2].

ـ كما يقوم دور اللجنة بالتعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) ، عن طريق الاستفادة من آلياتالإخطار التي تملكها هذه الأخيرة بغية رفع مستوى عملية تنفيذ العقوبات التي تضمنها القرار 1267 – المشار إليه سابقا –ضد حركة الطالبان و تنظيم القاعدة ، و لاسيما نظام النشرات الدولية المرمزة ، فقد تم إصدارإخطارات خاصة لجميع البلدان الأعضاء في الأنتربول لإعلام سلطاتها الوطنية المعنية بمحتويات القائمة الموحدة و لمساعدة الدول في تحديد هوية الأفراد المدرجين على القائمة ، و كانت الأنتربول قد أصدرت 263 نشرة بهذا الشأن تتضمن معلومات بهدف تحديد الهوية ، مثل بصمات الأصابع الخاصة بالأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة توفرها قاعدة البيانات الخاصة بالأنتربول ، و لا يمكن الوصول إليهاإلا عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للأعضاء في هذه المنظمة ، و في حالة فقدان أو سرقة جوازات السفر و خوفا من استخدامها من أفراد مدرجة أسماءهم على القائمة الموحدة ، يقوم مجلس الأمن بالتعاون مع الأنتربول بتبادل المعلومات بشأن هذه الوثائق عن طريق قاعدة بيانات الأنتربول[3].

2ـ شطب الأسماء من القائمة الموحدة :يتم شطب الأسماء من القائمة الموحدة بإحدى الكيفيتين ؛ الأولى : التماس من الشخص أو الكيان المدرج بشكل مباشر[4] ، أو من دولة جنسيته أوإقامتهأو مقره

[1]- انظر في ذلك مجموعة المعلومات عن عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267 /1999 ، الوثيقة رقم 49503309 على الرابط الخاص باللجنة.

[2]- الموجز السردي هو عبارة عن لمحة موجزة عن الشخص أو الكيان المشمول بالقائمة و بيان لأسباب إدراجـــه و هو شكل من أشكال تعزيز شفافية عمل لجنة العقوبات ، ففي الموجز السردي الخاص بأسامة بن لادن مثلا ، بينت اللجنة تاريخ إدراجه على القائمة ، و هو 2001/01/25 ، و الأساس الذي بني عليه و هو الفقرة الثامنة (ج) من قرار مجلس الأمن رقم 2000/1333 ، و أرفقت ذلك بلمحة عنه و الاتهامات المنسوبة إليـــه و بعض الأشخاص المرتبطين به ، انظر بخصوص هذه الموجزات السردية على موقع الأمم المتحدة الخاص بلجنة العقوبات المنشأة عملا بالقرار 1999/1267.

[3]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 482.

[4]- يمكن لأي دولة أن تقرر ، كقاعدة عامة ، أن يتوجـــه مواطنوها أو المقيمون فيها إلى مكتب أمين المظالم بشكل مباشر بطلبات رفع الأسماء من القائمة عن طريق إعلان مباشر موجه إلى رئيس لجنـــة العقوبات على الموقع الخاص بها ، طبقا للمبادئ التوجيهية للجنة المنشاة عملا بالقرار 1999/1267.

إلى مكتب أمين المظالم[1]، الذي تم تأسيسه بموجب القرار رقم 1904 لعام 2009 ، ليحل محل " مركز التنسيق و تلقي الطلبات " ، الذي كان قد أوجده مجلس الأمن بقراره رقم 1730 لعام 2006.

يمـــــر عمل مكتب أميـــــن المظالـــم على مرحلتين ، ففـــي الأولـــى يتـــم جمـــع المعلومات حول الطلب و مقدمه ، أما الثانية فتتضمن حوارا مع عدة أطراف كمقدم الطلب و الدولة أو الدول ذات الصلة به ، و ما يراه أمين المظالم من هيئات دولية ذات الصلة ، ليتوصل إلى وضع تقرير شامل للجنة العقوبات حول شطب الاسم ، و بدورها قد توافق اللجنة أو لا توافق على ذلك ، و يقوم أمين المظالم بعد ذلك بإبلاغ مقدم الطلب بالقرار النهائي للجنة.

أما المرحلة الثانية ، يتم تقديم طلب الشطب من أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اللجنة مباشرة ، و تبدأ مشاورات ثنائية بين الدولة التي طلبت شطب الاسم و تلك التي كانت وراء إدراجهإلى جانب دولة الجنسية و المقر أوالإقامة ، تحت إشرافالأمين العام ، و تنظر اللجنة في الطلب خلال عشرة أيام عمل ، و يمكن اقل حسب تقدير رئيس اللجنة ، و في حالة رفض طلب شطب اسم من القائمة الموحدة ، تبلغ الأمانة العامـــة البعثة الدائمة للدولة التي قدمت الطلب و الدولة المعنية (دولة الإقامةأو المقر أو الجنسية) ، لتقوم بإبلاغ الجهة المعنية فردا أو مؤسسة .

إذا يتبين لنا من خلال ما تقدم ، إستراتجية مجلس الأمن في فرض العقوبات الذكية من خلال تصميم هذه العقوبات و آليةإعماله لها ، مقارنة مع ما كانت عليه العقوبات الاقتصادية الشاملة ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، هو هل تدارك هذا التحول في فرض عقوبات ذكية الآثار السلبية التي عرفتها العقوبات الاقتصادية الدولية ؟ ، و هو ما سيتضح لنا من خلال تقييم العقوبات الذكية التي فرضت على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان.

ثانيا : تقييم العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان

نود أن نشير بداية إلىأن ثمة ايجابيات حققتها العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان ، و ذلك بتفاديها للمشكلات التي طرحتها النظرية التقليدية للعقوبات الاقتصادية ، التي تقوم على افتراض أن المعاناة التي يتعرض لها شعب الدولة المستهدفة سيؤدي إلى ضغط هذا الأخير على قادة دولته لتغيير سلوكهم[2] ، كما طورت من آليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين التي تنشأ بفعل أفرادأو جماعات و متابعتهم و تقييد حركتهم أينما وجدوا أو حلوا ، إلاأن هناك سلبيات عرفتها هذه العقوبات على تنظيم الحركة (أ) ،

[1]- يتولى تعيين أمين المظالم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع لجنـــة العقوبات ذات الصلة ، على أن يكون من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة و الاستقلالية و الأخلاق العالية و الخبرة في مجالات حقوق الإنسان و العقوبات و مكافحة الإرهاب .

[2]- انظر ما سبق ذكره حول مفهوم النظرية التقليدية ، ص 205 من هذه المذكرة.

كما أنها– على ما يبدو - ليست بمنأى من انتهاكات حقوق الانسان (ب) ، و هو ما سنوضحه تبعا.

أ- سلبيات العقوبات الذكية

لقد تعرض التطور الجديد الذيانتهجه مجلس الأمنإلى انتقادات فيما يخص آليةإدراجالأسماء و شطبها.

1- الانتقادات الموجهة إلىآليةإدراجالأسماء : تتمثل هذه الانتقادات في النقاط التالية ؛

-أن طبيعة المعلومات التي يبنى عليها الإدراج تستند إلى معلومات مستقاة من وسائل الإعلام ، و مصادر استخباراتية ، دون أن يتم تقييم هذه الأدلة من طرف لجنة العقوبات ، و هو ما أدىإلى تصاعد التساؤلات حول مصداقية هذه المعلومات و شفافيتها.

-إن أغلب الموجودين على القائمة الموحدة أتىإدراجهم نتيجة اقتراح من الولايات المتحدة التي تملك قائمة خاصة بها يديرها مكتب مراقبة الأصولالأجنبية ، الذي كثيرا ما انتقدت آليات عمله و مصداقيتها حتى داخل أمريكا ليتم تعميمها بعد ذلك في قوائم الأمم المتحدة[1].

2- الانتقادات الموجهة إلىآلية رفع أو شطب الأسماء : تمثلت هذه الانتقادات في النقاط التالية ؛

- عدم وجود آلية قانونية للمراجعة ، فكل من يدرج اسمه على القائمة الموحدة يجد نفسه دون أيةآلية لمراجعة قرار اللجنة ، و إنكان من الممكن التقدم بالتماس أو طلب لشطب الاسم ، إلاأن هذه العملية تفتقر للضمانات القانونية و تبقى رهنا لخيارات سياسية.

- عرقلة شطب الاسم من قبل أي من الدول الأعضاء في اللجنة ، و ذلك نتيجة طبيعة عملية اتخاذ القرار التي تتم بالتوافق بين أعضائها و خصوصا الدول دائمة العضوية التي تتحكم في آلية العمل و اتخاذ القرار في مجلس الأمن لتصبح هذه القوائم رهنا بما تقرره هذه الدول ، خاصة و أنالآلية السائدة في عمل اللجنة الحالي تقتضي التشاور مع دولة الإدراجحتى يتحقق الشطب، كما انه للجنة العقوبات أن ترفض شطب الاسم من القائمة دون بيان الأسباب و مبررات الرفض ، فكل ما تقوم به – طبقا للمبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملا بالقرار 1999/1267 - ، هو دعوة الدول الأعضاء فيها لبذل الجهود من أجل بيان سبب الاعتراض على شطب الاسم من القائمة[2].

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 488.
[2]- المرجع نفسه ، ص 488 – 489.

ب- مدى احترام العقوبات الذكية لحقوقالإنسان

إن الميزة الأساسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدود و تركيزها على جهات معينـــة ، و لكن على ما يبدو أنها ليست بريئة من انتهاكات حقوق الإنسان ، كما هو الحال في العقوبات الاقتصادية الشاملة ، وإن كان الأمرأكثر وضوحا في هذه الأخيرة ، لذلك سندرس الانعكاسات السلبية لعقوبات مجلس الأمن الذكية ضد تنظيم القاعدة على الشعب الأفغاني ، و كذا آثارها على الأشخاص المستهدفين بهذه العقوبات .

1- الانعكاسات السلبية لعقوبات مجلس الأمن الذكية على الحركة و التنظيم على الشعب الأفغاني

لقد كشفت تقارير الأمين العام حول تطبيق القرار رقم 1999/1267 ، و ما تلاه من قرارات ، وجود العديد من الانعكاسات السلبية التي يمكن القول أنها تمس متطلبات ممارسة الحقوق ، و خاصة الاقتصادية منها و التي تتجلى فيما يلي :

- الانعكاسات السلبية على مناخ الاستثمار ، و تجلى هذا الأمر في سحب العديد من الدول لاستثماراتها من أفغانستان لعدم توفر بيئة آمنة لخضوع قطاع الطيران و جزء من القطاع المالي تحت تأثير العقوبات التي أدتإلى فقدان الثقة اللازمة للعمل الاستثماري ، مما بدد فرص تحسن الأوضاع الاقتصادية للشعب الأفغاني.

- الانعكاسات السلبية على الطيران المدني ، نتيجة القيود المفروضة على شركة الطيران الأفغانية (أريانا) ، التي عرضت سلامة الطيران المدني للخطر ، مما نتج عنه عدم إمكانية صيانة الطائرات التي تعتمد عليها الشركة ، أو التأمين على رحلاتها أو تدريب موظفيها ، و هو ما اعتبره الأمين العام للأمم المتحدة تهديدا لسلامة الركاب المدنيين على هذه الخطوط.

- الانعكاسات السلبية على التجارة الدولية لأفغانستان ، حيث تسببت العقوبات في آثار محدودة على تجارة أفغانستان الدولية ، و التي انبثقت (أي الآثار) من العقوبات على حركة الملاحـــة الجويـــة و القيود على السفر ، فعلى الرغم من اعتماد التجارة الأفغانية على النقل البري ، إلاأن تصدير العديد من المنتجات كان يتم جوا ، مثل بعض محاصيل الفاكهة المصدرة إلى دول الخليج العربي ، وهو ما أدىإلى خسارة جزء من إيرادات هذا القطاع و فرص العمل التي يوفرها للأفغان[1] .

2- آثار عقوبات مجلس الأمنالذكية على حقوق الأشخاص المستهدفين بالعقوبات

لقد جاءت العقوبات الذكية – كما سبق الذكر – استجابة لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان ، إلاأن فرض عقوبات مستهدفة ، بحكم تعريفها ، يؤثر أيضا على حقوق الأفراد مثلها مثل العقوبات الاقتصادية التقليدية ، و إن كانت تختلف من حيث النطاق ، فيمكن للعقوبات المستهدفة أن

[1]- تقرير الأمين العام الصادر بوثيقة رقم S/2001/695 ، بتاريخ 2001/12/18 .

تمس عدة أنواع من حقوق الانسان ؛ فالحظر على السفر مثلا يؤثر في المقام الأول على حرية الحركة و التنقل ، في حين العقوبات المالية المستهدفة لها تأثير على حقوق الملكية للأفراد المستهدفة ، كما تؤثر كذلك على الحق في العمل ، كما يكون لها تأثير على الحق في الحياة و الصحة .

فالحظر المفروض على السفر مثلا يمنع الشخص المستهدف من مغادرة البلاد لطلب المعونة الطبية ، و في حالات أخرى يمكن أن تنتهك هذه العقوبات الحق في مستوى معيشي ملائم عندما يتم فرض عقوبات مالية صارمة على الشخص المستهدف و ليس لديه الموارد اللازمة لشراء السلع الأساسية مثل المواد الغذائية ، إضافةإلى ما تشكله هذه العقوبات من مساس بخصوصية الشخص و سمعته و حقوق أسرته خاصة إذا فرضت هذه العقوبات خطأ على أفراد مدرجين في القائمة من دون منح هؤلاء إمكانية تسمح بتحدي التدابير المتخذة ضدهم ، أو ما ينسب إليهم من اتهامات و التي قد لا تكون مبنية على أسس صحيحة ، لذلك فإن عقوبات الأمم المتحدة الحالية تشمل دائما إمكانية لمنح أنظمةإعفاءات على وجه التحديد لتجنب هذا النوع من الحالات ، و عليه يجب توفير الإعفاءات المناسبة عند فرض العقوبات المستهدفة لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانيةالأساسيةللأشخاص المستهدفين[1].

و على الرغم من أن نظام العقوبات الذكية يمس من الحقوق المذكورة آنفا ، إلاأنأكثر الحقوق التي تجري مناقشتها و التي تمس بشكل مباشر الأطراف المستهدفة ، تتعلق بحقوق الإنسان المرتبطة بضمانات الإجراءات القضائية ، فمثل هذه الضمانات التي تنبثق من الحق في محاكمة عادلة[2]، شكلت مصدرا لانتقادات عقوبات الأمم المتحدة المرتبطة بتنظيم القاعدة و حركة الطالبان ، و نماذج العقوبات كافة التي تأتي على غرارها لافتقارها للحدود الدنيا من هذه الضمانات[3] ، و يأتي على رأسهاإعلام الفرد على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه و طبيعتها و أسبابها ، ومنحه وقتا مناسبا للرد على هذه التهم و إعطائه فرصة اللجوء إلى مراجعة الحكم الصادر بحقه ، أو الاتهامات الموجهة إليه ، و في حال إبطال الحكم النهائي الصادر بحق فرد ما ، أو صدور عفو خاص عنه نتيجة ظهور واقعة جديدة تدل على وقوع خطأ قضائي ، فلابد من تعويض الشخص الذي انزل فيه العقاب ، ما لم يكن له دور في عدم الكشف عن هذه الواقعة ، و بالتالي فإن إدراج فرد ما أو كيان على القائمة الموحدة ، يعد انتهاكا للضمانات الآتية :

[1]- قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص 164 – 165.

[2]- الحق في محاكمة عادلة ، تم النص عليه في المادتين 08 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

[3]- David Cortright et Erika de Weet , Human Rights Standars for Targeted Sanctions , A Report of Sanctions and Security Research Program " SSRP " , Januray , 2010 p 2, 6, 7 , in Khaoula Mahieddine , op , cit , p 493.

-إعلام المتهم قبل إدراجه على القائمة الموحدة بالتهم الموجهة إليه ، و الأسباب و الأدلة التي تم على أساسهاالإدراج، غير أن هناك من يرى بأن هذه الضمانة تصطدم بعقبة تحول دون إعمال هذه العقوبات بشكل فعال ، و ذلك لسببين :

السبب الأول، أنإعلام الفرد أو الكيان المزمع إدراجه سيلغي عنصر المفاجأة الذي يعتمد عليه هذا النوع من العقوبات و يستطيع بذلك أن يتخذ تدبيرا وقائيا ليتفادى هذه العقوبات ؛ كأن يتم تحريك الأصول المالية التي سيتم تجميدها .

و السبب الثاني ، أنه قد يتعارض إعلام المتهم بحيثيات اتهامه مع مقتضيات سرية عملية الإدراج التي تتطلبها فعالية هذه العقوبات[1].

-إعطاء المتهم فرصة إبداء دفوعه ، و هذه الضمانة تصطدم أمام افتقار بنيان الأمم المتحدة لجهاز ذي طابع قانوني محايد يمكن إبداء الدفوع أمامه ، و إن كان مكتب أمين المظالم قد أنشئ لسد مثل هذه الثغرة ، إلاأن دوره ، كما سبق البيان ، لا يتجاوز تلقي طلبات الشطب و بعض المعلومات المرتبطة بها دون أن يكون له سلطة البت فيها ، و إنماالأمر برمته بيد لجنة العقوبات[2].

و لقد كشفت العديد من القضاياالتي تتعلق بهذا الشأن و التي نظرتها العديد من المحاكم الداخلية و الإقليمية و المرفوعة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تم إدراجهم على القائمة ، عن الخلل المتعلق سواء بالأحكام النهائية أو ما يتعلق بسير إجراءات قضية ما ، و مثال ذلك قضية ياسين عبد الله القاضي و مؤسسة البركة الدولية[3]، و التي انتهت فيها محكمة العدل الأوربية عام 2008 ، إلىأنإدراج هؤلاء الأشخاص على القائمة الموحدة لا يوفر للمدرجين طرق مراجعة قضائية تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم.

و في قضية محمد عثمان المواطن الأردني المعروف بأبي قتادة و التي نظرتها محكمة الدرجة الأولىالأوربية عام 2009 ، حيث أقرت بأن مجلس الاتحاد الأوربي عندما أصدر لائحة تنفيذا لإدراجه ، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 ، فإنه لم يعلم المتهم بأية دلائل على التهم الموجهة إليه ، و في هذا إنكار لحقه في الدفاع عن نفسه ، و عليه ألغت المحكمة ما صدر بشأنه عن مجلس الاتحاد الأوربي معتبرة ذلك خرقا للضمانات القضائية ، و في مثل هذه الحالات تبرز معضلة التوفيق بين الالتزامات على مستويات عدة ، دولية و إقليمية و وطنية[4].

[1]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 494.

[2]- انظر ما سبق ذكره حول شطب الأسماء من القائمة الموحدة ، ص 233 من هذه المذكرة.

[3]- ياسين عبد الله القاضي هو رجل أعمال سعودي ، و البركة منظمة سويدية مركزها في السويد و لكنها على صلة بشبكة مالية صومالية.

[4]- خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص 495.

نخلص من خلال هذا المطلب ، أنه على الرغم من أن العقوبات المستهدفة تشكل النوع الواعد الذي يقوم على الانتقائية و الاستهداف ، باعتبارها أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على صناع القرار و النخب و غيرها من الأطراف المسؤولين على كل ما يمس السلم و الأمن الدوليين من جهة ، و التقليل من آثارها و تداعياتها السلبية على أطراف ثالثة من جهة أخرى ، في مسعى منها لتحسين فعاليتها و خفض التكاليف الإنسانية و إعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التقليدية التي اهتزت صورتها ، إلاأنها تصطدم بجملة من التحديات القانونية و الحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف ، و إن كانت الجمعية العامة قد أدركتأهميتها كأداة في مكافحة الإرهاب ، لكنها أكدت على ضرورة العمل على ترسيخ المزيد من الوضوح و الإنصاف في إعمالها بشكل لا يجعل منها تهديدا لحقوق الإنسان[1].

[1]- انظر قرار الجمعة العامة رقم A/RES/65/221 ، بتاريخ 2009/03/03 ، تحت عنوان " حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ".

خلاصة المبحث الثاني

نخلص من خلال ما تقدم في هذا المبحث ، أن العقوبات الاقتصادية الدولية لا تكون دائما ناجحة في تحقيق الهدف الذي فرضت من أجله ، و هو الهدف الذي يكون في الغالب إخضاع الدولة المستهدفة لإرادة الطرف الذي يفرض العقوبات ، فنسبة نجاح العقوبات الاقتصادية و فاعليتها يتوقف على خصوصية حالة كل بلد على حدة و مدى اختلافها عن غيرها من الحالات التي قد تلقى عقبات ، كالتي تطرقنا إليها ، تحول دون إحرازها للفاعلية المرجوة ، فبعد تجربة الأمم المتحدة مع العقوبات الاقتصادية في عدد من البلدان لاسيما دولتي ليبيا و خاصة العراق ، أضحى جليا لهذه المنظمة أن المواءمة بين حقوق الإنسان من جهة ، و فعالية عقوباتها من جهة أخرى ، هو تحد حقيقي لعملها ، و هو ما نتج عنه تحولا في النقاشات فرضتها النظرية التقليدية حول العقوبات الاقتصادية ، من حيث الانتقال من الحديث عن كيفية تحقيق فعالية هذه العقوبات إلى الحديث عن الأثر الذي ينجم عنها في مختلف جوانب حياة الدولة المستهدفة ، فعمل مجلس الأمن بموجب هذه النظرية كان سببا أوقعالأمم المتحدة في موقف حرج افقدها مصداقيتها و عكس عدم قدرتها على التوفيق بين عملها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و عملها في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان ، الأمر الذي دفع إلى تقديم العديد من المقترحات لتحسين واقع عمل العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن و إخراجها من الدور المزدوج الذي تلعبه ، و المتمثل في كونها وسيلة لحماية حقوق الإنسان من جهة ، و سببا في انتهاكها من جهة أخرى.

فإذا كانت إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات الاقتصادية ، التي يفرضها مجلس الأمن ، هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة ، إلاأن هذا ليس هو المقياس الوحيد ، بل لابد من النظر كذلك إلى من تنفذ عليهم العقوبات و تسببت في معاناتهم ، و هي مسألة لابد من أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام العقوبات الاقتصادية ، لذلك يتعين على أي نظام جيد التصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير في من يتولون السلطة في الدولة المستهدفة ، باعتبارهم في وضع يسمح لهم بتغيير السلوك المطلوب ، و ليس التأثير في السكان ككل ، و بالتالي فإن الفعالية المحتملة لنظام العقوبات الاقتصادية لم يعد يقتصر على تحقيق هذه الغايـــــة من العقوبات ، بل يتعداها إلى دراسة الأثمان و الآثارالإنسانية التي يمكن أن يدفعها الأبرياء.

فهذه الثغرات الكثيرة التي برزت في نظام العقوبات الاقتصادية ، دفعت إلى البحث عنأسلوبأخر للعقوبات أكثر تصميم لتخطي كل نقاط الضعف التي عرفتها العقوبات الاقتصادية التقليدية الشاملة ، و هنا برزت فكرة العقوبات الذكية ، هذه الأخيرة و على الرغم من كونها تشكل النوع الواعد الذي يقوم على الانتقائية و الاستهداف باعتبارها أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على صناع القرار و النخب و غيرها من الأطراف المسؤولين

على كل ما يمس السلم و الأمنالدوليينو التقليل من آثارها و تداعياتها السلبية على أطراف ثالثة ، في مسعى منها لتحسين فعاليتها و خفض التكاليف الإنسانية ، و إعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التقليدية التي اهتزت صورتها ، إلاأنها تصطدم بجملة من التحديات القانونية و الحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف ، و إن كانت الجمعية العامة قد أدركتأهميتها كأداة في مكافحة الإرهاب ، لكنها أكدت على ضرورة العمل على ترسيخ المزيد من الوضوح و الإنصاف في إعمالها بشكل لا يجعل منها تهديدا لحقوق الإنسان.

خلاصة الفصل الثاني

إذا من خلال ما تقدم في هذا الفصل ، و بالنظر إلى الانعكاسات السلبية التي سببها نظام العقوبات الاقتصادية على كل من دولتي ليبيا و العراق ، يمكن القول أن تطبيق هذه العقوبات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن كوسيلـــة من وسائل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ردع العدوان ، قد حادت عن المبادئ و المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة و أدتإلى تناقض واضح مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأجيال الثلاثة الناظمة لحقوق الإنسان ، إذ تسببت هذه العقوبات في آثارإنسانية مدمرة على حقوقي الإنسان الليبي و العراقي سواء كانت حقوقا مدنية و سياسية أو حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، فنظرا للترابط بين هذه الحقوق فقد تأثرت جميع أنواع الحقوق سلبا ، ما نجم عنها وفاة أعداد كبيرة من الأشخاص و خاصة الفئة الضعيفة من الأطفالو النساء و المرضى و المسنين ، كما تدهور الأمن الغذائي و الدوائي لمجموع شعب البلدين ، فرغم الوعي الكبير بمضامين هذه الحقوق التي تضمنتها مختلف هذه المواثيق الدولية ، إلاأن الواقع العملي دل على أن فرض العقوبات الاقتصادية و استمرارها ، رغم الكلفة الإنسانيةالباهظة ، يتعارض و دون أدنى شك مع هذه الحقوق جميعا ، كما يتعارض و مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق التي تجعل من تعزيز احترام حقوق الإنسانأساسا لعمل الأمم المتحدة في مجال حل الخلافات الدولية و ليس سببا في خلق مشكلات جديدة أيا كان نوعها ، كما تتعارض أيضا و نص المادة الخامسة و الخمسين من ذات الميثاق التي تقتضي أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيق أعلى مستوى للمعيشة و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد كافة و إيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و احترام حقوق الإنسان كافة ، فأية عقوبات تقف حائلا دون الارتقاء بمستوى الحياة الاقتصادية و الاجتماعية أو تعيق احترام حقوق الإنسان ، هي عقوبات تنتهك مقتضيات هذه المادة .

و الحقيقة أن سلسلة القرارات التي فرضت عقوبات على كل من ليبيا و خاصة العراق قد اتسمت بسمات لا إنسانية واضحة لا سابق لها في تاريخ الأمم المتحدة ، و أن الرصد الموضوعي لهذه السمات يكشف النوايا الحقيقيـــــة للدول التي تقف وراءها بهدف تحقيق مصالح سياسيـــة و اقتصاديـــــة لها ، ففي الوقت الذي كان ينتظر أن تكون العقوبات الاقتصادية أداة لحل المشاكل و النزاعات بين الدول و وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، أضحتأداة لزيادة المشاكل الاقتصاديـــة و الاجتماعية و السياسية ، و شكلت أحد أوجـــــه انتهاك حقوق الإنسان داخل الدولة المستهدفـــة و اضطهاد شعوبها بدعوى معاقبة حكامها و أنظمتها السياسية ، و خاصة إذا طبقت على حالات لا تستدعي ذلك ، نتيجة النفوذ الذي تجاريه الدول العظمى في إطارالأمم المتحدة ، و هو ما ظهر جليا في العقوبات التي فرضت على ليبيا أينأقحم مجلس الأمن الدولي نفسه في قضية لا دخل له فيها ،

كما لعب دورا في ترسيخ هذه المشاكل بزيادة فترة العقوبات و عدم تحديد الفترة الزمنية لها ، بل إن بعض الدول لم ترفع عنها العقوبات إلا بعد احتلالها من قبل الدول المتحالفة ضدها ، و هذا ما حدث في العراق ، فقد خرج هذا الأخير من نظام العقوبات التي طالت مدتها أكثر من عشر سنوات إلى نظام الاحتلال و الوصاية في ظل سيادة القطب الواحد ، فإزاء هذه الأوضاع المأساوية للعقوبات الاقتصادية الدولية على شعبي دولتي ليبيا و العراق و ما تركته من آثار سلبية ، سواء على المستوى الإنسانيأو الاقتصادي يطرح التساؤل عن جدوى و مدى فعالية هذه العقوبات .

فبعد تجربة الأمم المتحدة مع العقوبات الاقتصادية في عدد من البلدان لاسيما دولتي ليبيا و العراق أضحى جليا لهذه المنظمة أن المواءمة بين حقوق الإنسان من جهة ، و فعالية عقوباتها من جهة أخرى ، هو تحد حقيقي لعملها ، و هو ما نتج عنه تحولا في النقاشات فرضتها النظرية التقليدية حول العقوبات الاقتصادية ، من حيث الانتقال من الحديث عن كيفية تحقيق فعالية هذه العقوبات إلى الحديث عن الأثر الذي ينجم عنها في مختلف جوانب حياة الدولة المستهدفة ، فعمل مجلس الأمن بموجب هذه النظرية كان سببا أوقعالأممالمتحدة في موقف حرج أفقدها مصداقيتها و عكس عدم قدرتها على التوفيق بين عملها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و عملها في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان ، الأمر الذي دفع إلى تقديم العديد من المقترحات لتحسين واقع عمل العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن و إخراجها من الدور المزدوج الذي تلعبه ، و المتمثل في كونها وسيلة لحماية حقوق الإنسان من جهة ، و سببا في انتهاكها من جهة أخرى .

فإذا كانت إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات الاقتصادية ، التي يفرضها مجلس الأمن ، هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة ، إلاأن هذا ليس هو المقياس الوحيد ، بل لابد من النظر كذلك إلى من تنفذ عليهم العقوبات و تسببت في معاناتهم ، و هي مسألة لابد من أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام العقوبات الاقتصادية ، لذلك يتعين على أي نظام جيد التصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير في من يتولون السلطة في الدولة المستهدفة ، باعتبارهم في وضع يسمح لهم بتغيير السلوك المطلوب ، و ليس التأثير في السكان ككل ، و بالتالي فإن الفعالية المحتملة لنظام العقوبات الاقتصادية لم يعد يقتصر على تحقيق هذه الغاية من العقوبات ، بل يتعداها إلى دراسة الأثمان و الآثارالإنسانية التي يمكن أن يدفعها الأبرياء ، فهذه الثغرات الكثيرة التي برزت في نظام العقوبات الاقتصادية ، دفعت إلى البحث عنأسلوبآخر للعقوبات أكثر تصميم لتخطي كل نقاط الضعف التي عرفتها العقوبات الاقتصادية التقليدية الشاملة ، و هنا برزت فكرة العقوبات الذكية ، هذه الأخيرة و على الرغم من كونها تشكل النوع الواعد الذي يقوم على الانتقائية و الاستهداف باعتبارها إحدى الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على صناع القرار و النخب و غيرها من الأطراف المسؤولين على كل ما يمس السلم و

الأمنالدوليين و التقليل من آثارها و تداعياتها السلبية على أطراف ثالثة ، في مسعى منها لتحسين فعاليتها و خفض التكاليف الإنسانية ، و إعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التقليدية التي اهتزت صورتها ، إلاأنها تصطدم بجملة من التحديات القانونية و الحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف ، و إن كانت الجمعية العامة قد أدركتأهميتها كأداة في مكافحة الإرهاب ، لكنها أكدتعلى ضرورة العمل على ترسيخ المزيد من الوضوح و الإنصاف في إعمالها بشكل لا يجعل منها تهديدا لحقوق الإنسان.

الخاتمة

بعد كل ما تطرقنا إليه من خلال تناولنا لموضوع العقوبات الاقتصاديـــة الدولية بالدراســة و التحليل ، توصلنا إلى الكشف عن مختلف المسائل التي تطرحها هذه الدراسة ، للإجابة على الإشكاليةالأساسية و بقية التساؤلات المتفرعة عنها ، و اقتراح الحلول اللازمة لمعالجة أوجه الخلل التي عرضناها في جنبات هذه المذكرة.

فقد بينت هذه الدراسة أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي إحدى الوسائل الهامة التي تمتلكها الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها و تكريس مبادئها ، كما تعد ركنا هاما في إرساء نظرية الجزاء في القانون الدولي و دليلا على تطورها ، فضلا على أنها لعبت دورا بارزا في تطبيق و تطوير نظرية الأمن الجماعي ، و التي خرجت عن النمط التقليدي المتمثل بالأعمال ذات الطابع العسكري لتصل إلى مواجهة تهديدات بعيدة عن استخدام هذا الأخير ، و كل ذلك بهدف ردع و تقويم سلوك الدولة المخالفة للنظام القانوني الدولي و لإعادة السلام العالمي للمجتمع الدولي.

و بما أن موضوع دراستنا يتعلق " بالعقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية و مبدأ احترام حقوق الإنسان " ، فقد ذهبنا إلىإظهار معنى مصطلح الشرعية التي تتم تحت ظله فرض هذه العقوبات الذي يأتي متفقا مع الرأي الفقهي القائل بأنها تعني : " وجود حكم أو نص أو قاعدة قانونية أو قاعدة عرفيـــة مجمع عليها ، و لا مطعن في مصدرها " ، و هذا ما تجسده الاتفاقيات و المواثيق الدولية - و التي سبق و أن تطرقنا إليها - ، و التي تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهمها على الإطلاق لكونها تأتي على قمة هرم التنظيم القانوني الدولي.

و باعتبار مجلس الأمنأهم أجهزة الأمم المتحدة ، فإنه كان لزاما علينا أن نظهر أهمية هذا الجهاز من خلال البحث في شرعية قراراته التي منحه إياها الميثاق الذي اعترف له بحق إصدار القرارات الملزمة ، و بسلطة فرض العقوبات ، حيث يجب أنتأتي قراراته متفقة مع الأهدافالتي أنشئ من أجلها ، و كذلك الاختصاصات التي أنيطتبه ، إلاأنه بعد تطور الأحداث الدولية منذ عام 1990 ، لو حظ إسرافالأمم المتحدة الممثلة في مجلس الأمن في اللجوء إلى القرارات العقابيـــة و خاصة الاقتصادية منها دون التقيد بالأهداف و بالمعايير القانونية ، و اعتماده على الاعتبارات السياسية التي تهيمن إلى حد كبير على مسيرة عمله لتدفع به إلى التشدد في تنفيذها على دول في حين أظهر عجزا واضحا و غير مفهوم في حالات أخرى ، مما جعل هذه العقوبات معرضة لسهام النقد و التشكيك .

كما بينت هذه الدراسة أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن لا تستند إلى مرجعية قانونية مقنعة و صلبة ، خاصة أمام تزايد إطلاق السلطة التقديرية للمجلس و توسعها

فيما يتعلق بمفهوم السلم أو خرقه ، و ذلك نظرا لمرونة و غموض هذا المفهوم و غياب تعريف محدد لهذا المصطلح في الميثاق ، مما أتاح للمجلس بسط سلطاته العقابية دون حدود ، و هو الوضع الذي عرف تطبيقا له في كل من العراق و ليبيا ، أين لجأ المجلس في الحالة الأولى، بموجب القرار 661 ،إلى فرض عقوبات اقتصادية استنادا إلى الفصل السابع ، دون ذكر نص المادة 41 صراحة ، و تأكيد حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق ، فأمام هذا التذبذب في الاستناد إلى نصوص قانونيـــة صريحـــة جعل من تطبيق هذه العقـــوبات محلا للشك و الجدال القانوني في جوانب عدة منه .

و هو ما ثبت أيضا في حالة ليبيا ، أين تم تسييس هذه القضية و إخراجها من طابعها القانوني نتيجة النفوذ التقليدي الذي تجاريه بعض الدول في إطارالأمم المتحدة ، و التي كانت ترمي إلى الانتقام من السياسة الليبية و التي طالما كانت مناهضة لما تسعى إليه الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

فضوابط السلطة التقديرية لمجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية ، و على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة نص على ضرورة التزام المجلس بمبادئ و مقاصد الأمم المتحدة (2/24) ، و ضرورة مراعاة مبادئ العدالة و القانون الدولي (1/1) ، إلاأن النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي أن هذه المواد لا تشكل قيودا حقيقية و فعلية على السلطة التقديرية لمجلس الأمن ، مما جعلها في توسع مستمر منذ نهاية الحرب الباردة ، و يعود السب في ذلك إلىأن مواد الميثاق لم تنص على حدود صريحة تقيد سلطات المجلس فيما يفرضه من عقوبات ، كما أن الميثاق لم يشير إلى جهاز معين يتولى مسالة الرقابة على تصرفات المجلس ، فعلى الرغم من الميثاق منح للجمعية العامة سلطة الإشراف على مجلس الأمن ، إلاأن دورها ينتهي فقط عند تلقي التقارير المقدمة من المجلس ، فهي غير مؤهلة لإلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للشرعية الدولية ، كما جاء الميثاق خاليا من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية ، هذا باعتبار أن محكمة العدل الدوليـــــة تفصل في النزاعات التي تثور بين الدول و ليس النزاعات التي تخص شرعيـــة و صحة قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الأمن .

و لعل من أبرز نتائج هذه الدراسة هو التأكيد على أن التنفيذ الفعال للعقوبات الاقتصادية الدولية و نجاحها لم يعد يقتصران على مدى تحقيقها للهدف المنشود ، بل باتا مرتبطين بمدى صوابيتها و أحقيتها من ناحية ، و مدى حرصها على تجنيب المدنيين الأبرياء من آثارها التي أقل ما يمكن أن تسمى بالكارثيـــة ، لذلك لم يعد موضوع العقوبات الاقتصاديـــة موضع جدل قانوني و سياسي فقط ، بل أصبح موضوعاأخلاقيا و إنسانيا واسعا .

و لقد كشف واقع العقوبات الاقتصادية الدولية التي طبقت وفقا للنظرية التقليديةإلى حدوث ثورة على هذه الأخيرة– كما مر معنا - ، فهذه النظرية التي قامت على تحقيق الأهداف من العقوبات من خلال الضغط المباشر على الشعب ، كانت سببا جوهريا في وضع الأمم المتحدة في موقف محرج ، أفقدها مصداقيتها و عكس عدم قدرتها على التوفيق بين عملها في مجال حفظ السلم و الأمنالدوليين ، و عملها في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان .

فتجربة العقوبات الاقتصادية أثبتت فشلها في ثني الأنظمة الحاكمة و الدول عن الاستمرار في سياستها التي يدعي مجلس الأمن و بعض القوى الدولية أنها تهدد الشرعية الدولية ، و في الوقت نفسه تسببت ذات العقوبات بإلحاقالأذى الشديد و الدمار بمقدرات الشعوب الذي لا ذنب له في نظام حكم بلده ، و هو ما جعل البحث عن رؤية جديدة لعقوبات مجلس الأمنأمرا لا مناص منه ، و كنا قد أوضحنا في معرض دراستنا إلى العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية و منظومة حقوق الإنسان ، أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و كذا القانون الدولي الإنساني شكلت وسيلة لتقييم مدى الانسجام بين الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية و النتيجة في استخدام مجلس الأمن لذات العقوبات ، مما يشير إلىأن المشكلة ليست مشكلة نصوص قانونية بقدر ما هي مشكلة مصالح تضرب عرض الحائط ما يتناقض أو يضر بمصالحها.

و نتيجة للآثار السلبية التي عرفتها العقوبات الاقتصادية بنمطها التقليدي ، برزت فكرة العقوبات الذكيـــة ، فعلى الرغم لما توفره من إمكانية محاسبـــة المسؤولين عن سلوك يمس السلم و الأمن الدوليين دون أن تتجاوز نطاق هؤلاء الأشخاص ، إلاأن هذه الدراسة أثبتت قصور هذه التجربـــة في جوانب عدة لاسيما فيما يتعلق بآليـــة تحديد الأشخاص الذين تشملهم هذه العقوبات و طبيعة المعلومات التي يبنى عليها ذلك ، إضافةإلىآلياتإعادة النظر في الأسماء التي تم إدراجها ، كما أثبتت الدراسة أنها ليست بدورها بريئة من انتهاكات حقوق الإنسان ، و إن كان ذلك لا يبدو بنفس الوضوح الذي اتسمت به العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.

إن الانتقادات التي واجهتها العقوبات الاقتصادية الدولية لم تلغ حقيقة أنهاإحدى الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم و الأمنالدوليين ، و لهذا فإن إلغاء نظام العقوبات الدولية عموما و الاقتصادية خصوصا ليس هو الحل ، كما أنه من الصعب القبول بواقع هذه العقوبات في ظل خروج مجلس الأمن في استخدامه لها عن المنطق القانوني ، لذلك فإن ثمة اقتراحات لابد من تعزيزها لتساهم في تحسين هذا الواقع ، و أهم ما يمكن اقتراحه :

- ينبغي العمل على أن تكون العقوبات الاقتصادية أداة لحل المشاكل و النزاعات بين الدول ، لا أداة لزيادة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية داخل الدولة المستهدفة و اضطهاد شعوبـــها

بدعوى معاقبة حكامها و أنظمتها السياسية .

- العمل على تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقـــة بالعقوبات الاقتصاديـــة تطبيقا صحيحا و رشيدا على الحالات التي تستدعي ذلك دون زيادة أو نقصان ، و ذلك بوضع إستراتجية واضحة المعالم ، من الدافع و الهدف مرورا بالمدة الزمنية ، فلا ينبغي أن تستمر العقوبات ضد أي دولة إلىالأبد ، فلا بد من رفعها إذا انتفت أسباب فرضها ، و حققت أهدافها بتحسين سلوك الدولة المعاقبـــة و امتثالها لقرارات الشرعية الدولية ، لان العقوبات الاقتصادية أصبحت تعاقب الشعوب و ليس الأنظمة التي تحكمها ، و هذا يتعارض مع مبادئ العدالة الطبيعية التي تقتضي أن يقع العقاب على الجاني و ليس على الضحية في آخرالأمر.

- ينبغي أن يخضع أي نظام للعقوبات لمراجعة دورية ، و ذلك عن طريق وضع دراسات موضوعية لتقييم الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الإنسانية داخل الدولة المستهدفة و هذا لفترة لا تتجاوز مدة ستة أشهر.

- كما أنه ينبغي تعديل آلية القرارات على مستوى لجنة العقوبات الاقتصادية على أساسالأغلبية البسيطة بدلا من نظام الإجماع المعمول به حاليا ، و الذي يعطي لأية دولة الحق في رفض و عرقلة ما توافق عليه بقية الدول الأخربالأعضاء في اللجنة ، خاصة إذا تعلق الأمر بعقود أو قرارات تكتسي أهمية قصوى لحياة سكان الدولة المستهدفة ، كما هو الشأن بالنسبة للجنة العقوبات الخاصة بالعراق أين عرقل (الفيتو) الأمريكي لكثير من العقود في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء.

- و فيما يخص العقوبات الذكية و إنأمكن القول القبول بآثارها على حقوق الأفراد المسؤولين عن السلوك المخالف للقانون الدولي ، إلاأنه ينبغي أن يكون قرار العقوبات الذكية مبنيا على أسس قانونية سليمة لاسيما تطوير آليةإدراجالأسماء على القائمة الموحدة ، ومن الممكن أن يتم ذلك على مرحلتين ؛ فبداية يتم إدراجالأشخاص على القائمة بشكل أولي بناء على أسباب معللة و أدلة واضحة و يتم إعلامه بها ليعطي فرصة لإبداء دفوعه ، بعد ذلك يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية التي تتضمن دراسة هذه الدفوع ثم تثبيت إدراجه بشكل نهائي.

- و يمكن لنا التأكيد و ضم رأينا للرأي الرافع للواء متابعة المقترحات الإصلاحية المطروحة لتحسين واقع عمل مجلس الأمن بشكل عام و من ضمنها تلك المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية بشكل خاص ، و تنصب معظم هذه المقترحات بإعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن و آليات اتخاذ القرار فيه ، إضافةإلىأنماط الرقابة المحتملة على شرعية قراراته ، و ذلك بتفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر التقارير الدوريـــة التي يرفعها لها المجلس سنويا أو تلك التي تتعلق بحالات

محددة ،وعن طريقها يمكن متابعة أعمال المجلس و تقييمها ، أوإعادةإحياء قرار الاتحاد من اجل السلام ، كما يمكن إخضاع تصرفات المجلس للرقابة من طرف محكمة العدل الدولية ، و ذلك بتمكينها من الرقابة الوقائية عن طريق الآراء الاستشارية طبقا لنص المادة 96 من الميثاق ، أو الرقابة اللاحقة عن طريق اختصاصها القضائي لتصبح بذلك المحكمة قادرة على النظر في شرعية قرارات مجلس الأمن و منها ذات الصلة بالعقوبات الاقتصادية ، إلاأن هذا الأمر يتطلب تعديل نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تقصر أطراف الدعوى على الدول فقط .

و لكن هذه الإصلاحات التي ذكرناها تصطدم بنص المادة 108 من الميثاق التي تتطلب موافقة الدول الدائمة العضوية و تصديقها على تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، و هو ما يتطلب في نظرنا إعطاء هذه المسألة و مجمل الاقتراحات التي قدمناها اهتماما بالغا من قبل المفكرين و الكُتّاب و الإعلاميين عن طريق عقد الندوات و المؤتمرات التي تدعم هذه الأفكار و تبرز أهميتها و تلفت انتباه الرأي العام العالمي لأهميتها لتشكل أداة ضغط لإنجاز هذه الإصلاحات و الاقتراحات ، و هو الأمر الذي نأمل أن يتحقق في المستقبل القريب لتتحقق معه **شرعية العقوبات الاقتصادية و احترام مبدأ حقوق الإنسان.**

انتهى بحمد الله و عونه.

قائمـــة المراجـــــع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : قائمة الكتب

أ- قائمة الكتب باللغة العربية

1- أبو الوفاء أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 .

2- أبو الوفاء أحمد ، الحمايـــــة الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

3- أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، بـدون رقم الطبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.

4- أبو هاني علي و العشاوي عبد العزيز ، القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم الطبعـــــة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

5- أبو يونس ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، بدون رقم الطبـــعة ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2004.

6- أبو عجيلة عامر سيف النصر ، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، الطبـــعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.

7- السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، بدون رقم الطبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 2000.

8- ايليا أبي خليل رودريك ، العقوبات الاقتصادية الدوليـــة في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

9- الدقاق محمد السعيد ، التنظيم الدولـــي ، بدون رقم الطبعـــة ، دار المطبـــوعات الجامعيـــة ، الاسكندرية ، 1985.

10- الهيتي نعمان عطا الله ، حقوق الإنسان ، القواعد و الآليات الدوليـــة ، الطبعـة الأولى ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، 2007.

11- المهذبي ميلود ، قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي ، جدلية الشرعيـــة و المشروعيـــة ، الطبعة الثانية ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ليبيا ، 2004.

12- المبار كفوري صفي الرحمان ، الرحيق المختوم ، بحث في السيرة النبويـــــة على صاحبها أفضل الصلاة و السلام ، الطبعة الحادية و العشرون ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2012.

13- الموسي محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، بدون رقم العام .
14- العدوان علي عيسى ، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية ، أزمة لوكربي 1988 – 1999 ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003.
15- بجك باسل يوسف ، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 – 2005) ، دراسة توثيقية و تحليلية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2006.
16- بوبكر خلف ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
17- جويلي سعيد سالم ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985.
18- جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، العقوبات و القانون و العدالة ،الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1998.
19- حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
20- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.
21- محي الدين جمال ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009.
22- محي الدين يوسف خولة ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.
23- محمد الشبوكي مها ، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 2000.
24- محمد عبد المنعم هويدا ، القانون الدولي و حقوق الإنسان ، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007.
25- مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.
26- سويدان الجنابي باسم كريم ، مجلس الأمن و الحرب على العراق 2003 ، دراسة في وقائع النزاع و مشروعية الحرب ، بدون رقم الطبعة ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006.

27- حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965.
28- سعادي محمد ، القانون الدولي العام في عالم متغير ، الطبعـــة الأولى ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، 2008.
29- سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات ، بدون رقم الطبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.
30- سعد الله عمر ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانـــون الدولي المعاصر ، بدون رقم الطبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.
31- سرحان محمد عبد العزيز ، الأصول العامـــــة للمنظمات الدوليـــة ، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.
32- عبد الحسين شعبان ، الإنسان هو الأصل ، مدخل إلى القانون الدولـــي الإنساني و حقـــوق الانسان ، بدون رقم الطبعة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 2002.
33- عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربيـــة ، القاهرة ، 2000.
34- عبيد حسنين ، الجريمة الدوليـــــة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.
35- علوان خضير عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997.
36- علوان خضير عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997.
37- عميمر نعيمة ، الوافي في حقوق الانسان ، الطبعـــــة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 .
38- صالح العادلي محمد ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003.
39- رمضان البوطي محمد سعيد ، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافـــــة الراشدة ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، بدون سنة طبع.
40- تونسي بن عامر و عميمر نعيمـــة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

ب- قائمة الكتب باللغة الأجنبية

1- David Ruzie , Droit International Public , 18˚ édition , éditions Dalloz , Paris , 2006.

2- Bedjaoui Mohamed , " The New World Order and The Security Council , Martinus Nijhoff Publishers , 1994.

ثالثا : الرسائل الجامعيـــة

أ- باللغة العربية

1- بن عطية لخضر ، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية و تطبيقـــــه في قرارات مجلس الأمن على العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003.

2- ليتيم فتيحة ، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية و آثارها على حقوق الإنسان في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2003.

3- جغلول زغدود ، حقوق الإنسان و سياســـة الولايات المتحدة الأمريكيـــة بعد 2001/09/11 ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011.

4- سليم سولاف ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2006 .

5- سعد الدين مراد ، دور الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ،2009.

6- قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصاديـــة التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011.

7- شملاوي هشام ، الجزاءات الاقتصادية الدوليـــة و أثرها على حالـــة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011.

ب- باللغة الأجنبية

1- Krishna gagne , Une analyse de la sanction économique en droit international , Thèse présente a la faculté des études supérieurs en vu de L'obtention de grade de maîtrise en droit , université de Montréal , 2005.

رابعا : الوثائق الرسميـــة

أ- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

4- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .

5- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .

6- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

7- إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

8- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

ب- قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- قرار الاتحاد من اجل السلام رقم 337 ، الصادر بتاريخ 1950/11/03.

2- قرار رقم 3314 ، المتعلق بتعريف العدوان ، المؤرخ في 1974/12/14.

3- قرار رقم 1/RES/65/221 ، المتعلق بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ، الصادر بتاريخ 2009/03/03.

ج- قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي

1- قرار رقم 232 ، الصادر بتاريخ 1966/09/16 ، بشأن روديسيا .

2- قرار رقم 418 ، الصادر بتاريخ 1977/11/14 ، بشأن جنوب إفريقيا.

3- قرار رقم 660 ، الصادر بتاريخ 1990/08/02 ، بشأن العراق .

4- قرار رقم 661 ، الصادر بتاريخ 1990/08/06 ، بشأن العراق .

5- قرار رقم 665 ، الصادر بتاريخ 1990/08/25 ، بشأن العراق .

6- قرار رقم 670 ، الصادر بتاريخ 1990/09/25 ، بشأن العراق .

7- قرار رقم 687 ، الصادر بتاريخ 1991/04/03 ، بشأن العراق .

8- قرار رقم 705 ، الصادر بتاريخ 1991/08/05 ، بشأن العراق .

9- قرار رقم 721 ، الصادر بتاريخ 1991/11/27 ، بشأن يوغسلافيا السابقة .

10- قرار رقم 731 ، الصادر بتارخ 1992/01/21 ، بشأن ليبيا .

11- قرار رقم 746 ، الصادر بتاريخ 1992/03/17 ، بشأن الصومال .

12- قرار رقم 748 ، الصادر بتاريخ 1992/03/31 ، بشأن ليبيا .
13- قرار رقم 751 ، الصادر بتاريخ 1992/04/24 ، بشأن الصومال .
14- قرار رقم 757 ، الصادر بتاريخ 1992/05/30 ، بشأن يوغسلافيا السابقة .
15- قرار رقم 767 ، الصادر بتاريخ 1992/07/27 ، بشأن الصومال .
16- قرار رقم 794 ، الصادر بتاريخ 1992/12/03 ، بشأن الصومال .
17- قرار رقم 808 ، الصادر بتاريخ 1993/02/22 ، بشأن يوغسلافيا السابقة .
18- قرار رقم 1192 ، الصادر بتاريخ 1998/08/27 ، بشأن ليبيا .
19- قرار رقم 1267 ، الصادر عام 1999 ، بشأن الطالبان .
20- قرار رقم 1506 ، الصادر بتاريخ 2003/09/12 ، بشأن ليبيا .

د- أحكام القضاء الدولي

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (C.I.J) ، بشأن نفقات الأمم المتحدة لعام 1962.

خامسا : تقارير و أوراق عمل

1- العقوبات الاقتصادية ، المترتبات الإنسانيـــة و احتمالات المستقبل ، تقرير أعده خمسة خبراء دوليين ، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، باريس ، 2002 .
2- تقرير الأمين العام ، الصادر بوثيقـــة رقم S/2001/695 ، المتعلق بتطبيق القرار رقم 1267 /1999 ، بشأن الطالبان ، حول الانعكاسات السلبيـــــة التي تمس متطلبات ممارسة الحقـوق و خاصة الاقتصادية منها ، المؤرخ في 2001/12/18.
3- مارك بوسويت ، ما للجزاءات الاقتصاديـــة من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان ، ورقة عمل مقدمة للجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعيـــــة لتعزيز و حماية حقوق الإنسان ، بتاريخ 2000/06/21.
4- المرض و الوفيات بين الأطفال في العـــراق (1990 – 1998) ، تحديـــد آثار العقـــوبات الاقتصادية ، ورقة عمل مقدمة من جوان كروك ، قسم دراسات السلام العالمي ، جامعة نوتردام ، 1999 .

5- David Cortright et Erika de Weet , Human Rights Standards for Targeted Sanctions , A Report of Sanctions and Security Research Program " SSRP" , 2010.

سادسا : المقالات و البحوث

1- الحموي ماجد ، قضية لوكربي بين السياسة و القانون ، العلاقة بين محكمـــــــة العدل الدولية و مجلس الأمن ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2001.

2- الحقيـل ابـراهيم بـن محمـد ، ملتقـى الخطبـاء ، مقـال متـاح علـى موقـع الانترنـت . www.khutabaa.com

3- السرجاني راغب ، المقاطعة و الحصار في شعب ابي طالب ، مقال متاح على موقع الانترنت . www.islamselect.net/mat/86011

4- آنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العـدد 836 ، تـاريخ 1999/12/31 ، متـاح علـى موقـع اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر ، . www.icrc.org/resources/documents

5- بحر العلوم محمد ، الحصار و أثره على انتهاك حقـوق الإنسان ، ندوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن حول آثار العقوبات الاقتصاديـــــة على حقوق الإنسان في الوطن العربي ، 1998 .

6- حسونة رمزي نسيم ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آليـــــة الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونيـــــة ، المجلد السابع و العشرون ، العدد الأول ، 2011.

7- محي الدين جمال ، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد التاسع ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية ، الجزائر ، 2007.

8- محي الدين يوسف خولـة ، الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة في ضوء أحـكام القانون الدولي العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونيـة ، المجلـد السابع و العشرون ، العدد الرابع ، 2001 .

9- عبد الحسين كاظم سميرة ، عمالـــــة الأطفال في العراق ، الأسباب و الحلول ، مجلة البحوث التربوية و النفسية ، العدد الثلاثون ، متاح على موقع الانترنت www.hovapdf.com .

10- Michael Lessard , Les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990 – 2003) , étaient – elles compatibles avec le respect Effectif de la charte de L'ONU , des droits humains et du droit international humanitaire ? , essai de maîtrise en relations internationales, Institut québécois des hautes études internationales .

سابعا : المعاجم

1- لسان العرب لابن المنظور ، المجلد الأول و الرابع ، دار المعارف القاهرة.

2- MICRO ROBERT, dictionnaire du français primordial , nouvelle édition , canada , 1986.

ثامنا : المواقع الالكترونية

1- www. Malaf.info.

2- www.un.org.arabic/documents/scc/committes.iraques solutions .

3- Situations reports for Irak : www.WHO .int/desasters/country.c.fm ? country ID = 288 doctype//D.

4- التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 1999/1267 ، الوثيقـــة رقـــم 2423209، المؤرخة في 2008/12/09 ، المتاحة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.un.org/arabic/sc/committes/1267

5- المبادئ التوجيهية لعمل لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار رقم 1999/1267 ، متاح على موقع الانترنت ، - www.org/arabic/sc/committes/1267/pdf/guide lines arabic.pdf

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة :	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.....	07
المبحث الأول : ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية	08
المطلب الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية	08
الفرع الأول : تعريف الجزاء الدولي	08
أولا : التعريف الفقهي للجزاء الدولي	09
ثانيا : موقف الاتفاقات و القضاء الدوليين من مفهوم الجزاء الدولي	10
الفرع الثاني : مفهوم الشرعية الدولية	12
أولا : موقف الفقه الدولي من مفهوم الشرعية	12
ثانيا : موقف القضاء الدولي من مفهوم الشرعية الدولية.....	15
الفرع الثالث : تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية	16
أولا : تعريف العقوبات الاقتصادية في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة	16
ثانيا : التعريفات الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية	18
المطلب الثاني : أهداف وأنواع وتمييز العقوبات الاقتصادية الدولية	20
الفرع الأول : أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية	21
أولا : تعدد الآراء الفقهية حول الغاية من العقوبات الاقتصادية.....	21
ثانيا : الأهداف الخفية (الحقيقية) من توقيع العقوبات الاقتصادية	22
الفرع الثاني : أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية	25
أولا : الحظر الاقتصادي	25
ثانيا : الحصار البحري	27
ثالثا : المقاطعة الاقتصادية	30
الفرع الثالث : تمييز العقوبات الاقتصادية عما يشابهها من إجراءات	33

أولا : العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية	**33**
ثانيا : العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي	**34**
المطلب الثالث : التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية	**36**
الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية	**36**
أولا : بنود المقاطعة	**37**
ثانيا : فك الحصار.....	**38**
الفرع الثاني : العقوبات الاقتصادية ما قبل التنظيم الدولي	**40**
أولا : السمات المشتركة للعقوبات الاقتصادية في هذه المرحلة	**40**
ثانيا : تطبيقات العقوبات الاقتصادية خلال فترة ما قبل التنظيم الدولي	**42**
الفرع الثالث : العقوبات الاقتصادية في ظل عصبة الأمم	**43**
أولا : المرجعية القانونية للعقوبات الاقتصادية في عهد العصبة	**43**
ثانيا : تطبيق العقوبات الاقتصادية في عهد العصبة	**46**
خلاصة المبحث الأول.....	**50**
المبحث الثاني : شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة	**51**
المطلب الأول : شرعية سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية	**51**
الفرع الأول : سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين	**52**
أولا : سلطات مجلس الأمن في تحديد الأعمال المخالفة للشرعية الدولية.....	**52**
ثانيا : تكييف مجلس الأمن للأعمال المخالفة للشرعية الدولية	**58**
الفرع الثاني : الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن الاقتصادية ومناط شرعيتها ..	**61**
أولا : الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن الاقتصادية	**61**
ثانيا : مناط شرعية قرارات مجلس الأمن الاقتصادية	**68**
الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن و الرقابة عليها	**73**
أولا : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن	**73**
ثانيا : الرقابة على قرارات العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي	**76**
المطلب الثاني : شرعية قرارات الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية	**81**
الفرع الأول : أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين	**82**
أولا : سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة	**82**

ثانيا : سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين	**83**
الفرع الثاني : تدعيم سلطات و وظائف الجمعية العامة	**85**
أولا : ظروف صدور قرار الاتحاد من أجل السلام و مضمونه	**86**
ثانيا :شرعية قرار الاتحاد من أجل السلام	**88**
الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات و توصيات الجمعية العامة	**91**
أولا : القرارات الملزمة Décisions	**92**
ثانيا : التوصيات Recommandations.....	**94**
المطلب الثالث : الحدود الفاصلة بين سلطات الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي ..	**98**
الفرع الأول : تحديد سلطات كل من الجهازين طبقا لنصوص الميثاق	**98**
أولا : عدم مناقشة الجمعية أو تقديمها توصيات عند نظر المجلس في النزاعات والمواقف	**99**
ثانيا : إحالة الجمعية العامة أية مسألة من الضروري فيها القيام بعمل ما على مجلس الأمن	**100**
الفرع الثاني : حدود سلطات الجمعية العامة و مجلس الأمن طبقا لأراء الفقهاء	**102**
أولا : المسألة الإسبانية	**102**
ثانيا : قضية جنوب إفريقيا	**107**
خلاصة المبحث الثاني	**111**
خلاصة الفصل الأول	**112**
الفصل الثاني : انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الانسان و مدى فعاليتها	**115**
المبحث الأول : انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على كل من ليبيا و العراق ..	**116**
المطلب الأول : ماهية الأجيال الثلاثة لحقوق الانسان.....	**116**
الفرع الأول : الحقوق المدنية و السياسية (الجيل الأول).....	**117**
أولا : ماهية الحقوق المدنية و أثر العقوبات الاقتصادية عليها.....	**117**
ثانيا : ماهية الحقوق السياسية و أثر العقوبات الاقتصادية عليها.....	**120**
الفرع الثاني : ماهية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية (الجيل الثاني).....	**122**
أولا : ماهية الحقوق الاجتماعية و أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية عليها.....	**123**

ثانيا : ماهية الحقوق الاقتصادية و أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية عليها.....	**129**
ثالثا : ماهية الحقوق الثقافية و أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية عليها.....	**134**
الفرع الثالث : ماهية الحقوق الجماعية (الجيل الثالث)	**136**
أولا : مفهوم الحق في التنمية.....	**137**
ثانيا : أوجه تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية.....	**140**
المطلب الثاني : آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا.....	**143**
الفرع الأول : الخلفية التاريخية لتوقيع العقوبات الاقتصادية على ليبيا.....	**143**
أولا : بيئة الأزمة.....	**143**
ثانيا : مضمون القرارات.....	**147**
الفرع الثاني : مدى مشروعية العقوبات المفروضة على ليبيا.....	**151**
أولا : تقييم القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992.....	**151**
ثانيا : تقييم القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992.....	**153**
الفرع الثالث : الآثار الإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على ليبيا.....	**155**
أولا : الآثار غير الإنسانية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان الليبي.....	**156**
ثانيا : الآثار الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان الليبي.....	**159**
المطلب الثالث : آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.....	**166**
الفرع الأول : الخلفية التاريخية لتوقيع العقوبات الاقتصادية على العراق.....	**166**
أولا : أصل الخلاف.....	**166**
ثانيا : مضمون القرارات.....	**168**
الفرع الثاني : مدى مشروعية العقوبات المفروضة على العراق.....	**173**
أولا : تقييم القرارين 660 و 661.....	**173**
ثانيا : تقييم القرارات 665 و 670 و 687.....	**175**
الفرع الثالث : الآثار الإنسانية و الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على العراق.....	**178**
أولا : الآثار غير الإنسانية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان العراقي.....	**178**
ثانيا : الآثار الاقتصادية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان العراقي.....	**186**
خلاصة المبحث الأول	**190**
المبحث الثاني : فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية	**191**

المطلب الأول : فاعلية العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة.....	**191**
الفرع الأول : عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية.....	**191**
أولا : العوامل السياسية و القانونية لنجاح العقوبات الاقتصادية.....	**192**
ثانيا : العوامل الجغرافية و الاقتصادية لنجاح العقوبات الاقتصادية.....	**194**
الفرع الثاني : العقبات التي تواجه تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.....	**196**
أولا : العقبات السياسية.....	**196**
ثانيا : العقبات الاقتصادية.....	**198**
الفرع الثالث : مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية على ليبيا و عقبات تنفيذها.....	**200**
أولا : مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية على ليبيا.....	**200**
ثانيا : العقبات التي واجهت تنفيذ العقوبات الاقتصادية على ليبيا.....	**202**
المطلب الثاني : قيود القانون الدولي في إعمال العقوبات الاقتصادية الدولية.....	**204**
الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية على ضوء النظرية التقليدية و انعكاسها على عمل مجلسالأمن	**205**
أولا : العقوبات الاقتصادية على ضوء النظرية التقليدية.....	**205**
ثانيا : انعكاس النظرية التقليدية على واقع عمل مجلس الأمن.....	**207**
الفرع الثاني : القيود الذي يفرضها القانون الدولي الإنساني على العقوبات الاقتصادية.....	**208**
أولا : حدود العقوبات الاقتصادية زمن النزاعات المسلحة.....	**209**
ثانيا : مبادئ القانون الدولي الإنساني.....	**212**
الفرع الثالث : عوامل تقييم و تأطير العقوبات الاقتصادية و تطويرها.....	**214**
أولا : عوامل تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية.....	**214**
ثانيا : تأطير العقوبات الاقتصادية و تطويرها.....	**216**
المطلب الثالث : العقوبات الذكية كسبيل لتلافي العقوبات الاقتصادية.....	**220**
الفرع الأول : مفهوم العقوبات الذكية	**220**
أولا : تعريف العقوبات الذكية.....	**221**
ثانيا : تطوير العقوبات الذكية من خلال الجهود الدولية.....	**226**
الفرع الثاني : فاعلية العقوبات الذكية على ضوء تنظيم القاعدة و حركة الطالبان.....	**229**

أولا : ماهية العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان و التحديات التي واجهتها	**229**
ثانيا : تقييم العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة و حركة الطالبان.....	**234**
خلاصة المبحث الثاني	**240**
خلاصة الفصل الثاني.....	**242**
الخاتمـــــــــــة	**245**
قائمــة المراجــع.....	**250**
الفهـــرس.....	**258**